

32 1 (a)

79



321

79

كما يتعلق لثبوت
 شئ^١ لشي^٢ او عندك
 او منافاته اياه كذلك
 يتعلق بوقوع شئ^٣
 على شئ^٤ في مكان
 وفي زمان وعلى حال
 الى غير ذلك مثلا اذا
 قلنا مركبا ادعائيا
 احد طرفيها قضية
 والاخر مفرد مثل
 ضربت زيدا في
 جواب من ضربت
 فان المطلوب منه
 جعله مصدقا بتعلق
 ضرب المالك بزيد
 فاحد طرفي هذا
 التصديق ضربت
 والاخر زيد والمقصود
 لذاته فيه النسبة
 الابقاعية لا الثبوتية
 وما يهيم اساس
 حصر القضية في
 الحملية والشرطية ان
 هذا الشئ^٥ اما واحد
 واما كثير اذ اقص
 به الانفصال بين
 الواحد والكثير لا
 ثبوت احدهما له
 فانه حينئذ ليس
 بحملية اذ نسبتها
 الثبوت لا الانفصال
 وليس بشرطية ايضا
 لان طرفيه ليسا

بالقضية التي احد طرفيها مفرد بالفعل او بالقوة والاخر ليس بمفرد
 بالفعل ولا بالقوة بل قضية بالقوة القريبة من الفعل او مركب تقييدي
 مشتمل على تفصيل النسبة وبالقضية التي طرفاها مركبان تقييديان
 مشتملان على تفصيل النسبة لان المفرد لا يفيد تفصيل النسبة مطلقا سواء
 كانت تامة او تقييدية فانه لا يصدق على شئ^٦ منهما تعريف الحملية
 ويصدق على كل منهما تعريف الشرطية مع انهما ليستا بشرطيتين اتفاقا
 لوجوب كون كل من طرفيها قضية بالقوة القريبة من الفعل ومشتملا
 على النسبة التامة التفصيلية بل هما حمليتان ولو لم يكونا حملتين ايضا
 لبطل حصر القضية في الحملية والشرطية ودفع بان كلاهما مجرد احتمال
 عقلي لا تحقق لهما في الواقع وانت تعلم ان هذا الدفع انما يتم لو كان
 التقسيم والحصر استقرائيين واما لو كانا عقليين على ما صرح به المحقق
 الشريف قدس سره فلا ومنهم من تصدى لاثبات تحققهما في الواقع
 فلو تم لبطل التقسيم والحصر الاستقرائيين ايضا قوله (مثال الحملية كقولنا
 زيد كاتب) قد عرفت ما فيه من استدراك المثال او الكافي قوله (والشرطية
 اما متصلة) قيل لما قسم مطلق القضية الى الحملية والشرطية كان المناسب
 ان يشرع في تقسيم الحملية او لا بناء على كونها من الشرطية بمنزلة المفرد
 من المركب لكنه لم يقسم بل شرع في تقسيم الشرطية لان قسميها حقيقتان مختلفتان
 مندرجتان تحتها فلا يتحصل مفهومها من تشخص الابعاد العلم بهما بخلاف الحملية فانها
 ليست كذلك فلا احتياج الى تقسيمها ههنا ونحن نقول لما قسم المصنف
 مطلق القضية الى الحملية والمتصلة والمنفصلة او لا وعمل عنه الشارح وقسم مطلق
 القضية الى الحملية والشرطية او لا تنميتها على ان الاقسام الاولية للقضية
 هي الحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة ليستا من الاقسام الاولية كما
 يستفاد من كلام المصنف بل من الاقسام الثانوية اى اقسام الاقسام فاسب
 ان يعقب تقسيم مطلق القضية الى الحملية والشرطية بتقسيم الشرطية الى المتصلة
 والمنفصلة لان التقسيمين تقسيم واحد في كلام المصنف وجعله الشارح تقسيمين

٧ * بغضيتين ونسبته ليست الا الاتصال او الانفصال بين القضيتين فتأمل (منه سلمه الله تعالى)

ولا مدخل في ذلك لتقسيم الحملية كما لا يخفى قوله (وهي التي يحكم فيها بصدق قضية) الخ اي الشرطية يحكم فيها حكما صريحا صادقا او كاذبا بتحقق مضمون قضية بالقوة القريبة من الفعل موجبة او سالبة على تقدير تحقق مضمون قضية اخرى كذلك موجبة او سالبة اي بوقوع الاتصال بينهما وهي المتصلة الموجبة او بانتفاها مضمون قضية بالقوة القريبة من الفعل على تقدير تحقق مضمون قضية اخرى كذلك اي بلا وقوع الاتصال بينهما وهي المتصلة السالبة وبهذا التحرير سقط عن التعريف المذكور عدة امور منها ان تعريف المتصلة يصدق على مثل قولنا النهار موجود صادق على تقدير صدق الشمس طالعة والليل موجود وليس بصادق على تقدير صدق الشمس طالعة ومنها ان تعريف المتصلة الموجبة يصدق على المنفصلة السالبة وتعريف المتصلة السالبة يصدق على المنفصلة الموجبة ومنها ان تعريف الموجبة المتصلة لا يصدق على شيء من المتصلات اذ لا يتركب شيء منها من قضيتين حتى يحكم فيها بصدق احديهما او لا صدقها على تقدير صدق اخرى فان القضية من حيث انها قضية لا يمكن ان يحكم عليها وبها ومنها ان تعريف المتصلة على الوجه المذكور يوجب صدق مالا خلاف في تنبيه كقولنا كلما كان الله عالما كان زيد ضاهكا بناء على ما تقرر من ان صدق المطلقة دائمي فان المقرر عندهم دوام صدق المطلق بمعنى مطابقة حكمها للواقع لا بمعنى تحقق مضمونها ومنها ان التعريف المذكور لا يصدق على بعض المتصلات الموجبة والسالبة وهي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير لا صدق قضية اخرى كقولنا كلما لم يكن الشمس طالعة فالليل موجود وكقولنا ليس كلما لم يكن الشمس طالعة فالنهار موجود لان الحكم فيهما ايضا على تقدير صدق اخرى الا انها سالبة ونظيرهما الحملية الموجبة المعدولة الموضوع او السالبة الموضوع ومنها ان التعريف المذكور لا يصدق على شيء من السوالب المتصلة اذ ليس الحكم فيها بان التالي ليس بصادق على تقدير ان يكون المقدم

وجه اندفاعه ان قولنا النهار موجود وكذا قولنا الشمس طالعة من حيث انهما جزآن ليسا بقضيتين بالقوة القريبة من الفعل لاقتضاها ملاحظة النسبة تفصيلا وتامك الملاحظة منتفية في هذه القضية (اشتراكى)
 لكن بقى النقص بمثل ان جاء زيد فأكرمه ويدفع بان الثانى ماء ول بقولنا فهو يستحق الاكرام فليتنامل (منه)

صادقا وكانه مبنى على توهم كون قوله على تقدير صدق قضية اخرى
 قيلا للنفي وليس كذلك بل هو قيد للمنفى ومنها انه يستفاد من التعريف
 المذكور ان الحكم في التالي والمقدم قيد له وهذا خلاف ما عليه اصحاب
 هذا الفن بل هو مذهب بعض ارباب العربية كما هو المشهور وقس
 على هذا ما سنذكر في تعريف المنفصلة قوله (وهي موجبة) آه قسم كلا
 من قسمي الشرطية الى الموجبة والسالبة تصريحا بما علم ضمنا في تعريف
 كل منهما فالمنصفي لم يهمل تقسيم المتصلة والمنفصلة اللتين هما قسمي
 الحملية في كلامه الى الموجبة والسالبة غاية ما في الباب انه لم يصرح به
 كما صرح بتقسيم الحملية اليهما بنا على ان تعريف الحملية لا يتضمن الاشارة
 الى معنى موجبتها وسالبتها بخلاف تعريف المتصلة والمنفصلة فانه يتضمن الاشارة
 الى معنى موجبتها وسالبتها ما قوله وهي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين اي
 الشرطية التي يحكم فيها كما صرح بصادقا وكذا ايجابا او سلبا بالانفصال بين
 القضيتين بالقوة القريبة من الفعل موجبتين كانتا او سالبتين او مختلفتين
 في الصدق والكذب معا اي التحقق والانتفاء او في الصدق فقط او في
 الكذب فقط ولو ترك قيد اولا صدقها في تعريف المتصلة وارىد بالحكم ما
 يعم الحكم الايجابي والسلبي كما في هذا التعريف لكان بين تعريفى
 القسمين كمال التوافق والتلاصق قوله (فان حكم فيها بالتنافي ايجابا)
 اي اوقع التنافي واذا عن وقوعه وعلى هذا معنى قوله وان حكم فيها بالتنافي
 سلبا انه انتزع التنافي واذا عن لا وقوعه قوله (كقولنا العدم ان يكون
 زوما او فردا) العدم ما يعد به الاشياء ويكون نصف مجموع حاشيته القريبتين
 او البعديتين المتساويتين في البعد فلا يكون الواحد عدد او الزوج عدد
 ينقسم الى قسمين متساويين ينقسم كل منهما الى قسمين متساويين او
 غير متساويين والاول يسمى زوج والثاني يسمى زوج الفرد كالاربعة
 والستة والفرد عدد ينقسم الى قسمين غير متساويين كالثلاثة والخمسة
 وفي التمثيل تسامح اذ لا بد في المنفصلة من اعتبار التنافي والانفصال

١ ووجه السقوط كون
 القضية في قوله على
 صدق قضية اخرى
 اعم من الموجبة
 والسالبة كما في
 التحرير السابق
 (اشتراكى)

٢ ووجه اندفاعه ان
 الحكم بوقوع الاتصال
 بينهما وان كان
 مستفادا من الحكم
 بسلب الانفصال
 بينهما الا انه ليس
 حكما صريحا وقد
 اعتبر في التعريف
 صراحة الحكم
 (اشتراكى)

٣ فيه ان تصريح
 المنصفي بتقسيم
 الحملية اليهما ايضا
 في ميز المنع كيف وقد
 اطلق القضية فيه ولم
 يقيد بها بالحملية
 وابراد المثال لكل
 واحد منهما من
 الحملية لا يدل على
 التقييد لمواز ان
 الاقتصار لاصالة
 الحملية بالنظر الى
 الشرطية (اشتراكى)
 ١ تفسير الصدق
 والكذب بالتحقق
 والانتفاء ههنا مثلا

يلزم كتب ما لا خلاف في صدقه كقولنا اما ان يكون زيد قائما ومستيقظا (منه)

بين القضيتين لابين المفردين بالقياس الى موضوع واحد كما في العملية المراد
 المحمول الشبهية بالمنفصله وقس على هذا نظائره قوله (الجزء الأول يسمى
 موضوعاً) آه اى غالباً او بحسب الرتبة فلا يرد ان المحكوم عليه في العملية
 قد يكون جزءاً ثانياً كقولنا في الدار رجل وقس على هذا قوله (والجزء الثاني
 وكلام المصنف يحتمل بيان اجزاء القضية الملفوظة ويحتمل بيان اجزاء القضية المعقولة
 والاطلاق الاسامي المذكورة على اجزاء الملفوظة من قبيل اطلاق اسم المدلول على
 الدال و اجزاء المعقولة ما استعمل فيه اللفظ كلياً كان او جزئياً وما استعمل فيه اللفظ
 الأول من الملفوظ يسمى موضوعاً عنوانياً وذكرياً وما اثبت له او نفى عنه
 المحمول في الواقع يسمى موضوعاً حقيقياً وقد يتحدان كما في الشخصية
 والطبيعية وقد يختلفان كما في المحصورة والمهملة قوله (لانه انما وضع) آه
 اى وضع في القضية ليحكم عليه ايجاباً او سلماً وهذا بعينه وجه تسميته بالمحكم
 عليه كما ان وجه تسمية الجزء الثاني بالمحمول بعينه وجه تسميته بالمحكم
 به وقيل تسمية بالموضوع لمشابهته موضوع العرض اى محله المقوم له من
 حيث قيام مبداء المحمول به كقيام العرض بموضوعه قوله (لانه انما وضع
 لان يحمل على الشيء) الاخصر والاظهر ان يقال لان يحمل على الشيء
 والظاهر ان المراد بالحمل الحكم بالتحاد المتغايرين ولا يبعد ان يكون
 المحمول مشتقاً من الحمل بمعنى اللغة ويكون تسمية الجزء الثاني بالمحمول
 لمشابهته المحمول على الدابة قوله (والنسبة التي يرتبط بها المحمول الموضوع)
 الرابط بالذات هي النسبة الجبرية اعنى الوقوع واللاوقوع وانما تكون
 النسبة بين رابطة بالعرض وكل من النسبتين يسمى نسبة حكمية الا ان
 الشائع استعمال النسبة الحكمية في النسبة بين بين فما يتبادر من صدر
 الكلام خلاف ما يتبادر من عجزه واما قوله ولم يذكر المصنف الجزء الاخير
 نص فيما يتبادر من الصدر وانما سهيت كل من النسبتين حكمية لان
 الحكم يستعمل بمعنى ادراك الوقوع واللاوقوع او بمعنى الوقوع واللاوقوع وبمعنى
 المحمول وبمعنى القضية وكل من النسبتين جزء من القضية وناشئة من

٢ اى جانبيه مثلاً
 الاثنان احد جانبيه
 الواحد والاخر الثلاثة
 والمجموع اربعة
 والاثنان نصف
 الاربعة وهكذا قياس
 سائر الاعداد فعلى
 هذا الواحد ليس
 بعدد اذ ليس له
 جانبيين وهو ظاهر
 والاثنان عدد
 (ملا قاسم)
 ومنهم من لم يعد
 الاثنان ايضاً من
 الاعداد ومنهم من
 عد الواحد منها كما
 في اللغة (منه)

المحمول ومتعلق الوقوع والإدووق بالفتح او متعلق الايقاع والافتزاع كذلك
وقد يقال ان الحكم قد يستعمل بمعنى خاصة الشئ^{هـ} واثره والنسبة من
خواص المحمول واثاره فنسبت اليه قوله (ولم يذ كر المصنف الجزء الاخير)
اعنى النسبة التى يرتبط بها المحمول بالموضوع وكأنه اعترض على المصنف
مبناه على ان يكون المصنف بصد بيان اجزاء المعقولة ويكون المراد بالنسبة
الذ كورة النسبة التجبرية ادلاش^{هـ} من النسبتين بجزء من الملفوظة بل
جزئها الاخير هو الرابطة الدالة على النسبة التجبرية مطابقة وعلى النسبة
بين بين التزاما على ما قالوا والنسبة بين بين وان كانت جزاء من المعقولة
لكنها ليست جزأ اغير امنها ولو كان بصد بيان اجزاء الملفوظة فالا عراض
انه لا وجه لترك الرابطة التى هى الجزء الاخير منها ولا يبعد ان يقال
تخصيص المحكوم عليه وبه بالذ كر لاختلافهما بالاسم فى العملية والشرطية
بخلاف النسبة الحكمية فانها لم تختلف بالاسم فيهما او لمعرفتهما مغل فيما
سيأتى كما لا يخفى على المتأمل فيه وما قيل من ان ترك الجزء الاخير
لكون وجوده تابعا لوجود الطرفين فذ كرها مستغن عن ذكره ليس قابلا
للافتقار وينبغى ان يعلم ان اجزاء القضية المعقولة عند القدماء ثلاثة المحكوم
عليه والمحكوم به والحكم بمعنى النسبة التجبرية وعند المتأخرين اربعة الثلاثة
الذ كورة والنسبة بين بين المسماة بالنسبة الحكمية وظاهر كلام الشارح
يشعر بما ذهب اليه القدماء حيث لم يذ كر الانسبة واحدة فلو كان كلامه
مبنيا على ما ذهب اليه المتأخرون كان عليه ان يذ كر الجزء الاخير فهو
مؤخذ بما اخذ به على المصنف فحق القول بان من عاب عيب والمرء مأخوذ
بلسانه تامل قوله (لتقدمه فى الذ كر) اى غالبا او بحسب الرتبة والذ كر
يحتمل الكسر والضم بحسب الصورة الكتبية فاكتفى بهذا القدر فى بيان
وجه التسمية فى الملفوظة والمعقولة فلا يتجه ان الظاهر من كلام الشارح
ان الكلام فى بيان اجزاء المعقولة والجزء الاول من الشرطية ليس متقدما
على الجزء الثانى فى الذ كر بل فى التعقل فالاصوب ان يقال فى التعقل

بمد قوله في الذكر ولم لم يخص البيان بالمعقولة فالصواب ان يقال في
 الذكر اذ في التعقل قوله (من التلو) بضم تين وتشديد الواو بمعنى التبع
 بفتح تين واما التلو بكسر الاول وسكون الثاني فهو بمعنى التابع كالتالي
 قوله (القضية تنقسم ثانيا الى موجبة وسالبة) وجه الحصر والامثلة يشعر بان
 مورد القسمة الى الموجبة والسالبة القضية الحملية وميئذ اللام للهور لكن
 ان قوله ثانيا ان اريد به الاقسام الثانوية بمعنى ان الحملية منقسمة
 بالقسمة الاولى الى اقسام ينقسم بعض تلك الاقسام الى الموجبة والسالبة
 اولا وبالذات وتنقسم الحملية اليهما ثانيا وبالعرض بواسطة ذلك البعض
 من الاقسام فهو باطل كيف وان من خواص القسمة الاولى ان لا يتناول
 المقسم مالا يتناوله شئ من الاقسام ومن خواص القسمة الثانوية ان
 يتناول المقسم مالا يتناوله شئ من الاقسام ولا شك ان الحملية لا يتناول
 مالا يتناوله شئ من الموجبة والسالبة فيكون انقسام الحملية اليهما انقساما
 اوليا وعلى تقدير ان يكون انقساما ثانويا ينبغي ان تنقسم الحملية اولا
 الى اقسامها الاولى ثم الى الاقسام الثانوية وان اريد به الانقسام المصنوع
 في الذكر بانقسام آخر فيستدعي سبق تقسيم آخر للحملية وهو خلاف
 الواقع الا ان يقال معنى قوله ثانيا ثانوية انقسام الحملية الى الموجبة والسالبة
 في الذكر بالنسبة الى انقسام مطلق القضية الى الحملية والشرطية لا بالنسبة
 الى انقسام الحملية الى اقسام آخر ويحتمل ان يكون المراد بالقضية مطلق
 القضية مجمل اللام على الجنس كما هو المتبادر من لفظ القضية وبانقسامه
 الى الموجبة والسالبة ثانيا انقسامه اليهما ثانيا وبالعرض بواسطة انقسام
 احد قسميه وهو الحملية اليهما هذا وقد عرفت ان الظاهر ان ليس للموجبة
 والسالبة في كل من الحملية والشرطية معنى على حدة بل لكل منهما معنى
 مشترك بينهما وهو ما حكم فيهما بوقوع النسبة وما حكم بلا وقوعها وبالجملة
 المفهوم من اطلاقهم ان لفظ الموجبة والسالبة في اصطلاح هذا الفن من
 قبيل المشترك المعنوي دون المشترك اللفظي وعلى هذا انقسام مطلق القضية

اليهما تقسيم اولى اتقسيمه الى الحملية والشرطية واول قسم الحملية او الشرطية اليهما كان مبنيا على التسامح باقامة قيد المقسم مقامه فما ذكره هنا من معنى الموجبة والسالبة فهو بالحقيقة معنى الحملية الموجبة والحملية السالبة وعينئذ ينبغي ان يقال في وجه المحصر ان النسبة الخبرية فيها ان كانت هي الوقوع بالقضية موجبة وان كانت هي اللا وقوع بالقضية سالبة او يقال بالحكم فيها ان كان بوقوع النسبة بالقضية موجبة وان كان بلا وقوعها بالقضية سالبة قوله (ان كان حكما) اراد بالحكم ههنا المعلوم الرابع من القضية اعم من ان يكون وقوع النسبة اولا وقوعها وهو احد معاني الحكم لا الايقاع والانتزاع والا لم يصح حمله على النسبة التي يرتبط بها المحمول بالموضوع وكلمة الباء للبيان وقوله الموضوع محمول كناية عن الوقوع وقوله الموضوع ليس بمحمول كناية عن اللا وقوع اى ان كانت حكما بمعنى وقوع النسبة فهي الموجبة وان كانت حكما بمعنى لا وقوعها فهي السالبة والحاصل ان الموجبة هي التي كانت النسبة الخبرية فيها هي الوقوع والسالبة هي التي كانت النسبة الخبرية فيها هي اللا وقوع ولا اشكال بالكواذب مثل الانسان حجر والانسان ليس بحيوان لان التقسيم باعتبار النسبة التي هي جز القضية لا النسبة القائمة بالطرفين في الواقع مع قطع النظر عن عقب القضية ولا شك ان ظاهر النسبة الخبرية التي هي الجزء الاخير من قولنا الانسان ليس بحيوان هي اللا وقوع وان كانت النسبة القائمة بالطرفين في الواقع هي الوقوع وكذا لا اشكال بالموجبة السالبة المحمول والسالبة السالبة المحمول لان التقسيم باعتبار النسبة التي يرتبط بها محمول القضية بموضوعها ويكون مذعنة والنسبة الاولى في السالبة المحمول ليست نسبة محمول السالبة المحمول ولا مذعنة وانما نسبة محمولها والنسبة المذعنة فيها هي النسبة الثافية على ان الظاهر من سياق كلام الشارح ان السلوك في هذا الكتاب طريقة القدماء وهم لم يقولوا بالسالبة المحمول وانما هي من مخترعات المتأخرين واما مثل قام زيد ولم يتم زيد فقيل انه مأول بزيد قائم وليس زيد

قائما وفيه انهم! قضيتان حمليتان قبل التأويل ايضا اللهم الا ان يقال
 حاصل هذا الكلام ان الموجبة ما يكون النسبة فيها حكما بان الموضوع محمول
 بالفعل او بعد التأويل وكذا السالبة ما يكون النسبة فيها حكما بان
 الموضوع ليس محمول بالفعل او بعد التأويل وفيه والحق ما اشرنا اليه من
 ان قوله الموضوع محمول كناية عن الوقوع وقوله الموضوع ليس محمول
 كناية عن الالاقوع وحينئذ لا يرد النقض بمثل قام زيد ولم يقم زيد
 قوله (اي كل واحد من الموجبة والسالبة) جعل كل واحد منهما موردا للقسم
 يحتاج الى جعل المخصوصة والمحصورة والمهملة قيود الاقسام ولو قسم مطلق
 القضية المحلمية اليها لم ينجح الى ذلك وقد تقسم الشرطية اليها ايضا لكن
 بمعنى آخر فلا يمكن تقسيم مطلق القضية اليها قوله (او محصورة كلية
 او جزئية) الاولى ترك قوله كلية او جزئية لايهامه ان كلاما من المحصورة
 الكلية والجزئية من الاقسام الاولى كالمخصوصة والمهملة وليس كذلك
 قوله (لانه ان كان الموضوع) اي الموضوع العنواني وهو ما استعمل فيه
 لفظ الموضوع سواء كان موضوعا له او لا دون الموضوع الحقيقي كيف وان
 من المحصورات والمهملات ما يكون موضوعه الحقيقي شخصا معينا كقولنا
 كل انسان حيوان وقولنا الانسان كاتب ولا يترجمه نقض على تعريف المخصوصة
 بمثل هذا زيد لان ما استعمل فيه لفظ هذا شخص معين وان كان ما
 وضع له كليا كما هو مذهب الجمهور قوله (شخصا معينا) خارجيا كان
 نحو زيد كاتب او ذهنيا نحو هذه الصورة صورة زيد والمراد بالشخص ما
 لا يمكن للعقل بمجرد تصويره فرض صدقه على كثيرين مفردا كان او
 مركبا فلا ينتقض تعريف المخصوصة والشخصية بمثل زيد قائم قضية
 وانت خبير بانه لا حاجة الى قيد المعين ولو بدله بقوله خصوصا لكان
 الصق بتسميتها شخصية ومخصوصة وانما عدل عن قولهم ان كان جزئيا لان الجزئي
 بالمعنى المذكور على مقتضى تقسيمه يختص بالمفرد وقد يستعمل بمعنى يعم
 الكلي ايضا ويسمى جزئيا ايضا كما عرفت قوله (كما ذكرنا) كلمة ما

موصوفة او موصولة وكلمة من للبيان قوله (اما تسميتها مخصوصة) لا يخفى
 ان كلمة اما لم يقع في موقعها لما انه ليست لها اخت فالحق ان يذكر قوله
 وقد يقال لها شخصية بعد قوله فالقضية مخصوصة ثم يقال اما تسميتها
 مخصوصة فلكن او اما تسميتها شخصية فلكن او ترك قوله واما ويقال وسميت مخصوصة
 لخصوص موضوعها آه قوله (فاختصاص موضوعها) فسمى الكل باسم الجزء
 ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع روعى في تسمية الاقسام الحاصلة
 منه حال الموضوع قوله (وقد يقال لها شخصية) يفيد تقليل اطلاق
 الشخصية عليها بالنسبة الى اطلاق المخصوصة عليها وفيه تأمل قوله (لكون
 موضوعها شخصا معينا) فنسب الكل الى الجزء ولا يخفى انه لا دخل لقوله
 معينا في وجه التسمية قوله (شخصا معينا جزئيا بل غير معين كليا يستفاد
 من ظاهر الكلام ان المعين بمعنى الجزئي وغير المعين بمعنى الكلي وان
 المعين وغير المعين صفة الشخص ولا يخفى ما فيه من الفساد فلا بد
 من جعل قوله معينا تفسيراً لقوله شخصا او جعل قوله بل غير معين معطوفا
 على قوله شخصا اعلى قوله معينا قوله (من الكلية والجزئية) بيان للكمية
 وتنبيه على ان المراد بالكمية في عرف هذا الفن الكلية والبعضية دون
 ما اشتهر مما يجاب به عن السؤال بكم وهو العدد حتى يعترض بانه ما
 من محصورة بين عدد افراد موضوعها ولو بدل قوله والجزئية بقوله
 والبعضية لكان احسن اذ المراد بالكلية ههنا الكلية الافرادية دون الكلية
 المجموعية ولا يكون الشيء كليا والمقابل الكلية المجموعية الجزئية بمعنى كون
 الشيء جزءا والمقابل الكلية بمعنى كون الشيء كليا الجزئية بمعنى كون
 الشيء جزئيا وليس للجزئية معنى آخر يقابل الكلية الافرادية وانما
 يقابلها البعضية قوله (فاختصاص افراد موضوعها) اى افرادها التى حكم عليها
 بمحمولها ايجابا او سلبا في الكل او البعض قوله (فلاشتمالها على السور)
 ولا يتجه عليه المتخرفة لعدم لزوم الاطراد والانعكاس في وجه التسمية كما
 مر غير مرة قوله (الذى هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع) هذا

تفسير السور وهو منقوض بوقوع النكرة في سياق النفي فإنه سور السالبة
الكلية على ما صرحوا به مع انه ليس بلفظ والقول بان التفسير مبني
على الاغلب ليس بشيء وايضا منقوض بالسور الداخلة على المحمول
كما في المنعرجة المحمول كقولنا زيد بعض الانسان والسور الداخلة
على شخص الموضوع كما في المنعرجة الموضوع كقولنا كل زيد حيوان
الان يخص المعرف بسور القضايا المتعارفة او المتعبرة في العلوم ببناء على
ان الكلام فيها كما سيصرح به الشارح وقد يقال في دفع الثاني ان السور الداخلة
على الشخص يدل على كمية افراد الشخص الان المدلول مختلفى وهذا لا
ينافي الدلالة هنا ولا يخفى ان دلالة بعض الاسوار على كمية الافراد
بالالتزام كدلالة ليس كل على السلب الجزئي فلا بد من تعميم الدلالة
من المطابقة وغيرها من التضمن والتزام وان كان التبادر هو المطابقة
قوله (على كل الافراد) اى على كل واحد واحد منها لاعلى مجموعها من
حيث هو مجموع كما ستعرف ومعنى الحكم على كل الافراد الحكم على كل
ما هو فرد الموضوع بمعنى ان لا يكون للموضوع فرد خارج عن الحكم فلا يشكل
تعريف الموجبة الكلية بمثل كل واجب بالذات قديم بالذات قوله (او على بعضها)
تعد الافراد المحققة الكلية الموضوع يكفي لصحة اضافة البعض اليه وتكون
البعض المحكوم عليه بالمحمول ايجابا فردا محققا ومقدرا ممكن الوجود يكفي
لصدق القضية الموجبة جبرئية خارجية او حقيقية فلا يشكل تعريف الموجبة
الجزئية بمثل بعض الواجب بالذات قديم بالذات حقيقية وبعض الشمس
مضية خارجية قوله (تحوكل) اى الكل الافرادى بمعنى كل واحد واحد دون
الكل المجموعى بمعنى المجموع من حيث هو مجموع نحو كل الرمان ما كرو
والا للكل المخفف من الكلى نحو كل انسان نوع اى الكلى الذى هو الانسان نوع
والمراد بتحوكل كل ما يفيد ان المحكم الايجابي على كل الافراد باى لغة كانت
وكذا الحال في بيان سائر الاسوار وكأنه التزم ذكر الاسوار المشتهرة
في لغة العرب وادرج سائر الاسوار في البحر المضاني اليها وكذا اقتصر

في البعض على ذكر واحد وفي البعض على ذكر اثنين وفي البعض على
 ذكر ثلثة قوله (نحو بعض وواحد فقط) لا يقال ان لفظه نحو يفيد العموم
 وعدم انحصار سور الموجبة الجزئية في بعض وواحد ولفظة فقط يفيد الخصوص
 وانحصار سورها فيهما فبينهما منافاة لانا نقول معنى قوله فقط انحصار سور
 الموجبة الجزئية في بعض وواحد ونحوهما مما يفيد الحكم الالجابي على
 بعض افراد الموضوع لاني ضمن الحكم الالجابي على كل الافراد فان سور
 الالجاب الكلي كما يفيد ان الحكم على كل الافراد يفيد ايضا ان الحكم
 على بعض الافراد ضرورة استلزام الحكم على كل الافراد الحكم على بعضها
 لكنه ليس بسور للالجاب الجزئي اصطلاحا فقوله فقط احتراز عن سور
 الالجاب الكلي وقوله نحو معناه عدم انحصار سور الموجبة الجزئية في خصوص
 بعض وواحد بل كل ما يفيد مثلها الحكم الالجابي على بعض الافراد
 لاني ضمن الحكم الالجابي على كل الافراد باى لغة كانت فهو سور الموجبة
 الجزئية فلا منافاة بينهما قوله (ليس كل و ليس بعض وبعض ليس) قيل
 الفرق بين الاول والاخيرين ان الاول يدل على رفع الالجاب الكلي
 بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام والاخيران على عكس ذلك لانه
 اذا قيل كل حيوان انسان كان ايجابا كليا واذا دخل عليه حرف السلب
 وقيل ليس كل حيوان انسانا كان مدلوله الصريحي رفع الالجاب الكلي
 ويلزمه السلب الجزئي لانه ارتفع الالجاب الكلي فاما ان يكون المحمول
 مسلوبا عن كل واحد او مسلوبا عن البعض وثابتا للبعض الآخر
 واياها كان يتحقق السلب عن البعض في الجملة وهو السلب الجزئي
 واذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان بانسان
 كان مدلوله الصريحي سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع للتصريح بلفظ
 البعض وورود السلب عليه وهو السلب الجزئي ويلزمه رفع الالجاب
 الكلي لان المحمول اذا كان مسلوبا عن البعض لم يكن ثابتا للكل ضرورة
 ولا معنى برفع الالجاب الكلي الا هذا والفرق بين الاخيرين ان ليس

بعض قد يترك للسلب الكلي بناءً على ان البعض غير معين فاشبهه
 النكرة في سياق النفي فكما انها تفيد العموم يحتمل ان يفيد هذا ايضا
 العموم بخلاف بعض ليس لعدم وقوع البعض فيه في سياق النفي وبعض
 ليس قد يذكر للايجاب بجعل حرف السلب جزءاً من المحمول بخلاف
 ليس بعض فانه لا يمكن جعل حرف السلب فيه جزءاً من المحمول لتقدمه
 على الموضوع هذا خلاصة ما ذكره وقيل عليه اولا ان قولنا ليس كل
 حيوان انسانا يحتمل الامرين احدهما ان يقصد بحرف السلب سلب المحمول
 عن الموضوع المذكور اعنى كل واحد واحد وحينئذ يكون سلبا كلياً صريحاً
 وثانياً ان يقصد به سلب القضية وحينئذ يكون رفع الايجاب الكلي صريحاً
 وسلباً جزئياً التزاماً وهكذا الحال في ليس بعض الحيوان انسانا فانه يحتمل
 ان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع فيكون سلباً
 جزئياً صريحاً ورفع الايجاب الكلي التزاماً وان يقصد به سلب القضية فيكون
 رفع الايجاب الجزئي صريحاً وسلباً كلياً التزاماً وفيه انه لا وجه لنصب المحمول
 على تقدير قصد سلب القضية وايضاً ما ذكر في ليس بعض انما يتم
 لو كانت الاضافة للجنس في ضمن فرد غير معين واما لو كانت للجنس
 في ضمن كل بعض ما كان مفهومه الصريحى السلب الكلي ان قصد سلب
 المحمول عن الموضوع ورفع الايجاب الكلي ان قصد سلب القضية وثانياً
 ان قولهم اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول النسخ لا يدل الاعلى
 للزوم في الواقع وهو لا يكفي في الدلالة للالتزامية بل لابد من اللزوم
 الذهني البين بالمعنى الاخص وفيه ان معنى القول المذكور انه اذا ارتفع ايجاب
 الكلي في نظر العقل فلا بد له من الجزم بان الواقع لا يتخلو عن احد الشئيين
 اذا لم يجزم به لم يتأت له اعتقاد رفع الايجاب الكلي وثالثاً ان قولهم
 للتصريح بلفظ البعض وورد السلب عليه منقوض بما اذا كانت اضافة البعض
 الى الحيوان في قولنا ليس بعض الحيوان انسانا استغراقية وبقولنا ليس بعض
 من الحيوان انسانا فان الاول صريح في رفع الايجاب الكلي والثاني في السلب الكلي

لوقوع النكرة في سياق النفي ورابعاً ان قولهم فاشبهه النكرة في سياق النفي ليس على ما ينبغى لان البعض كالغير والمثل في التوغل في الابهام وعدم كسب التعريف بالاضافة الى المعرفة وفيه ان ذلك ممنوع ولو سلم فلا نسلم ان لا يكسب التخصيص والظاهر ان مفيد الاستغراق هو وقوع النكرة الصرفة في سياق النفي ولو سلم فلا يقدح فيما هم بصدده بل يثبت به بالطريق الاولى ويمكن دفع الاخير بان ليس بعض يستعمل غالباً في السلب الجزئي ولا يستعمل في السلب الكلي الا نادراً ولو كان من باب وقوع النكرة في سياق النفي المفيد للاستغراق لكان الامر بالعكس وخامساً ان وقوع النكرة في سياق النفي لو افاد عموم النفي مطلقاً لكان قولنا ليس كل حيوان انسانا مفيد لعموم النفي والسلب الكلي صريحا ولو خصص فثبوت المدعى محل تأمل فتأمل وسادساً ان قولهم لعدم وقوع البعض في سياق النفي محل نظر اذ لا معنى لوقوع النكرة في سياق النفي الاتعلق النفي بنسبة شيء اليه سواء قدم النفي او اخر على ان الضمير الراجع الى النكرة في حكمها وسابعاً ان قولهم بعض ليس قد يتركز للايجاب بجعل حرف السلب جزءاً من المحمول خروج عما هم بصدده من بيان الفرق بين الاسوار الثلاثة للسالبة الجزئية فان ليس اذا جعل جزءاً من المحمول لم يكن ليس بعض سوراً فضلاً عن كونه سوراً للسالبة الجزئية بل السور هيئتاً هو لفظ البعض وهو سور للموجبة الجزئية الا ان يقال المقصود ببيان الفرق بين ذوات هذه الاسوار لا من حيث انها اسوار للسالبة الجزئية وثامناً انه لو كفى الدلالة الالتزامية في كون الشيء سوراً لكانت الرابطة السلبية بل مطلق الرابطة سوراً وكانت كل مهملة مسورة لان الرابطة السلبية تدل على سلب المحمول عن الموضوع فاما ان يكون المحمول مسلوباً عن كل الافراد او بعضها واياماً كان فالسلب الجزئي متحقق جزماً والرابطة الايجابية تدل على ثبوت المحمول للموضوع فاما ان يكون ثابتاً لكل الافراد او لبعضها واياماً كان فالاجاب الجزئي متحقق جزماً ولا يذهب عليك ان عدم هذه

الثلاثة سور السلب الجزئي يدل على جزئية حرف السلب وهو ليس من السور وقول
 الرابطة في السالبة هي ليس هو يدل على جزئيته من الرابطة ولا يمكن اعتبار
 جزء من القضية مرتين فلا بد من ارتكاب التجوز في احد هما بان يقال الرابطة في
 السالبة هي هو بشرط اجتماعه مع حرف السلب او السور في السالبة الجزئية هو كل
 او بعض بشرط اجتماعه معه واخذ لافرق بين الرابطة الامجابية والسلبية او بين سور
 الايجاب والسلب الا باشتراك الاجتماع مع حرف السلب في السالبة واشتراط عد
 الاجتماع معه في الموجبة قوله (وان لم يكن الحكم فيها على كل الافراد وبعضها) الاظهر
 والوقوف بما سبق ان يقال وان لم يبين كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية
 لان الحكم في المهملة ليس الاعلى الافراد كلها او بعضها وهذا القول اعنى
 قوله وان لم يكن كذلك قسيم لقوله فان يبين كمية افراد الموضوع من
 الكلية والجزئية فينبغي ان ينفي فيه ما اثبت في عديله والقول بان المراد
 بالحكم على كل الافراد او بعضها الحكم على كل الافراد من حيث انه كل
 الافراد او على بعضها من حيث انه بعضها اي الحكم على الافراد ما تحوطة
 من حيث الكلية او البعضية والحكم على هذا الوجه لا يتصور بدون بيان
 كمية افراد الموضوع لا يجزى نفعا في دفع ما ادعيه من الاظهرية والواقعية
 كما لا يخفى قوله (فان القسمه مثلثة) من التثليث بمعنى جعل الشئ
 على ثلاثة اركان قوله (ثلث الشيخ في الشفاء به) وفي دلالة على تربيعة
 القسمه قبل الشيخ على ما قيل تأمل قوله (لا يقال ان القضية الطبيعية)
 اي ما كان موضوعها كلياً وكان الحكم فيها على نفس طبيعة الموضوع بحيث
 لا يتجاوز الى الفرد سواء كان باتصاف طبيعة الموضوع بمفهوم المحمول كقولنا
 الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل او باتحاد مفهومهما والعينية
 بينهما كقولنا الانسان هو الحيوان الناطق ومنهم من خص الطبيعية بالثاني
 وسمى الاول عامة والحق احق بالاتباع قوله (خارجة عنها) اي عن القسمه
 المثلثة بمعنى انها داخله في المقسم خارجة عن الاقسام الثلاثة فلا يصح
 حصر المقسم فيها لتحقق الواسطة بينها واقول فيه نظر لان تعريف المهملة

بظاهرة على ما يستفاد من القسمة يصدق على الطبيعية لكون موضوعها
 كلياً وعدم كون الحكم فيها على كل الافراد او بعضها فلا تكون خارجة
 عن القسمة فالحق في تقرير السؤال ان يقال ان الطبيعية داخلية في
 تعريف المهملات مع انها ليست بمهملات فلا يكون تعريفها مانعاً وقد يجاب
 عن السؤال بالتزام كون الطبيعية مهملات عند من ثلث القسمة فان قيل
 ان المهملات في قوة الجزئية على ما تقرر عندهم فمثل الانسان نوع لا يمكن
 ان يصدق جزئية فلا يصح التزام كون الطبيعية مهملات فلنابع تسليم
 ان لا يكون القضية القائلة بان المهملات في قوة الجزئية مهملات في قوة الجزئية
 عند من ثلث القسمة وادرج الطبيعية في المهملات ان المهملات لها معنيان
 احدهما ما يستفاد من هذه القسمة وثانيهما ما يكون موضوعها كلياً وكان
 الحكم فيها على الافراد من غير بيان كميتها من الكلية والبعضية والاول
 مهملات بالمعنى الاعم والثاني مهملات بالمعنى الاخص والمراد بالمهملات في
 القسمة المثلثة المهملات بالمعنى الاعم وبالمهملات في القسمة المربعة وفي قولهم
 المهملات في قوة الجزئية المهملات بالمعنى الاخص ويمكن ان يقرر السؤال
 هكذا تعريف المهملات بظاهرة على ما يستفاد من القسمة يصدق على
 الطبيعية دون المهملات فيكون المهملات خارجة عن القسمة لظهور انها ليست
 داخلية في تعريف المخصوصة والمحصورة ايضاً وقد يقال نصره للمشارح ان
 الطبيعية وان كانت داخلية في تعريف المهملات لكنها لا تسمى مهملات والمراد
 خروجها عن القسمة بعد تعيين اسماء الاقسام وفيه تأمل اذ لا نسلم عدم
 تسميتها بالمهملات اذا اريد بها المعنى الاعم قوله (لانا نقول الكلام في
 القضايا المعتمدة في العلوم) اي العلوم الحكيمية كما يتبادر من اطلاق
 العلوم في عرف هذا الفن وحاصل الجواب تخصيص المقسم بحيث تخرج
 عنه الطبيعية والمفهوم من كلام المحقق الشريف قدس في حاشية الرسالة
 في هذا المقام ان القضية المعتمدة في العلوم ما يكون الحكم فيها على الموجودات
 المتأصلة في الوجود وهي الاشخاص دون الطبائع والمراد بكون الحكم فيها

على الموجودات المتصلة ان يحكم عليها في ضمن مفهوم كلي بان يكون
الموضوع العنوانى كليا ولذا اعترض عليه بان الشخصيات ايضا ليست معتبرة
في العلوم اذلا يبحث فيها عن الاشخاص على الوجه المذكور فلو وخص
المقسم بالقضية المعتبرة في العلوم لم يصح جعل الشخصية قسما منه واجيب
عنه بوجهين احدهما انها وان لم تكن معتبرة فيها بالذات الا انها معتبرة فيها
في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعيات فانها ليست بمعتبرة فيها لافي
ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع
وثانيهما ان الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل
الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا
تنتج في كبرى الشكل الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصرق
زيد نوع وههنا اباحت الاول ان الظاهر ان القضايا المعتبرة في العلوم هي
ما يحكم فيها على الموجودات المتصلة في الوجود وهي مسائل العلوم وهي
لانكون الاموجيات كلية فيلزم خروج ما عدا الموجبة الكلية من المقسم
الا الشخصية بالتأويل المذكور والثاني انهم يمتنعون في ادائل الكتب الحكمية
عن بداهة الوجود المطلق واشترائه معنى وزيادته على المهية فكيف
يصح تفسير القضية المعتبرة في العلوم بما يكون الحكم فيها على الموجودات
المتصلة اللهم الا ان لا يكون مباحث الامور العامة داخل في الحكمية
او يكون مباحثها راجعة الى مباحث الموجودات المتصلة بيؤيده ما قال
قدس سره ان الامور العامة في بابها موضوعات في الظاهر محمولات في
التحقيق او يدعى ان البحث عن بداهة الوجود المطلق واشترائه معنى
وزيادته على المهية في باب الامور العامة استطرادى تأمل الثالث ان موضوع
المسائل ان كان جنسا فالحكم غير مقصور على الاشخاص بل يكون على
الانواع والاشخاص فلا يصح قوله لان الحكم فيها على الافراد دون الطبائع
ورد بان الحق ان الحكم في المحصورات مقصور على الاشخاص سواء كان
العنوان نوعا او جنسا كما صرح به المحقق الرازي على ان اعتبار الشخصيات

مطرد فيهما كان العنوان جنسا او نوعا بخلاف الطبيعيات وان الحكم على الانواع
 فيما كان العنوان جنسا ليس مقصورا عليها بحيث لا يتجاوز عنها الى
 الاشخاص ولا بد في الطبيعية من كون الحكم مقصورا على الطبيعة غير
 متجاوز عنها الى الفرد فتأمل الرابع ان قواهم الكلي الطبيعي موجود في
 الخارج من مسائل الحكمة الالهية مع ان القضايا المعتمدة في ضمنه طبيعيات
 لا غير واجيب بانها من المسائل المنقوضة بتلاحق الافكار ولا عبرة بها على
 ان النادر ساقط عن درجة الاعتبار الخامس ان الجوابين مع حفظ تفسير
 القضية المعتمدة بما يكون الحكم فيها على الموجودات المناصلة لا يجد بيان
 نفعا لان اعتبار الشخصيات في ضمن المحصورات او وقوعها في الظاهر
 مقام الكلية وانتاجها في كبرى الشكل الاول لا يجعلها من القضايا المعتمدة
 بالمعنى المذكور الا ان يقال ما صل الجواب الاول تعميم القضية المعتمدة من
 نفسها وما هو معتبر في ضمنها واصل الجواب الثاني تعميمها من نفسها
 ومما يقوم مقامها في الظاهر وما لها الى امر واحد وهو تعميم القضية المعتمدة
 مما يكون قضية معتبرة حقيقة او حكما السادس ان الطبيعية ايضا قد تقع في
 الظاهر مقام الكلية وتنتج في كبرى الشكل الاول كما يقال زيد انسان
 والانسان حيوان ناطق فزيد حيوان ناطق ويمكن ان يجاب بان وقوع
 الشخصية مقام الكلية في الظاهر وانتاجها في كبرى الشكل الاول مطرد لا
 يتخلف عنه شيء من الشخصيات بخلاف الطبيعية وقد يفسر القضية المعتمدة
 في العلوم بما حكم فيها على اعيان الموجودات المتأصلة الملحوظة بعنوان
 الموضوع الكلي كما في مسائلها ومبادئها التصديقية او بالاعنوان الكلي
 بل بانفسها كما في الشخصيات التي هي فروع ونتائج لمسائلها وبالجملة
 ما يكون من مسائلها او مبادئها او نتائجها ولا يبعد ان يقال القضية المعتمدة
 في العلوم ما يكون من مسائلها التي هي المرجيات الكلية ولما كان باقي
 المحصورات مشاركة للموجبة الكلية في كونها محصورة وكانت المهملة في قوة
 الجريئة بل في قوة الكلية في العلوم على ما نص عليه الشيخ في الشفاء

وكانت الشخصية من فروع الموجبة الكلية ومندرجة تحتها اعتبروها في
التقسيم كالموجبة الكلية وان لم تكن معتبرة في العلوم ولما لم يكن للطبيعيات
زيادة مناسبة بالمحصورات لم يعتبروها في التقسيم كما لم يعتبروها في
العلوم قوله (فخر وجهان التقسيم لا يخل بالانحصار) فان قيل نعم لا يخل
بالانحصار لكن يخل بعموم القواعد ونظر الفن قلنا عموم القواعد ونظر
الفن بقدر الحاجة وليس لنا زيادة حاجة الى معرفة مالا مدخله في معرفة
احوال الموجودات المتصلة بالمبحوثة عنها في العلوم الحكمية التي دون هذا
الفن لاجلها قوله (شرع في تقسيم الشرطية) اي في تقسيم كل من قسمي
الشرطية لا في تقسيم مطلق الشرطية كما يتبادر الى الوهم يدل على ذلك
قوله سواء كانت متصلة او منفصلة فلا يرد ان التقسيم الى اللزومية
والاتفاقية تقسيم المتصلة لا تقسيم الشرطية وكذا التقسيم الى الحقيقية ومانعة
الجمع ومانعة الخلو تقسيم المنفصلة لا تقسيم الشرطية فكيف يصدق قوله
شرع في تقسيم الشرطية على ان التقسيمين المذكورين تقسيمان للشرطية
ايضا غاية ما في الباب ان يكونا تقسيمين ثانويين لها قوله (اما الشرطية
المتصلة فتقسم الى قسمين) قيل بل الى ثلاثة اقسام ثالثها المتصلة المطلقة
لان المتصلة ما حكم فيها بالاتصال مقيد باللزوم او بالاتفاق او غير مقيد بشي
منهما والاول هو اللزومية والثاني هو الاتفاقية والثالث هو المطلقة ويمكن
ان يجاب عنه بان المقصود ههنا تقسيم المتصلة بحسب المادة وباعتبار
تحقق مضمونها في الواقع لا باعتبار عقد الحاكم اياها ولا مادة للمتصلة
المطلقة سوى مادة اللزومية والاتفاقية ولا يمكن تحقق مضمونها الا في
مادة تحقق احدهما والقول بان هذا انما يرد لو اعتبر في الاتفاقية حد
العلاقة او المالك كتحقق مضمونها في الواقع لا باعتبار العقد فلان المطلقة هي مندرجة
في الاتفاقية انما يتم على تقدير تفسير الاتفاقية بما حكم فيها بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة لا على تقدير تفسيرها بما فسرت
به ههنا كما سيشير اليه فتأمل قوله (لانه ان كان صدق التالي قد عرفنا
ان

ان المراد بصدق المقدم والتالى تحقق مضمونهما فى الواقع وان صدق
التالى على تقدير صدق المقدم كناية عن وقوع الاتصال بينهما ووصف
العلاقة بقوله توجب ذلك المتوضيح دون التخصيص على ما يدل عليه
تفسيرها فيما بعد بما بسببه يستلزم المقدم التالى ووصفها بنشأت عن ذات
المقدم على ما فى بعض النسخ ليس على ما ينبغى ولا يخفى ان التعريف
الحاصل من هذا التقسيم للزومية لا يصدق على اللزومية السالبة مطلقا
وعلى اللزومية الكاذبة التى لا يكون تاليها صادقا على تقدير صدق المقدم
على شىء من تقادير المقدم او يكون صادقا لكن لا يكون صدقه على
تقدير صدقه لعلاقة على شىء من تقادير المقدم واما اللزومية الكاذبة
التى كان تاليها صادقا على تقدير صدق المقدم لعلاقة على بعض
تقادير المقدم دون بعض فلاشك فى صدق التعريف عليها ويصدق
على الاتفاقية السالبة الصادقة والاتفاقية الموجبة الكاذبة اللتين مادتهما
مادة اللزومية الموجبة الصادقة بل يصدق على الانغقيات الموجبة الصادقة
والمتصلات المطلقة الموجبة الصادقة لان صدق التالى على تقدير
صدق المقدم اى الاتصال بينهما امر ممكن لا يمكن تحققه فى الواقع من
غير علة موجبة اياها ولا نعتى بالعلاقة الا ما يوجب الاتصال بين المقدم
والتالى فلا يكون جامعا ولا مانعا فالأولى ان يقال فى التعريف ما حكم
فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة مشعور بها ثابتة
كانت فى الواقع اولا مجزومة كانت او مظنونة وتخصيص المقسم بالمتصلة
الموجبة الصادقة خلاف الظاهر ومخالفى سياق سائر التقسيمات وما قيل
من ان تخصيص المقسم بالصادق لا يصح لصدق تعريف اللزومية الحاصل
من التقسيم على بعض الكواذب كما عرفت مردود لوجوب اعتبار المقسم
فى الأقسام ومع ذلك كيف يصدق على بعض الكواذب وكذا حمل
قوله صدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة على صدقه على
تقدير صدقه لعلاقة فى نظر العقل وعند الحاكم وفى اعتقاده من قبيل

حمل اللفظ على خلاف الظاهر وقيل ان تعريف اللزومية على ما استفاد
من التقسيم لا يصدق على اللزوميات الظنية فان ايجاب العلاقة صدق
التالى على تقدير صدق المقدم ينافى الظن بصدق التالى على تقدير
صدق المقدم لعلاقة واجيب بمنع المغافات مستندا بجواز ان يكون
وجود العلاقة او ايجابها صدق التالى على تقدير صدق المقدم مضمونا
لاجزوما وانت خبير بان الظاهر ان التعريف المذكور تعريف لمادة
اللزومية لا للزومية من حيث انها لزومية حيث لم يتعرض للحكم فلا
ورود لهذا السؤال رأسا بل للاسولة السابقة ايضا تأمل قوله (والمراد
بالعلاقة ههنا العلاقة) بالفتح يستعمل في المعانى وبالكسر في الاعيان
وانما قال والمراد ههنا اشارة الى ان التعريف المذكور تعريف للعلاقة
الواقعة بين المقدم والتالى لا لمطلق العلاقة فان مطلق العلامة ما بسببه
يستلزم شىء شئما سواء كانا مقدا وتاليا او غيرهما قوله ما بسببه يستلزم
المقدم التالى لا يقال هذا التعريف يصدق على جزء العلاقة لأننا نقول
المتبادر من السبب السبب المستقل قوله (كالعلية والتضاييف) العلية
كون الشىء علة وهى ما يتوقف عليه الشىء فان كان جميع ما يتوقف
عليه الشىء يسمى علة تامة وان كان بعض ما يتوقف عليه الشىء يسمى
علة ناقصة والعلة التامة لا يكون الاموجبة مستلزومة والعلة الناقصة قد تكون
مستلزومة وقد تكون غير مستلزومة والمراد ههنا العلة المستلزومة تامة كانت
او ناقصة ثم ان العلية اعم من ان يكون عالية المقدم للتالى كما فى المثال
المذكور فى الشرح او علية التالى المقدم كما فى قولنا ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة او علية ثالث لها بان يكونا معلولى علة واحدة كما فى
قولنا ان كان النهار موجودا فالارض مضيئة او عليتهما على سبيل البديل
للتالث او عليتهما لمتضاييفين او علية المتضاييفين لهما او علية احدهما
لمتضاييف الآخر او علية متضاييف احدهما للآخر الى غير ذلك وكما ان
العلية علاقة توجب الاتصال بين المقدم والتالى المعلولية ايضا كذلك

لكن لا محصر في الكلام حتى ينتقض بالمعلولية والتضاييف كون الشئيين
 الوجوديين بحيث لا يمكن ان يتحقق شئ منهما الامع الآخر ولا يمكن
 ان يتعقل شئ منهما الامع الآخر من غير تقدم وعلية بينهما على
 مامر وهو قد يكون حقيقيا وهو النسبة المتكررة كالعلية والمعلولية
 والكلية والمجزئية والضرابية والمضروبية والوالدية والمولودية
 وقد يكون مشهوريا وهو النوات المأخوذة مع النسبة المتكررة كالعلة
 والمعلول والكل والمجزء والضارب والمضروب والوالد والمولود والمراد بالتضاييف
 اعم من تضاييف المقدم والتالي وتضاييف عليهما وتضاييف معلوايهما وتضاييف
 علتهما مع معلول الآخر وتضاييف احدهما مع علته الآخر او معلوله
 الى غير ذلك قوله (واما التضاييف) فكل قولنا ان كان زيد اباعمر و فعمرو
 ابنه لا يخفى انه لا تضاييف بين ابوة زيد وبنوة عمرو ولا بين الابوة
 والبنوة المطلقتين لامكان تحقق كل من الابوة والبنوة وتعلقه مع الاضافة
 وبدونها بدون تحقق الآخر وتعلقه لتحقيق البنوة في عيسى عليه السلام
 بدون الابوة وتحقيق الابوة بدون البنوة فيمن له بنت لابن وانما التضاييف
 بين الوالدية والمولودية المطلقتين وبين والدية زيد لعمر و ومولودية
 عمرو لزيد الا انه مناقشة في المثال ويمكن ان يكون من قبيل ذكر
 الخاص و ارادة العام قوله (وان كان صدق التالي آه) قد عرفت مما ذكرنا
 في تعريف اللزومية ان تعريف الاتفاقية يصدق على اللزومية السالبة
 الصادقة واللزومية الموجبة الكاذبة اللتين مادتهما مادة الاتفاقية الموجبة
 الصادقة ولا يصدق على الاتفاقية السالبة والاتفاقية الكاذبة بل على شئ
 من الاتفاقيات والاولى ان يقال الاتفاقية ما حكم فيها بصدق التالي على
 تقدير صدق المقدم للعلاقة مشعور بها ومعنى قوله لا لعلاقة اعتبار
 عدم العلاقة لا عدم اعتبار العلاقة على ما قيل لان الصدق لا لعلاقة
 ينافي وجود العلاقة بخلاف الحكم بالصدق للعلاقة فانه لا ينافي وجودها
 فالحمل على عدم اعتبار العلاقة انما يصح في تعريف الاتفاقية بما حكم

فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم للعلاقة لا في تعريفها
 بما يكون تاليها صادقا على تقدير صدق المقدم للعلاقة فافهم ومعنى
 قوله على سبيل الاتفاق ان يتوافق الطرفان على الصدق بان يكونا
 صادقين في الواقع من غير ان يكون بينهما علاقة توجب الاتصال بينهما
 في الصدق وبهذا القيد خرج ما كان تاليها صادقا دون مقدمها ولا
 يكون بينهما علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم كما
 يقال ان كان الفلك ساكنا كان الانسان ناطقا فكان واسطة بين اللزومية
 والاتفاقية ولو ترك قوله على سبيل الاتفاق لدخل في الاتفاقية وبالجمل
 الاتفاقية خاصة وعمامة وما جعل قسما من المتصلة وقسيما للزومية وفسر
 بما كان صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم للعلاقة بل
 لتوافقهما في الصدق هو الاتفاقية الخاصة والاتفاقية العامة ما كان تاليها
 صادقا على تقدير صدق مقدمها للعلاقة بل لكونه صادقا في الواقع
 سواء كان مقدمها ايضا صادقا او لا والقسم الثاني من العامة لم يندرج في
 الاتفاقية الخاصة ولا في اللزومية فالصواب جعل الاتفاقية العامة قسما من
 المتصلة وقسيما للزومية حتى يكون التقسيم حاصرا الا ان يقال انه ليس
 مما يستعمل في العلوم فتأمل قوله (فانه لآءلاقة بين ناطقية الانسان
 وناهقية الحمار) قد عرفت ما فيه فتدبر قوله (واما الشرطية المنفصلة فتقسم
 الى ثلاثة اقسام) بتقسيم كل منهما الى عنادية يحكم فيها بالتنافي لذات
 الجزئين واتفاقية يحكم فيها بالتنافي للذات الجزئين ولو تعرض له ايضا
 لكان اولى قوله (لانه ان حكم) اى ايجابا او سلبا ولا يبعد ان يكون
 المراد هو الحكم الايجابي كما هو المتبادر ويكون تعريفات السوالب
 متروكة بالمقايضة قوله (في القضية) الاظهر فيها قوله (في الصدق والتكذب)
 بمعنى التحقق والانتفاء متعلق بالتنافي بمعنى الانفصال وكذا الحال في
 تعريفى مانعة الجمع ومانعة الخلق قوله (كقولنا العدد اما زوج واما فرد)
 وقد عرفت ما فيه من التسامح قوله (فانه حكم في هذه القضية بامتناع)

الاصوب ان يقال بامتناع اجتماع العدد الزوج والعدد الفرد وامتناع
 ارتفاعهما وعلّ التسامح فيه مبنى على التسامح في التمثيل وكان قوله
 بامتناع اجتماع دون عدم اجتماع مع ان الاجتماع غير ممنوع في الاتفاقية
 بناء على ان المثال هنا دية قوله (لان التناقى بين جزئيهما اشد من التناقى
 بين الجزئين الاخيرين) اشارة الى ان الحقيقة بمعنى المنسوب الى الحقيق
 بمعنى الجدير والحرى والياء للنسبة او بمعنى الكامل فى الكون حقيقا
 بالمعنى المذكور والياء للمبالغة كما فى الامرى والواحدى واياما كان
 فالتا للنقل من الوصفية الى الاسمية اولتا نيث موصوفها الذى هو المنفصلة
 وقوله هذا ليس الاحقيقة الانفصال اشارة الى ان الحقيقة بمعنى المنسوب
 الى الحقيقة بالمعنى المقابل للمجاز والتا على ما عرفت ولو قال وليس
 حقيقة الانفصال الا هذا كان اولى وانما قال وهذا ليس الاحقيقة الانفصال
 لان الانفصال كلما اطلق يتبادر منه هذا المعنى والتبادر من امارات الحقيقة
 اولان مال كل من الاخيرين متمزج من انفصال واتصال اذ حاصل قولنا
 هذا الشيء اما شجر او حجر هذا الشيء اما شجر او ليس بشجر
 واذا لم يكن شجرا كان حجرا وكذا حاصل قولنا هذا الشيء اما لا
 شجر او لا حجر هذا الشيء اما لا شجر او شجر فاذا كان شجرا كان
 لا حجر اذ يكونان مركبين من المتصلة والمنفصلة حقيقة وما لا يخلاف المنفصلة
 الحقيقية فانها انفصال محض ولا شك ان اطلاق المنفصلة على ما فيه انفصال
 صرف حقيقة وعلى ما فيه انفصال واتصال مجاز كذا قيل وفيه ما فيه تدبير
 قوله (فان حكم فى القضية بالتناقى بين جزئيهما فى الصدق فقط) المشهور ان قوله
 فقط قيد الصدق ولقصر المنافاة عليه لتفيد سلب التناقى فى الكذب وماصل المعنى
 ان حكم فيها بان بين جزئيهما تنافى فى الصدق لافى الكذب وهذا هو المعنى المقابل
 للحقيقية الغير المجامع اياها فى الفرد والمادة المسمى بمناعة الجمع بالمعنى الاخص
 ويحتمل ان يكون قوله فقط قيد المحكم ولقصره على التناقى فى الصدق لتفيد سلب
 الحكم بالمنافاة وعدمها فى الكذب ويكون حاصل المعنى مبنئ ان حكم فيها بان بين

جزئيات تنافي في الصدق ولا يحكم فيها بان بين جزئياتنا في الكذب ولا بان
 ليس بين جزئياتنا في الكذب بل كان جانب الكذب مسكوتاً عنه وهذا
 هو المعنى للمجامع المعنى الاول والحقيقية في المادة دون الفرد المسمى بمصلحة الجمع
 بالمعنى العام وههنا احتمال ثالث وهو ان يكون قوله فقط قيد الحكم بالتنافي
 ولقصره على الصدق ليفيد سلب الحكم بالتنافي في الكذب ويكون حاصل
 المعنى ان كان الحكم بالتنافي فيها في جانب الصدق ولم يكن الحكم بالتنافي
 فيها في جانب الكذب سواء حكم فيها بسلب التنافي في جانب الكذب
 اولاً وهذا هو المعنى للمعنيين الاولين في الفرد والمادة وللحقيقية
 في المادة دون الفرد ولم يسم باسم فليسم بمصلحة الجمع بالمعنى الاعم والمقابلة
 بالحقيقية تنقل اصل هذا الاحتمال وقس على هذا قوله وان حكم في القضية
 بالتنافي بين جزئياتها في الكذب فقط ولا يخفى انه على كل احتمال من
 الاحتمالين الاولين يبقى الاحتمال الاخير من كل من مانعتي الجمع
 والخلو واسطة واما الاحتمال الثالث فهو مندرج في احد الاحتمالين
 الاولين فلا يكون واسطة اخرى قوله (لاشتمالها على منع الجمع) اي
 بحسب الحكم لا في الواقع وكذا الحال في قوله لاشتمالها على منع الخلو
 فلا اشكال بالسكواذب على ان اشتمال الصواب على منع الجمع ومنع الخلو
 يكفي في وجه التسمية وبه اندفع الاشكال بالسؤال لكفاية اشتمال الموجبات
 عليهما في وجه التسمية على ان الظاهر ان منع الجمع ومنع الخلو فسبتان
 حكميتان فيكونان جزئيين من الموجبة والسالبة والصادقة والكاذبة فيكون
 الكل مشتملاً عليهما اشتمال الكل على الجزء قوله (في الصدق في محل
 النصب على انه حال من الجمع او في محل الجر على انه صفة له ولا يبعد
 ان يكون في لتعليل الجمع لان اجتماعهما في الواقع لتصادقهما وتحقق
 مضمونهما قوله (كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يفرق)
 كانه اراد بالبحر الماء المفرق اي ما من شأنه ان يفرق لا ما يتعارف لجواز
 الخلو بين السكون في البحر المتعارف وبين عدم الفرق قول (في الكذب)

متعلق بالخلو وتعليل له فان غلو الواقع عنهما تكذبهما وعدم تحقق مضمونهما
والاصوب ترك قوله في الصدق في الاول وترك قوله في الكذب في الثاني
قوله (وقد يتركب من اكثر من جزئين) متناهيا كان كالمثال المذكور وكقولنا
الكلى اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام او غير متناه
كقولنا العدد اما ثلاثة او اربعة او خمسة الى غير ذلك مما لا يتناهى
قوله (اما المنفصلة الحقيقية فكقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو)
والاولى ان يمثل بمانعة الجمع وبمانعة الخلو ايضا ويقال واما مانعة الجمع
فكقولنا اما ان يكون هذا الشىء شجرة او حجرا او حيوانا واما مانعة
الخلو فكقولنا اما ان يكون هذا الشىء لاشجرة او لاحجرا او لاهيوانا لئلا
يكون كلمة اما بلا اخت واعلم ان العدد عند الحساب على نوعين منطق
واصم والمنطق ماله كسر من الكسور التسعة وهى النصف الى العشر
كالسنة والثمانية واثنا عشر والاصم مالم يسه له كسر كاحد عشر وثلاث
عشر وخمسة عشر والعدد المنطق ان بلغ ماله من الكسر مبلغا ساواه
فهو العدد المساوى والعدد التام كالسنة فان كسورها نصف اعنى الثلثة وثلاث
اعنى الاثنين وسدس اعنى الواحد ومجموعها ستة وان بلغ مبلغا كان ازيد
منه فهو العدد الزائد كاثني عشر فان كسورها نصف اعنى الستة وثلاث اعنى
الاربعة وربع اعنى الثلثة وسدس اعنى الاثنين ومجموعها خمسة عشر وهو
ازيد من اثني عشر وان لم يبلغ احد المبلغين المذكورين بل كان
انقص منه فهو العدد الناقص كالثمانية فان كسورها نصف اعنى الاربعة
وربع اعنى الاثنين وثمان اعنى الواحد ومجموعها سبعة وهى انقص من
الثمانية ومن هذا التحقيق ظهر انه لا يد من تخصيص العدد في قوله
العدد اما زائد او ناقص او مساو بالعدد المنطق والالم يكن بين الثلثة
منع الخلو لان العدد الاصم ليس له شىء منها ولا يبعد ان يعتبر المساوات
والزيادة والنقصان بالقياس الى عدد آخر اى كل عدد فهو بالقياس
الى عدد آخر اما مساوله او زائد عليه او ناقص عنه على ما سيصرح

به الشارح بقوله بل الحق الخ فلا حاجة الى التخصيص المذكور قوله
 (وفيه نظر) اى فى تركيب المنفصلة الحقيقية من اكثر من جزئين
 قوله (لان عين احد اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض جزء الآخر) لامتناع
 الجمع وبالعكس لامتناع الخلو اضافة الاحد الى الاجزاء كاللام فى الآخر
 للاستغراق اى عين كل جزء من اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض كل
 جزء آخر ومعنى العكس ان نقيض كل جزء من اجزائها يستلزم عين
 كل جزء آخر وفى هذا المقام نظر لان استلزام عين كل جزء من جزئى
 الحقيقية المركبة من الجزئين نقيض الآخر وبالعكس وان كان مسلما كان
 استلزام كل جزء من اجزاء الحقيقية المركبة من اكثر من جزئين لنقيض
 كل جزء الآخر وبالعكس غير مسلم وانما نسلمه لو اعتبر فى الحقيقية
 المركبة من اكثر من جزئين الانفصال بين كل جزئين ومن البين انه ليس
 كذلك كما صرح به فى شرح المطالع وايضا استلزام كل عين جزء نقيض
 الآخر وبالعكس مبغى على تركيب الحقيقية من الشيء ونقيضه او منه ومن
 اللازم المساوى لنقيضه وهذا انما يتم فى العنادية دون الاتفاقية ولو تم
 فيهما معا لممكن ان يستدل على امتناع تركيب الحقيقية من اكثر من
 جزئين بانها لو تركيبت من ثلاثة اجزاء مثلا لاستلزم صدق كل جزء كذب
 الجزئين الآخرين وكذب كل جزء صدق الجزئين الآخرين لانهما نقيضان
 او مساويان لنقيضه او احدهما نقيضه والآخر مساو لنقيضه وصدق احد
 النقيضين يستلزم كذب الآخر وكذب ما يساويه وكذب احدهما
 يستلزم صدق الآخر وصدق ما يساويه لامتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما
 فيلزم جواز الجمع والخلو بين كل جزئين قوله (فلو تركيبت الحقيقية) حاصله
 انه لو تركيبت الحقيقية من اكثر من جزئين يلزم جواز الجمع بين كل
 جزئين منها وكذا يلزم جواز الخلو بين كل جزئين منها وقد اعتبر منع الجمع
 ومنع الخلو بين كل جزئين منها وذلك لانه فى المثال المذكور اذا صدق العدد
 زائد مثلا فاما ان يصدق العدد ناقص او لافان صدق فقد حصل الجمع

بين العدد زائد والعدد ناقص وان لم يصدق فاما ان يصدق العدد
 مساو اولا فان صدق فقد حصل الجمع بين العدد الزائد والعدد المساوي
 وان لم يصدق فقد حصل الخلو بين العدد ناقص والعدد مساو وبعبارة
 اخرى اما ان يستلزم قولنا العدد زائد نقيض قولنا العدد ناقص اولا
 فان لم يكن مستلزما له لم يكن بينهما منع الجمع فان كان فاما ان يكون
 نقيض قولنا العدد ناقص مستلزما لعين قولنا العدد مساو اولا فان لم
 يكن مستلزما له لم يكن بين قولنا العدد ناقص وقولنا العدد مساو منع
 الخلو وان كان مستلزما له كان قولنا العدد زائد مستلزما لقولنا العدد مساو
 لان المستلزم للمستلزم للشئ مستلزم لذلك الشئ فلا يكون بينهما
 منع الجمع وبعبارة اخرى اذا صدق قولنا العدد زائد كذب قولنا العدد
 ناقص بحكم المقدمة الاولى القائلة بان عين احد اجزاء الحقيقة يستلزم
 نقيض الآخر واذا كذب قولنا العدد ناقص صدق قولنا العدد مساو
 بحكم المقدمة الثانية القائلة بان نقيض احد اجزاء الحقيقة يستلزم عين الآخر
 فيلزم الجمع بين قولنا العدد زائد وقولنا العدد مساو او نقول اذا كذب
 قولنا العدد ناقص فاما ان يصدق قولنا العدد مساو اولا فان صدق لزم
 الجمع بين قولنا العدد زائد وقولنا العدد مساو وان لم يصدق لزم الخلو
 بين قولنا العدد ناقص وقولنا العدد مساو وكذا اذا كذب قولنا العدد
 زائد صدق قولنا العدد ناقص بحكم المقدمة الثانية واذا صدق قولنا العدد
 ناقص كذب قولنا العدد مساو بحكم المقدمة الاولى فيلزم الخلو بين قولنا
 العدد زائد وقولنا العدد مساو او نقول اذا صدق قولنا العدد ناقص فاما
 ان يكذب قولنا العدد مساو فيلزم الخلو بين قولنا العدد زائد وقولنا العدد
 مساو اولا يكذب فيلزم الجمع بين قولنا العدد ناقص وقولنا العدد مساو
 قوله (لان في المثال المذكور) الخ لا يخفى ان المقصود تصوير لزوم الخلف
 في مثال جزئي مع ظهور جريان البيان المذكور في جميع المواد فلا يرد ان
 الدليل اخص من الدعوى ثم ان قوله هذا دليل تفرغ قوله فلو تركبت

الحقيقية من ثلاثة اجزاء الخ على ما قبله فلا يرد ان قوله فلو تركبت الخ
متفرع على ما قبله من قوله لان عين احد الاجزاء الحقيقية اه فيكون دليل
من حيث المعنى ما قبله فلا احتياج الى الاستدلال بقوله لانه في المثال
المنكور قوله (ويستلزم كونه غير ناقص) كونه مساويا منهم من منع
الاستلزام مستندا بان غير الناقص لا ينحصر في المساوي بل قد يكون
زائدا واقول هذا من قلة التدبر وقصور النظر لان دعوى الاستلزام
على تقدير كون المثال المنكور حقيقية وكون عين كل جزء من اجزاء
الحقيقية مستلزما لنقيض الآخر وكون نقيض كل جزء من اجزائها مستلزما
لعين الآخر وبعد تسليم ذلك لا مجال للمنع المنكور وكذا الحال في قوله
وايضا يلزم ان يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا قوله (بل الحق ان الحقيقية)
آه اي ما ثبت من الامثلة المنكورة المركبة من اكثر من جزئين انما
هي مركبة من اكثر من جزئين بحسب الظاهر وليست كذلك بحسب
التحقيق بل الحق انها مركبة من جزئين احدهما عملية والاخر منفصلة
اقيمت مقام عملية اخرى هي نقيض تلك العملية كما بينه الشارح فان
قلت الجزء الثاني اعنى المنفصلة القائلة اما ان يكون هذا العدد زائدا عليه
او ناقصا عنه لاشك انها مانعة للجمع لجواز الخلو بين جزئيهما بان لا يكون زائدا
عليه ولا ناقصا عنه بل يكون مساويا له ولا انفصال حقيقيا بينها وبين الجزء
الاول اعنى العملية القائلة ان هذا العدد مساو لذلك العدد لجواز تصادقهما
اصدق العملية فان الانفصال المانع من الجمع يصدق ولو ارتفع جزاه
لجواز الخلو بين جزئي المنفصلة المانعة للجمع كقولنا الانسان اما شجر او حجر
فانه قضية صادقة مع كذب جزئيهما قلنا لانسلم ان الجزء الثاني منفصلة مانعة
للجمع بل هي منفصلة مانعة الخلو وكيف لا ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء
الثلاثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد مساويا لذلك العدد او لا يكون
فان لم يكن فهو زائد عليه او ناقص عنه فانه منفصلة مانعة الخلو مساوية
لنقيض العملية الا انه حنف واقيمت مكانه فظن ان تركيبها من اكثر من

جزئين وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومساوي
نقيضها والمفصلة المانعة الخلو لا يصدق عن كاذبين فان صدقت الحملية
كذبت هذه المفصلة لكنذب جزئيا حينئذ وان كذبت صدقت ضرورة صدق
احد جزئيا ومنهم من ظن انها مركبة من منفصلتين واصلها اما ان يكون
اما العدد مساو او غير مساو واما ان يكون اما غير المساوي زائد او
ناقص ولا يخفى على ذي لب فساده وقد حق القول بان بعض الظن
ائم والحق احق بالاتباع قوله (واصله العدد اما ان يكون مساويا لذلك
العدد او غير مساوله) يعنى المفصلة المذكورة كانت في الاصل مركبة من
حمليتين وبعد اقامة المفصلة اللازمة للحملية الثانية مقامها صارت مركبة
من حملية ومفصلة واياها كان فلا يكون مركبة من اكثر من جزئين
قوله (وكذا مانعة الخلو) وبيان ذلك ان مانعة الخلو يتركب من الشيء
ومن اللازم الاعم لنقيضه وقد تقرر ان نقيض الاعم يباين عين الاخص
واخص من نقيض الاخص فيكون بين نقيض الاعم وعين الاخص منع
الجمع الذي لا يتحقق الا بين الشيء والاخص من نقيضه فلو تركبت
من ثلاثة اجزاء مثلا كان كل من جزئيا المعينين لازما لنقيض الجزء الثالث
واعم منه ويكون بين نقيض كل جزئين منها منع الجمع مثلا في قولنا
هذا الشيء اما ان يكون لاشجر او لاهجر او لاهيوان لا بد ان يكون كل من اللاشجر
واللاهجر لازما للحيوان واعم منه ويكون كل من اللاشجر واللاهيوان لازما للشجر
واعم منه ويكون كل من اللاهجر واللاهيوان لازما للشجر واعم منه ويكون بين
الشجر والاهجر منع الجمع وكذا بين الشجر والحيوان وبين الحجر والحيوان ويكون
بين الثلاثة ايضا منع جمع بالضرورة ومن ههنا تسمعونهم يقولون كل مفصلة
يكون بين اجزائها منع الخلو فيكون بين نقائض اجزائها منع الجمع البتة
اذا تمهد هذا فنقول كل جزء معين من اجزاء مانعة الخلو المركبة من اكثر
من جزئين اخص من احد الاجزاء الباقية بمعنى ان صدقه يستلزم
صدق احد الاجزاء الباقية من غير عكس اما الاول فلاقه اذا صدق جزء

معين من اجزائها وام يصدق شيء من الاجزاء الباقية لصدق نقائص
 الاجزاء الباقية لامتناع خلو الواقع عن النقيضين فلا يكون بين نقائص
 الاجزاء الباقية منع جمع وقد ثبت انه لا بد من ذلك وايضا يلزم اجتماع
 الشيء مع الاخص من نقيضه لان عين كل جزء من مانعة الخلو اعم من
 نقيض الجزء الآخر منها ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فنقيض
 كل جزء اخص من نقيض الجزء الآخر واجتماع الشيء مع الاخص
 من نقيضه يستلزم اجتماع النقيضين واما الثاني فلان احد الاجزاء
 يصدق على كل جزء معين فلو استلزم صدق احد الاجزاء صدق
 كل جزء معين لاستلزم كل جزء سائر الاجزاء فلا يكون كل جزء اعم
 من نقيض الجزء الآخر لان كل جزء حينئذ لازم للجزء الآخر وملزوم له
 ايضا ويمتنع ان يكون عين الملزوم اعم من نقيض اللازم ونقيض
 اللازم اخص من عين الملزوم واذا ثبت ان كل جزء معين اخص من
 احد الاجزاء الباقية فلا يكون بينهما منع الخلو والا لاستلزم نقيض الاعم
 عين الاخص بل عين الاعم ايضا ولكن عين الاخص اعم من نقيض
 الاعم واللوازم باسرها باطللة ولا يخفى ان هذا انما يتم لو اعتبرت مانعة
 الخلو بحيث يكون بين كل جزئين معينين من اجزائها منع الخلو وكذا
 يكون بين كل جزء معين من اجزائها وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو
 واما اذا اعتبرت بحيث يكون بين مجموع اجزائها منع الخلو سواء كان
 بين كل جزئين معينين من اجزائها ايضا منع الخلو او لا فلا هذا خلاصة ما
 في شرح المطالع وهناك نظر آخر لان طيل الكلام بذلك وايضا تركيب
 مانعة الخلو من الشيء واللازم الاعم لنقيضه انما يتم في العنادية دون
 الاتفاقية وقال الامام في المختص انه لا يجوز تركيب مانعة الخلو من
 اكثر من جزئين لان محصولها ان يذكر فيها الشيء مع اللازم الاعم
 لنقيضه فلو تركيبت من ثلاثة اجزاء مثلا كان كل اثنين منها لازما لنقيض
 الآخر ولا شك انه يجوز اجتماع لازم شيء واحد في الصدق والكذب

فلا يصح ادخال حرف الانفصال فيهما اصلا فلا يتحقق بينهما منع الجمع
 ولا منع الخلو و^{اجيب} عنه بان لا نسلم جواز الاجتماع في الصدق والكذب
 في جميع الصور بل قد يمتنع كما في قولنا هذا الشيء اما ان يكون
 لانسانا اولافرسا اولاهمارا فان الاولين لازمان لنقيض الثالث مع انه
 يمتنع ارتفاعها ببناء على انه يوجب ان يكون الشيء الواحد انسانا
 وفرسا وهو باطل هكذا في شرح القسطاس والقول بان مقصود الامام رفع
 الایجاب الكلي دون السلب الكلي ليس بشيء لانهم ما ادعوا الایجاب
 الكلي بل انما ادعوا الایجاب الجز في قوله (بخلاف مانعة الجمع) لانها انما
 تتركب من الشيء^٥ والخاص من نقيضه فاذا تراكبت من اكثر من جزئين
 كان كل واحد منها اخص من نقيض كل من الاجزاء الاخر فلا يمكن الجمع
 بينهما لاستلزامه اجتماع النقيضين لان الاجتماع مع الاخص من النقيض
 اجتماع مع النقيض لاستلزام صدق الاخص صدق الاعم اكن يجوز الخلو
 عنهما لان الخلو عن الشيء^٥ والخاص من نقيضه لا يستلزم الخلو عن النقيضين
 لعدم استلزام انتفاء الاخص انتفاء الاعم هذا ما خص ما قالوه وهو المطابق
 لما في شرح المطالع واقول فيه نظر لان منع الجمع بين اشياء يستلزم منع
 الخلو بين نقائضها كما ان منع الخلو بين الاشياء يستلزم منع الجمع بين
 نقائضها فلو تراكبت مانعة الجمع من ثلثة اجزاء فصاعد ا لزم تركب منفصلة
 مانعة الخلو من نقائضها الثلثة فصاعد ا فلو امتنع تركب مانعة الخلو من اكثر
 من جزئين لامتنع تركب مانعة الجمع ايضا من اكثر من جزئين ولو جاز تركب
 مانعة الجمع من اكثر من جزئين لجاز تركب مانعة الخلو ايضا من اكثر
 من جزئين فالحكم بامتناع الاول وجواز الثاني مما يحكم العقل ببطلانه
 ولها ذهب بعضهم الى جواز تركب كل منهما من اكثر من جزئين والحق
 ان شيئا من المنفصلات لا يتركب الا من جزئين فقط لان المنفصلة الواحدة
 لا تشمل الاعلى انفصال واحد والانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة
 الواحدة لا تتصور الابين اثنين فان النسبة بين امور كثيرة لا يكون

نسبة واحدة بل نسبا متكررة والمنفصلة الواحدة لا يمكن ان يتركب الا من
جزئين فقط وما يتركب من اكثر من جزئين لا يكون منفصلة واحدة بل
منفصلات متكررة او نقول اذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
او حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا
احد طرفيها قولنا هذا الشيء شجر فالطرف الآخر اما قولنا هذا الشيء
حجر واما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين اولا على التعيين فان
كان احدهما على التعيين تمت المنفصلة وكان الآخر زائدا مشوا وان كان
احدهما لا على التعيين كان تركيبها من عملية ومنفصلة فلا يزيد اجزاها
على اثنين بل هي في التحقيق ثلث منفصلات احدها من الجزء الاول
والثاني وثانيها من الجزء الاول والثالث وثالثها من الجزء الثاني والثالث
وكذا الحال في قولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا اولا حجرا اولا
حيوانا وقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فكما ان العملية اذا تعدد
فيها الموضوع والمحمول بالفعل كثرت كذلك الشرطية تتكثر بتعدد طرفيها
قوله (من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الناقص) الظاهر ان ما هو
من الاصطلاحات المذكورة هو النقيض والعكس بمعنى القضية الحاصلة
من تبدل الطرفين دون المعنى المصدرى يدل على ذلك عدم كون
سائر الاصطلاحات من المعاني المصدرية وكان التعرض للمعنى المصدرى
بناء على ان غفاء المشتقات انما هو لغفاء مبادئ اشتقاقها وانما قدم التناقض
على العكس لتوقف بعض بيانات العكوس على معرفته كبيانها بطريق
الخلق وهو ضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا وبيانها بطريق
العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليلزم ما يناقى الاصل قوله
(اختلاف القضيتين) مملتين كانتا او شرطيتين ولك ان تخصصهما
بالمملتين على ما يقتضيه بيان شروطه وتعريف العكس ولعل تخصيص
البيان بتناقض الحملات لقصر المسافة على المبتدى المتعلم وتسهيل الامر
عليه ولغرض مصورات الشرطيات بخلاف مصورات الحملات وتعرف

تناقض الشرطيات اجمالا بالمقايسة على تناقض الحمليات بعد بيان تناقضها
وهو الانسب مجال هذا المختصر وحال المبتدى الشارع فيه وهذا هو
السر في تخصيص البيان بعكس الحمليات قوله (بجيث يقتضى لذاته)
الضمير المجرور البارز كالضمير المرفوع المستتر راجع الى الاختلاف
والمراد بذات الاختلاف صورته من الكيفية والكمية في المحصورات ومجرد
الكيفية في المخصوصات يعنى يقتضى صورة ذلك الاختلاف من غير مدغلية
واسطة وخصوصية مادة ان تكون احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة
من غير تعيين وعلى هذا في كون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة
الكلية وكون السالبة الكلية نقيضا للموجبة الجزئية نظر لان استلزام صدق
كل من الايجاب الكلى والسلب الجزئى كذب الاخر وبالعكس انما
هو بواسطة كون السلب الجزئى لازما مساويا لرفع الايجاب الكلى الذى
هو نقيضه الحقيقى والحق ان نقيض كل شىء رفعه او ما يكون ذلك
الشىء رفعا له لكنهم لما لم يجدوا لرفع الايجاب الكلى والجزئى معنى
محصلا تسامحوا ووضعوا السلب الجزئى الذى هو لازم مساو لرفع الايجاب
الكلى وله مفهوم محصل مقام رفع الايجاب الكلى والسلب الكلى الذى هو
لازم مساو لرفع الايجاب الجزئى وله مفهوم محصل مقام رفع الايجاب الجزئى
فقالوا نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة
الكلية كذا قالوا وبنيه ان السلب المهمل ايضا لازم مساو لرفع الايجاب
الكلى وله مفهوم محصل وكذا السلب الكلى لازم مساو لرفع الايجاب المهمل
ايضا فما وجه جعل السالبة الجزئية دون المهمة نقيضا للموجبة الكلية وجعل
السالبة الكلية نقيضا للموجبة الجزئية دون المهمة اللهم الا ان ينافس في
كون مفهوم المهمة محصلا او يرد بالجزئية ههنا ما يعم ما في حكم الجزئية
من المهمة ايضا قوله (على حسب الواقع) اى من غير ان يحكم بمجرد
هذا الاختلاف بصدق احدهما وكذب الاخرى على التعيين قوله
(اختلاف جنس) اى جنس ابعده وقوله اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب

بجيث يقتضى ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة جنس قريب
 وقوله لذاته فصل قريب والباقي اجناس متوسطة وفصول بعيدة قوله (مفردين)
 كالفرس واللافرس والانسان والفرس قوله مفرد وقضية كالانسان وزيد
 انسان وكالفرس وزيد ليس بفرس قوله (اخرج الاختلاف الواقع بين
 غير قضيتين) قيل عليه ان التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين
 المفردات ايضا حيث صرحوا بان التناقض بين المفردات انما يكون باخذ
 المفهوم العدمى فى مقابلة المفهوم الوجودى فحينئذ يكون نقيض الانسان هو
 اللانسان بمعنى السلب او بمعنى العدم هنا ما ذكره صاحب الكشف
 ناقلا عن الشفاء والمباحث المشرقية ولذا قالوا فى مباحث النسب نقيضا
 المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص مطلقا الى
 غير ذلك وقالوا فى تعريف عكس النقيض هو جعل نقيض الموضوع محمولا
 ونقيض المحمول موضوعا فاخراج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين
 مطلقا عن تعريف التناقض يوجب عدم جامعة التعريف واجيب بعد
 تسليم ان يكون اطلاق التناقض على الاختلاف الواقع بين المفردين بحسب
 العرف والاصطلاح دون المجاز ان المعرف ههنا التناقض بين القضايا
 لان الكلام فى امكاهها وانما خصوا بمجتهم بالتناقض بين القضايا وان وجب
 ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم
 انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم وانما لم يتعلف لهم
 بالتناقض بين المفردات فرض يعتد به بل اجل غرضهم انما هو فى
 التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة
 فى اثبات المطالب فى العلوم الحقيقية بل فى اثبات امكاههم فى العكوس
 وافتاج الاقيسة لاجرم اخص نظرهم بالتناقض بين القضايا ونهبوا فى
 تعريفهم اياه على ذلك كذا فى شرح المطالع قوله (بمخرج الاختلاف
 بالاتصال والانفصال) الخ اى من غير ان تكون القضيتان مختلفتين
 بالاجاب والسلب بل تكونان موجبتين او سالبتين مختلفتين بالاتصال

والانفصال او بالكلية والجزئية او بالعدول والتحصيل والمراد بالعدول
 كون حرف السلب جزءاً من المحمول او من الموضوع او منهما والاول
 يسمى معدولة المحمول كقولنا الجماد لا عالم والآثاني معدولة الموضوع
 كقولنا اللامى جماد والآثاني معدولة الطرفين كقولنا اللامى لا عالم
 والتحصيل ان لا يكون حرف السلب جزءاً من شيء من الطرفين كقولنا
 زيد كاتب او ليس بكاتب وانما سميت المعدولة معدولة والمحصلة محصلة
 لان حرف السلب كان في الاصل موضوعاً لرفع النسبة ولما جعل جزءاً من
 احد الطرفين استعمل في رفع المفهوم في نفسه فقد عدل عن اصل الوضع
 والمحصلة لما لم يجعل حرف السلب جزءاً من شيء من طرفيها كان كل
 واحد من طرفيها امراً محصلاً وجودياً قوله (و غير ذلك) كالاختلاف
 بكون احديهما عملية والاخرى شرطية او بكون احديهما هملة او محصورة
 او طبيعية والاخرى اخرى او بكون احديهما لزومية والاخرى اتفاقية
 او بكون احديهما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو والاخرى اخرى
 او بكون احديهما عنادية والاخرى اتفاقية الى غير ذلك قوله لانهما صادقتان
 الحكم بصدقهما على الاطلاق ليس على ما ينبغي لجواز ان تكونا كاذبتين
 بان يكون زيد في الواقع منحزكاً لا ساكناً فالاصوب ان يقول لانهما
 اما صادقتان واما كاذبتان قوله (لكن لان ذات ذلك الاختلاف) بل بواسطة
 كما يجب قضية وسلب لانهما المساوي كالمثال المذكور في الشرح والخصوص
 مادة نحو قولنا بقراط طبيب وجمالينوس ليس بطبيب وقال شارح المطالع
 الثاني قد خرج بقوله بحيث يقتضى ان تكون احديهما صادقة والاخرى
 كاذبة لا بقوله لذاته لان صدق احديهما وكنب الاخرى ليس مقتضى
 الاختلاف بل مقتضى خصوص المادة واقول فيه نظر لان معنى اقتضاء
 الاختلاف لذاته ان يكون المقتضى ذات الاختلاف وصورته بمعنى ان
 يكون صورته مستقلة في الاقتضاء من غير دخلية المادة ومعنى اقتضائه
 لخصوص المادة ان يكون لخصوص مادته مدخل في الاقتضاء لا ان يكون

خصوص مادته مستقلة في الاقتضاء كيف ولا شك ان لاختلاف هاتين
 القضيتين بالاجاب والسلب مغلا في اقتضاء صدق احدهما وكنب
 الاخرى كما ان لمحصص مادتهما مغلا في ذلك اذ لو كانتا موجبتين
 كانتا صادقتين ولو كانتا سالبتين كانتا كاذبتين فكان الاختلاف مقتضيا
 وان لم يكن مقتضيا تاما فتأمل قوله (لا يخلو من ان تكونا محصورتين
 او محصورتين ارمهلتين) لا يخفى ان المهملتين من حيث انها مهملتين
 لا يتصور بينهما التناقض الا بعد تأويل احدهما بالكلية والاخرى بالجزئية
 اذهما بدون التأويل قد تصدقان لكونهما في قوة الجزئيتين فكما تصدق
 الجزئيتان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب قد
 تصدق المهملتان ايضا كقولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب
 وبعد التأويل اندرجتا في المحصورتين فلا حاجة الى ذكرهما على حدة
 وعلى تقدير ذكرهما فالمحصورة والمهملة اولى بان تدعرا ثم ان قولنا
 الانسان ليس بنوع نقيض لقولنا الانسان نوع بلا خلاف وكذا قولنا قد
 لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود نقيض لقولنا كلما كانت
 الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا قد لا يكون اما العدد زوجا او فردا
 نقيض لقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فلا يصح مصر القضيتين
 اللتين يقع بينهما التناقض فيما ذكر الا ان يقال الكلام في القضيتين
 الحمليتين المعتبرتين واما ما يقال من ان الشرطية ايضا لا تخلو عن المحصورة
 والمحصورة والمهملة ففيه ان بيانها في ما سبق يختص بالحمليات فلا يحسن
 ان يحمل المحصورة والمحصورة والمهملة ههنا على ما بعم الشرطيات ايضا
 قوله (فان كانتا محصورتين فلا يتحقق التناقض بينما الا بعد اتفاقهما
 في ثمانى وحدات) بمعنى ان كل ما يمكن ان يتحقق من الوحدات
 الثمانية يجب ان يتحقق لا بمعنى انه لابد من تحقق الكل في كل مادة
 وبمعنى ان التناقض لا يتحقق بدونها لا بمعنى انها كافية في تحقق
 التناقض كيف ولا بد في تحققه من اختلاف الجهة ايضا على ما بين في

صله وأنت خبير بانه لامعنى للاتفاق فى الومدة بل الاتفاق انما هو فيما
 اضيف اليه الومدة من الموضوع والمحمول وغيرهما اذ معنى اتفاق
 الشئيين فى شىء عدم اختلافه فيهما وعدم اختلافه ليس الا وحدته
 ولا يذهب عليك ان عبارة المصنف وهى قوله ولا يتحقق ذلك الا بعد
 اتفاقهما لا تدل على اختصاص هذا الشرط بالمخصوصتين بل هى صريحة
 فى ان تحقق التناقض بين المخصوصتين والمحمورتين لا يكون الا بعد
 اتفاقهما فى الوحدات الثمانية فلا وجه لتخصيص الشارح هذا الشرط ههنا
 بالمخصوصتين وما ينبغى ان يعلم ان ما ذكره المصنف من اشتراط الوحدات
 الثمانية انما هو مذهب القدماء واعترض عليهم المتأخرون بان المقصود
 ان كان هو التفصيل فلا تنحصر الوحدات فى الثمانية بل لابد من وحدات
 آخر كوحدة المفعول به والمفعول له والمفعول معه والآلة والتميز والحال الى
 غير ذلك من المتعلقات وان كان هو الاختصار برد الباقي الى هذه الثمانية
 فرد الجميع الى الوحدتين اولى وهما وحدة الموضوع والمحمول فان وحدة
 الشرط والكل والجزء تدرج تحت وحدة الموضوع والباقي تحت وحدة المحمول
 كذا قيل والاولى عدم التعيين بان يقال باقى الواحدات يندرج تحت
 هاتين الوحدتين على ما لا يخفى ومنهم من ردها الى ثلث وحدات وحدة
 الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان وادرج الباقي فى وحدة الموضوع
 والمحمول على قياس ما مر ونقل هذا فى شرح القسطاس وشرح المطالع
 عن الفارابى والنقل الصحيح فيه ما فى شرح الرسالة من رد الواحدات
 كلها الى وحدة النسبة لانها مرجع الكل وهذا ايراد على المتأخرين
 مثل ما اوردوا على المتقدمين قوله (الاولى وحدة الموضوع) اى الموضوع
 الذى كرى والعنوانى وهو ما استعمل فيه اللفظ سواء كان اللفظ المستعمل فيه ايضا
 واحد كقوانا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب اولا تقولنا بعض الانسان حيوان
 ولا شىء من البشر مجيوان وعلى هذا القياس وحدة المحمول اى لا
 يشترط وحدة اللفظ الدال عليه حتى ان قولنا زيد انسان وزيد ليس

ببشر متناقضان قوله (والثالثة وحدة الزمان) اى اعتبر زمان النسبة
 لازمان صدور الحكم عن الحاكم بالوقوع واللا وقوع فان قولنا زيد
 قائم ليلا وزيد ليس بنائم ليلا متناقضان سواء كان الحكم بهما فى زمان
 واحد اوفى زمانين وكذا الحال فى وحدة المكان قوله (الخامسة وحدة
 الاضافة) اى اضافة ما يكون من الامور الاضافية فيهما سواء كان موضوعا
 نحو ابو زيد قائم واهو زيد ليس بقائم او محمولا نحو زيد ابو بكر وزيد
 ليس بابي بكر او كليهما نحو ابو زيد ابن عمرو واهو زيد ليس بابن عمر
 او متعلق امدهما او كليهما نحو غلام ابى زيد قائم وغلام ابى زيد ليس
 بقائم وزيد غلام ابى عمرو وزيد ليس غلام ابى عمرو وغلام ابى زيد
 يسمى ابن عمرو وغلام ابى زيد لا يسمى ابن عمرو قوله (والسادسة وحدة
 القوة والفعل) اى كون النسبة فيهما مقيدة بالقوة او بالفعل هذا ما يدل
 عليه كلام الشارح فيما بعد حيث قال بان يكون النسبة فى احدهما بالقوة
 وفى الاخرى بالفعل ويرد عليه انه لا يتعقل من كون النسبة بالقوة الا
 كونها بالامكان والاتحاد فيه ينفى اشتراطهم الاختلاف فى الجهة فلا بد
 من حمل القوة والفعل على كون المحمول بالقوة او بالفعل لكن على هذا
 يرجع وحدتهما الى وحدة المحمول فلا يكون شرطا اخرى سوى وحدة
 المحمول تأمل وانما جعلوا وحدتهما وحدة واحدة من الوحدات مع انهما
 شيان مختلفان ولكل منهما وحدة على حدة لانه لا يتصور الاختلاف فى
 كل منهما حتى يجعل وحدة كل منهما شرطا على حدة بل انما يتصور
 الاختلاف فى مجموعهما بان يكون المحمول والنسبة فى احدهما بالقوة وفى
 الاخرى بالفعل وانما جعلوا وحدتهما وحدة واحدة واشترطوا الاتفاق فيهما
 وكذا الحال فى وحدة الكل والجزء كذا قيل واقول الاختلاف يتصور فى
 الجزء بان يكون الموضوع فى احدهما احد الجزئين وفى الاخرى الجزء الاخر
 وايضا الحق ان الشرط وحدة احدهما لاعلى التعيين لا وحدة مجموعهما اذ
 لا يتصور الاتفاق فى وحدة القوة والفعل معا وهو ظاهر قوله (نحو الخمر
 فى

في (الدين مسكر) قيل لابد من حمل اللام على العهد متى يكون القضية
 مخصوصة ولا تخرج عما نحن فيه وكذا الحال في مثال الاختلاف في الكل
 والجزء والاختلاف في الشرط ولا يبعد ان يقال المقصود تمثيل مجرد الاختلاف
 في القوة والفعل والكل والجزء والشرط لاثمثيل الاختلاف فيها في المخصوصات
 نعم الاولى التمثيل بالمخصوصات قوله (السابعة وحدة الكل والجزء) لما كان الاختلاف
 في الجزء متصورا كما اسفلنا فلا يكفي في تحقق التناقض مجرد الاتحاد في
 الجزء بل لابد من الاتحاد في خصوص الجزء بان يكون الموضوع في الايجاب
 هو الجزء الذي كان موضوعا في السلب بعينه وعلى هذا يكون بيان الشارح
 قاصرا والوافي ان يقال لانهما اذا اختلفتا في الكل والجزء اوفى الجزء لم
 يتحقق التناقض بينهما قوله (الزنجي ليس باسود اى كله) صدق هذا
 السلب باعتبار بياض عينه وسنه وظفره وعظمه وهمرة لحمه قوله (الثامنة
 وحدة الشرط) اى ان كانت النسبة في احديهما مشروطة بشرط لاهب ان
 تكون النسبة في الاخرى ايضا مشروطة بذلك الشرط وفيه نظر لتحقيق
 التناقض فيما اذا كانت النسبة في احديهما مشروطة بشرط وفي
 الاخرى مطلقة كما يقال الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض والجسم
 ليس بمفرق للبصر مطلقا سواء كان ابيض اولا ولو قيل الاختلاف بين
 المقيد والمطلق ليس اختلافا يقتضى لذاته صدق احديهما وكنب الاخرى
 بل انما يقتضى بواسطة اشتمال احديهما على نقيض الآخر قلنا فعلى هذا
 لا يفيد ما ذكره الشارح من قوله لعدم التناقض بين القضيتين عند
 اختلاف الشرط وجوب وحدة الشرط لان عدم التناقض عند اختلاف الشرط
 لا ينافي تحققه عند وجود الشرط في احديهما دون الاخرى بان تكون
 النسبة في الاخرى مطلقة غير مقيدة بشرط الا ان يحمل اضافة الاختلاف
 الى الشرط على اضافة المسبب الى السبب وهينئذ يتناول الاختلاف الحاصل
 بين القضيتين لاجل وجود الشرط في احديهما دون الاخرى فتأمل قوله
 (فاعلم ان القضيتين) اى القضيتين المتناقضتين قوله (فنقيض الموجبة

الكلية افماهى السالبة الجزئية) لما استلزم نقيضية كل قضية لاخرى ونقيضية
 الاخرى لها لم يتعرض لبيان نقيض السالبة الجزئية والسالبة الكلية وبما
 اسفلنا من ان لفظ بعض لا يقتضى تعدد الافراد المحققة ولا المقدره بل
 تعدد الافراد المحققة لكلية الموضوع وهو ثابت في كل كلى اندفع المقض
 على القاعدة الاولى بالموجبات الكلية التى انحصر موضوعها في فرد واحد
 مثل كل واجب بالذات قديم بالذات وكل مورد القسمة الى التصور
 والتصديق علم فان نقائضها سواب موهلة مثل ليس الواجب بالذات
 بقديم بالذات وليس مورد القسمة الى التصور والتصديق بعلم لاسواب
 جزئية مثل ليس بعض الواجب بالذات بقديم بالذات وليس بعض مورد
 القسمة الى التصور والتصديق بعلم لاقتضاء البعض تعدد افراد الموضوع
 ولما لم يتعدد صدق السلب مع ان الموجبات الكلية ايضا صادقة وهو
 ظاهر وعلى القاعدة الثانية بالسواب الكلية التى انحصر موضوعها في فرد
 واحد كقولنا لا شيء من الواجب بالذات بقديم بالذات ولا شيء
 من مورد القسمة الى التصور والتصديق بعلم فان نقائضها موجبات موهلة
 لاموجبة جزئية لما عرفت على ان الفرق بين الكل والبعض بان الثانى
 يقتضى تعدد افراد الموضوع دون الاول مما للمناقشة فيه مجال وقد يجاب
 بان المقصود بيان نقائض القضايا المتعارفة المستعملة فى العلوم وكون مواد
 النقص منها ممنوع وقيل فى الجواب المراد بالجزئية اعم من الجزئية الحقيقية
 وما فى حكمها من الموهلة وانت خمير بان ما اشتهر فيما بينهم وتقرر
 عندهم من ان الموهلة فى قوة الجزئية يهيم اساس هذا الجواب ونحن
 نقول القاعدة الاولى منقوضة بمثل قولنا كل ما سلب عنه جميع المفهومات
 الثبوتية والسلبية فهو ليس بفرس فانه كاذب مع كذب قولنا بعض ما
 سلب عنه جميع المفهومات الثبوتية والسلبية فهو ليس بفرس ايضا اما الاول
 فلان عقد وضعه ينافى عقد عمله بل ينافى نفسه واما الثانى فلاستلزامه
 ما ينافى عقد وضعه عقد عمله بل نفسه اعنى بعض ما سلب عنه جميع المفهومات

الثبوتية والسلبية فهو فرس لان سلب السلب ايجاب او مستلزم له
 وكذا القاعدة الثانية منقوضة بمثل قولنا لا شيء مما سلب عنه جميع
 المفهومات الثبوتية والسلبية فهو ليس بفرس فانه كاذب مع كذب قولنا
 بعض ما سلب عنه جميع المفهومات الثبوتية والسلبية فهو ليس بفرس
 ايضا لما ذكرنا اللهم الا ان يمنع كذب المرجبة مستند بان موضوعها
 محال فيجوز ان يستلزم محالا آخر وهو اتصافه بسلب الفرس او يقول
 الكلام مبنى على طريقة القدماء وهم لم يقولوا بالسالبة المحمول او يقول
 الكلام في نقائص القضايا المتعارفة في المستعملة في العلوم وما نحن فيه ليس
 منها تأمل قوله (ولمعة هذا) اى جهته وسره والمية ما يوجب به عن السؤال
 بما هو والكيفية ما يوجب به عن السؤال بكيفي والكمية ما يوجب به عن
 السؤال بكم قوله (بعد تحقيق المحصورات) اى بعد تحقيق شرط نقائضها
 المختصة بها من الاختلاف بالكلية والجزئية قوله (لا يتحقق التناقض بينهما)
 الابع اختلافهما في الكمية) اى لا بد في تحقق التناقض بينهما من هذا
 الشرط لانه كاف في تحقق التناقض بينهما قوله (بان يكون اهديهما كلية
 والاخرى جزئية) وبما حققنا من ان المراد بوحدة الموضوع وحدة الموضوع
 المذكرى والعنوانى اذ فع ما قيل من ان اشتراط الاختلاف بالكلية والجزئية ينافى
 اشتراط وحدة الموضوع في المحصورات ايضا لان الاختلاف بالكلية والجزئية
 يوجب اختلاف الموضوع الحقيقى دون الموضوع المذكرى والعنوانى
 قوله (لان الكليتين قد تكذب بان) كذب الكليتين كصدق الجزئيتين فيما
 اذا كان موضوعهما اهم من المحمول مطلقا ومن وجه وائت غبير بان كذب
 الكليتين وصدق الجزئيتين في بعض المواد يدل على ان الكلية لا تكون
 نقيضا للكلية ولا الجزئية نقيضا للجزئية لان اختلافهما لا يقتضى لذاته صدق
 اهديهما وكذب الاخرى والا لما كذبت الكليتان معافى شيء من
 المواد ولما صدقت الجزئيتان معافى شيء من المواد واما على ان نقبض
 الكلية الجزئية وبالعكس فلا كما لا يخفى قوله (كقولنا كل انسان)

(كاتب ولاشئ من الانسان بكاتب) لابد من حمل الكاتب على الكاتب
 بالفعل فان الكاتب بالقوة يساوى الانسان فيصدق المرجحة الكلية وكذا
 الحال في مثال الجزئيتين لكذب بعض الانسان ليس بكاتب بالقوة قوا
 (والجزئيتين قد تصدقان) اعترض عليه بان صدق الجزئيتين معا انما يدل
 على عدم التناقض بينهما واما ان عدم التناقض بينهما لاجل عدم اختلافهما
 في الكمية فلا دلالة عليه لجواز ان يكون عدم التناقض بينهما لاجل عدم
 اتحادهما في الموضوع فانهما لو اتحدتا فيه لم يكن صدقهما معا واجيب بان
 الفظ في جميع الاحكام الى نفس مفهوم القضية وتعيين الموضوع خارج
 عن مفهومها فلا يعبأ به ورد بانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع واشترطوا
 في تناقض القضايا ودفع بانهم ما اعتبروا وحدة الموضوع الحقيقي بل انه
 اعتبروا وحدة الموضوع الذكري والعنواني كما عرفت وهى حاصلة في
 الجزئيتين قوله (فحكهما حكم المحصورتين) اى كل ما هو شرط التناقض
 بين المحصورتين فهو شرط التناقض بين المهملتين فلا بد ههنا ايضا
 من الاتفاق في الوحدات واختلاف في الكمية بان يؤول احدهما بالكلية
 والاخرى بالجزئية واما بدون التاويل فلا تناقض بينهما ولا يبعد ان
 يكون المعنى كما ان نقيض المحصورة الجزئية المحصورة الكلية كذلك نقيض
 المهملة المحصورة الكلية كما يلائمه قوله من حيث انها في قوة الجزئيات
 لكن قوله وان كانت القضيتان مهملتين يأتى عن ذلك قوله (من المحصورات
 في الحقيقة) اى بحسب مال المفهوم لا انها من افراد المحصورة تحقيقا
 قوله (من حيث انها في قوة الجزئيات) بمعنى ان بينهما تلازما وتعاكسا
 ونقض بالمهمات التى موضوعاتها كليات منحصر في فرد واحد والجواب
 ما مر ولو قال من حيث ان الحكم فيها على الافراد كما في المحصورات
 لكان اظهر قوله (من تلك الاصطلاحات المذكورة العكس) اى العكس
 المستوى ويسمى العكس المستقيم وعكس الاستقامة ايضا واما عكس
 النقيض فهو عند القدماء تبديل كل من طرفي القضية بنقيض الآخر مع

بقاء الصدق والكيف وعند المتأخرين جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل
اولا وعين الجزء الاول منه ثانيا مع الموافقة في الصدق والمخالفة في
الكيف وانما اقتصر على بيان العكس المستوي لروضح مباحثه وروض
مباحث عكس النقيض ولا اعتبار الانتاج بالعكس المستوي في الاقيسة
عندهم دون الانتاج بعكس النقيض على ما هو المشهور ثم ان كلام
العكسين يطلق على المعنى المصبرى وعلى القضية الحاصلة منه وقد جرى
عادتهم بتعريفهما بالمعنى المصبرى واما ان اطلاقهما على المعنيين هل
هو على سبيل الاشتراك او على سبيل الحقيقة والمجاز ففيه خلاف فمنهم
من قال بان اطلاقهما على المعنى المصبرى على سبيل الحقيقة وعلى
القضية الحاصلة منه على سبيل المجاز ومنهم من قال بالعكس ومنهم من
قال بالاشتراك وعبارة المحقق الرازي في شرح المطالع يحتمل القولين الاولين
وان كانت في الاول منهما اظهر قوله (وهو عبارة عن ان يصير الموضوع في القضية
محمولا) يحتمل ان يراد بالقضية القضية الاصل وحينئذ يكرن قوله في القضية
ظرفا للموضوع اى الموضوع الكائن في القضية الاصل ويحتمل ان يراد بها
القضية الحاصلة من التبديل وحينئذ يكون قوله في القضية ظرفا للمحمول
التأخر عنه اى يصير موضوع الاصل محمولا في القضية الحاصلة من التبديل
والمراد ببقاء الكيف والصدق بقاء كيف الاصل وصدقه وظاهر هذا التعريف
يصدق على تحريك كل انسان او بعض الانسان ناطق الى كل ناطق
انسان وعلى تحريك مثل بعض الحيوان ليس بابيض الى بعض الابيض
ليس بحيوان وعلى تبديل طرفي القضية على وجه يكون الحاصل منه
اعم من العكس كتحويل السالبة الكلية الى السالبة الجزئية او مساوياه
كتحويل الموجبة الكلية الى الموجبة المهملة اللهم الا ان يتكفى ويراد ببقاء
الصدق استلزام صدق الاصل لذاته صدق القضية الحاصلة من التبديل
وفيه نظر بعد تأمل والجواب عن الاخير بالتزام كونه عكسا وحمل الموجبة
الجزئية في قولهم عكس الموجبة الكلية الموجبة الجزئية على الحقيقية وما في حكمها

من المهملة قول بثبوت العكسين للموجبة الكلية وهو خلاف ما صرحوا به
 حيث قالوا لا يجوز ان يكون لقضية واحدة عكسان ولا نقضان حقيقيان
 قوله (كان العكس ايضا كذلك) هذا العكس كما بعده بمعنى القضية
 الحاصلة من التبديل قوله (ان كان الاصل صادقا) انما فسر به اثلا يتوهم
 ان معنى بقاء الصدق كون العكس والاصل صادقين في الواقع فينتقض
 التعريف طردا بكل انسان ناطق بالنسبة الى كل ناطق انسان وعكسا ببعض
 الصاهل انسان بالنسبة الى كل انسان صاهل ولا يخفى عليك ان بقاء
 السكيف يصح ان يحمل على ظاهره وهو كون العكس والاصل موجبتين
 او سالبتين الا انه فسر بما فسر لمجرد التناسب بقوله ومع بقاء الصدق
 تأمل قوله (بأى وجه) اى بحسب الواقع او بحسب الفرض والظاهر ان
 ما لا حاجة اليه قوله (ولو قال المصنف العكس هو جعل الجزء الاول) الخ اى هو
 بقاء السكيف والصدق قيل ان عكس القضية كلقضية يطلق على الملفوظ
 والمعقول فلو كان المقصود تعريف المعقول يصدق التعريف على تقديري
 المحمول على الموضوع مثل قائم زيد مع انه ليس من العكس في
 شيء فلو كان المقصود تعريف الملفوظ فمع ذلك لا يصدق على مثل
 بعض البشر حيوان بالقياس اى كل حيوان انسان مع انه عكسه اذ تسمية
 اللفظ بالعكس تابع لتسمية المعقول منه بالعكس ولا شك ان المعقول
 من هذا اللفظ هو العكس* اللهم الا ان يراد بالاول والثاني الاول والثاني
 رتبة ويجعل الجزء الاول رتبة ثانية ورتبة الجزء الثاني رتبة اول ورتبة
 نفس الجزء الاول رتبة او ما يرادفه ثانيا رتبة ونفس الجزء الثاني رتبة او
 يرادفه اول ورتبة فتأمل قوله (لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا)
 الفعل المنفى يحتمل ان يكون مجردا مبنيا للفاعل او مزيدا مبنيا للمفعول
 وقد يقال ان المراد بالموضوع والمحمول في تعريف المصنف ما هو
 الموضوع والمحمول في الذم دون الموضوع والمحمول الحقيقي فلا اشكال
 على انه يرد على التعريف الذي ارتضاه مثل ما اورده على تعريف المصنف

لان الجزء الاول والثانى من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف
المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ولا وصف المحمول موضوعا
ولو اجيب بجمل الجزئين على الجزئين في الذكر فهو جواب عن جانب
المصنف ايضا وانت خبير بان ذات الموضوع ليست جزءا من القضية
المحصورة اصلا لاني الذكر ولا في الحقيقة وانما يوصف ذات الموضوع
بالجزئية لاتحاد الموضوع الذكرى معها في الواقع فلا يرد على التعريف
الذي ارتضاه الشارح مثل ما اورده على تعريف المصنف قوله (لكن
يخرج عنه عكس الشرطيات) اقول ظاهر كلام المصنف انه اقتصر في هذا
المختصر على بيان نقيض الحملات وعكسها وقد اسلفنا الاعتذار عن اهماله
بيان نقائص الشرطيات وعكسها فلا محذور في خروج عكس الشرطيات
عن التعريف المذكور لان المعرف به عكس الحملات لامطلقا قوله
(لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر) اي تتبعوا القضايا المستعملة
في العلوم فلم يجدوا اكثرها بعد الجعل المذكور صادقة لازمة الموافقة
لها في الايجاب والسلب واما قلها فوجدوها صادقة لازمة مخالفة وموافقة
كما في كل انسان حيوان فانه بعد التبديل يصدق بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان فالمتردد في جميع المواد هو الموافقة في الكيف دون
المخالفة فالموافقة هي الاولى بالاعتبار والاصطلاح عليها فلذا اعتبروها
في مفهوم العكس اصطلاحا واصطلاحا على ما عرفوه به وبما هررنا اندفع
ما قيل من انه ان اريد بتتبع القضايا تتبع جميعها فلا نسلم انه يمكن كيف
وانها غير متناهية وان اريد به تتبع بعضها فمسلم لكن ان اريد بالاكثر
اكثر جميع القضايا فلا نسلم صحة قوله في الاكثر بل لا معنى له
وان اريد به اكثر ما تتبعوا فلا توجب اعتبار الموافقة في الكيف في
العكس لجواز ان يكون ما لم تتبعوا اكثر مما تتبعوا او كان الموجود
فيه المخالفة في الكيف وقد يقال وجه الاصطلاح على الاتفاق في الكيف
ان العكس الذي يستعملونه في باب القياس هو الموافق في الكيف فلذا

لم يلتفتوا الى المخالف فيه هذا ولا يخفى ان المتبادر من القضايا ما هو
 الاصل ولا يبعد ان يراد بها ما هو العكس واياها كان لابد في تصحيح ارجاع
 ضمير لها اليها من ارتكاب طريقة الاستخدام قوله (وانما اعتبر بقاء الصدق)
 اي انما يصح اعتبار بقاء الصدق بمعنى اللزوم في الصدق في العكس
 في الواقع واما وجه اعتباره في التعريف فلاخراج ما ليس من العكس
 قوله (لان العكس) بمعنى القضية الحاصلة من التبديل قوله (لازم للقضية)
 اي القضية التي هي عكسها وانت خمير بان كون العكس لازما للاصل
 انما يثبت بعد اعتبار بقاء الصدق واللزوم فيه في العكس فلا يصح تعليل
 اعتباره فيه بلزومه للاصل قوله (وذلك مستعمل) لاستلزامه انفكاك اللازم
 عن الملزوم فيلزم ان لا يكون اللازم لازما والملزوم ملزوما بناء على
 ما عرفت من ان لازم الشيء ما يمتنع انفكاكه عنه او نقول اللازم امامساو
 للملزوم او اعم منه مطلقا وصدق احد المتساويين بدون الآخر محال
 وكذا صدق الاخص بدون الاعم محال قوله (ولم يعتبر بقاء الكذب)
 اي لم يصح اعتبار بقاء الكذب بمعنى اللزوم فيه في العكس في الواقع
 واما وجه عدم اعتباره فيه للزوم فساد التعريف بخروج بعض الانسان
 حيوان بالنسبة الى كل حيوان انسان قوله (لانه لا يلزم من كذب الملزوم
 كذب اللازم) لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم مطلقا ولا يلزم
 من كذب الاخص كذب الاعم قوله (فعلى هذا قول المصنف والكذب
 لا يكون الاخطاء) لا يقال يجوز ان يكون المصنف في هذا الاصطلاح مخالفا
 للجمهور ولا يقول بانعكاس القضية الا الى ما يكون هو والقضية الاصل
 متلازمين في الصدق والكذب فان لكل احد ان يصطاح على ما شاء
 نعم لا بد له من سند معتمد لان مخالفة الجمهور بدونه في قوة الخطأ لكن
 عدم العلم بالسند لا يوجب عدم السند في الواقع لانا نقول فعلى من
 لا يصح قوله بانعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية لانتقاضه بان
 يكون المحمول اخص من الموضوع نحو كل حيوان انسان قوله (لا يلزم)

ان تنعكس كلية) اى موجبة كلية والاظهر ان يقول لا تنعكس كلية لان
 نفى اللزوم يشعر باصل الانعكاس الا ان ما يتخلف في بعض المواد لا يسمى
 مكسا اصطلاحا ولذا اکتفى في بيان عدم الانعكاس بالتخلف في مادة
 قوله (بل يلزم ان تنعكس جزئية) وينتقض ذلك بمثل كل واجب بالذات
 قديم بالذات وكل واجب بالذات هو الله وكل مورد القسمة الى التصور والتصديق
 علم فان الاول ينعكس الى الموجبة المهمة والثاني الى الشخصية والثالث
 الى الموجبة الطبيعية والجواب بعد تسليم صحة حمل الجزئى الحقيقي وصدق
 الاصل في البعض وكذب العكس في البعض ان الكلام في عكس القضايا
 المتعارفة المستعملة في العلوم واقول القاعدة منقوذة بمثل كلما ليس بممكن
 عام فهو ليس بممكن خاص فانه صادق مع كذب بعض ما ليس بممكن
 خاص فهو ليس بممكن عام لان ما ليس بممكن خاص اما واجب او ممنوع
 وكل منهما ممكن عام والجواب منع كذب العكس بناء على ان ما ليس
 بممكن خاص يتناول ما يكون ضرورى الطرفين بالنظر الى ذاته وهو
 ليس بممكن عام على ان المتقدمين لم يقولوا بالسالبة المحمول قوله
 (اما عدم انعكاسها) المناسب بقوله لا يلزم ان تنعكس ان يقول اما عدم
 لزوم انعكاسها قوله (فلئلا ينتقض بمادة يكون المحمول فيها اعم) اى
 مطلقا ولا يخفى على الطبع السليم انه لا يصح تعليل عدم انعكاسها كلية
 بهذا بل انما يصح تعليل عدم القول بانعكاسها كلية به فتغطن قوله
 (وانما انعكاسها جزئية فلانا اذا فلناكل انسان حيوان) الخ هذا اشارة الى
 طريق الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصف الموضوع
 والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس ومرجعه الى القياس من الشكل
 الثالث المنتج لمضمون العكس ولا يلزم الدور بناء على توقف انتاج هذا
 الشكل على عكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول لان التوقف المذكور
 ممنوع كيف وانه يمكن بيان انتاجه بطريق آخر لا يقال القاعدة الكلية
 لا تثبت بالمثل الجزئى لانا نقول قولنا كل انسان حيوان مأخوذ في الاستبدال

لا بخصوصه وإنما خص بالذكر تصويرا للحكم الكلي في مادة جزئية لكونه
 اقرب الى فهم المبتدى المتعلم قوله (وهو ذات الانسان) اى فرده كزيد
 وعمر و بكر قوله (والاولى) يعنى للقوم في بيان الانعكاس فلت طرف
 احدها طريق الافتراض وقد ذكرنا معناها آنفا وثانيها طريق العكس
 وثالثها طريق الخلف وقد ذكرنا معناها في اول مباحث التناقض وتقرير
 طريق العكس ان يقال العكس صادق على تقدير صدق الاصل والا
 لصدق نقيضه وصدق نقيضه يستلزم صدق عكسه المنافي لصدق الاصل
 المفروض وهو محال فيكون نقيض العكس كاذبا فيكون العكس صادقا
 وتقرير طريق الخلف ان يقال العكس صادق على تقدير صدق الاصل
 والا لصدق نقيضه وهو مع الاصل ينتج محالا فلا يكون صادقا فيكون
 العكس صادقا والاول انما يجرى في المرجيات والسوالب المركبة دون
 السوالب البسيطة لتوقفه على وجود الموضوع وهم استدعاء السالبة البسيطة
 وجوده بخلاف الاخيرين فانهما يجرىان في الجميع فلذا كانا اولى من الاول
 وفيه نظر لان الاولوية فيما يجرى فيه الطرق الثلاثة ممنوعة وقيل وجه
 الاولوية ان الاول ليس قياسا فضلا عن ان يكون شكلا من الاشكال
 بخلاف الاخيرين فان مرجعهما الى القياس الاستثنائي وفيه ايضا نظر
 لما عرفت من ان مرجع الاول الى الشكل الثالث على ان قوله فضلا عن
 ان يكون الخ انما يحسن اذا كان الاخيران من الشكل واذ ليس فليس
 واقول وجه الاولوية ان الاول مرجعه الى الشكل الثالث وهو من الاشكال
 الغير البينة الانتاج بخلاف الاخرين فان مرجعهما الى القياس الاستثنائي
 وهو كالشكل الاول بين الانتاج ثم ان الظاهر ان قوله اذا صدق كل
 انسان ميوان الى قوله او نضم اشارة الى طريق العكس وقوله او نضم آه
 اشارة الى طريق الخلف وقد عرفت انه لا بد في طريق العكس من ان
 يعكس نقيض العكس ولم يعكس ههنا ولعله نبه بترك عكس نقيض
 العكس الى ان المطلوب ثابت بدونه ايضا على ان عكس السالبة الكلية

لم يثبت بعد تأمل ومما يخش قلبى ان اللازم من الطرق الثلاثة كلها
 ليس الا مجرد صدق الموجبة الجزئية على تقدير صدق الموجبة الكلية وهذا
 القدر لا يكفى في كونها عكسها كيف وانهم صرحوا بان عكس القضية اخص
 القضايا الحاصلة من تبديل طرفيها الموافقة لها في الكيف والصدق ولزوم
 صدقها على تقدير صدق الاصل يستلزم صدق ما يساويها وصدق ما يكون
 اعم منها فالصدق على تقدير صدق الاصل لا ينحصر في العكس وكذا
 الحال في نظائر ما نحن فيه قوله (والا لصدق نقيضه) اى وان لم يلزم صدق
 تلك الموجبة الجزئية لا يمكن صدق نقيضه وصدق نقيضه محال لما ذكره
 فيكون امكانه ايضا محالا قوله (فيمازم المنافاة بين الانسان والحيوان)
 لان السلب الكلى لا يتحقق الا بين المتناهيين اى المتباينين تماينا كليا
 قوله (فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان) لم يقل فيصدق لاشى من
 الانسان بحيوان لان منافاة السالبة الجزئية للموجبة الكلية اظهر من منافاة
 السالبة الكلية اياها لان السالبة الجزئية يقيضها والسالبة الكلية اخص من
 نقيضها قوله (اونضم عطف على قوله فيلزم المنافاة) الخ وكيفية الضم
 ان يجعل الاصل لا يجابه صغرى ونقيض العكس كبرى فيقال كل انسان
 حيوان ولا شى من الحيوان بانسان فينتج لاشى من الانسان بانسان
 قوله (اينتج سلب الشى عن نفسه وهو محال) الخ فان قيل قيل لانسلما استحالاته
 عند عدمه قلنا الاصل موجبة فيقتضى وجود الموضوع وسلب الشى عن
 نفسه عنده وجوده محال بالضرورة لا يقال الايجاب لكونه نسبة يقتضى تغاير
 المتسمين فلا يتصور هو بين الشى ونفسه واذا لم يتصور الايجاب فلا
 بد ان يصدق السلب لامتناع ارتفاع المقيضين لانا نقول السلب ايضا
 نسبة يقتضى تغاير المتسمين فلا يتصور هو ايضا بين الشى ونفسه
 والتناقض فرع امكان فرض النسبة بين الشى ونفسه فحيث لانسبة
 لا ايجاب ولا سلب ولانناقض والتغاير الاعتبارى لو كفى في السلب
 فليكن في الايجاب ايضا فان الفرق تحكم على ان المراد بسلب الشى عن

نفسه سلب الشئ^٤ عن فرد نفسه ومينئذ يتحقق المغايرة جزما وما قيل من ان
المسلوب يجوز ان يكون مما ثبت ذات الموضوع بالامكان او بالفعل لادائها
فيجوز ان يسلب عنه بالفعل او بالامكان كما يقال لاشئ^٥ من الكاتب
بالامكان يكاتب بالامكان او لاشئ^٥ من الكاتب بالفعل يكاتب بالفعل والا
شئ^٥ من الكاتب بالامكان يكاتب بالفعل او بالعكس مدفوع بان الاصل
اذا كان كل كاتب بالامكان انسان مثلا كان بالامكان قيما لمفهوم الموضوع
دون كيفية نسبة المحمول الى الموضوع وهو ظاهر فاذا انعكس الى بعض
الانسان كاتب بالامكان لابد ان يكون قيما لمفهوم المحمول بالضرورة
دون كيفية النسبة فنيقض العكس لاشئ^٥ من الانسان يكاتب بالامكان
على ان يكون بالامكان قيما لمفهوم المحمول والا لم يتحقق وحدة المحمول
التي هي شرط التناقض فاذا ضم الى الاصل وقيل كل كاتب بالامكان
انسان ولاشئ^٥ من الانسان يكاتب بالامكان ينتج لاشئ^٥ من الكاتب
بالامكان يكاتب بالامكان على ان يكون بالامكان في جانبى الموضوع
والمحمول قيما لمفهوم الكاتب وهو محال لامحالة وكان القائل اشتبه عليه كون
بالامكان قيما للطرف بكونه قيما للنسبة قوله (الفضية الموجبة الجزئية
ايضا تنعكس موجبة جزئية) نقض ذلك بمثل بعض الموجود قديم بالذات
وبعض الواجب بالذات هو الله وبعض مورد القسمة الى التصور والتصديق
علم وبعض النوع انسان فان الاول ينعكس الى الموجبة المهملة والثانى
الى الموجبة الشخصية والثالث والرابع الى الموجبة الطبيعية والجواب مامر
واقول القاعدة منقوضة بمثل بعض مالميس بممكن عام فهو ليس بممكن
خاص لما عرفت والجواب هو الجواب قوله (ويلزم منه لاشئ^٥ من الحيوان
بانسان) قد عكس ههنا نقيض العكس مع انه لم يعكس فيما سبق لانه
هو نقيض الاصل ههنا بخلاف ما سبق فان عكس نقيض العكس هناك
اخص من نقيض الاصل كما اسلفنا قوله (او نضم هذا اللازم) المتبادر
من هذا اللازم بواسطة قوله ويلزم منه الخ عكس نقيض العكس اعنى

قولنا لا شيء من الحيوان بانسان ومن البين ان ما يضم الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه ليس هو عكس نقيض العكس بل نفس نقيض العكس اعنى قولنا لا شيء من الانسان مجيوان فانه يضم الى الاصل اعنى قولنا بعض الحيوان انسان فينتج ان بعض الحيوان ليس مجيوان قوله (السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية) نقض ذلك بمثل لا شيء من الحجر يزيد ولا شيء من مورد القسمة الى التصور والتصديق بعلم ولا شيء من الجزئي الحقيقي بانسان ولا شيء من الانسان بنوع فالاول ينعكس الى السالبة الشخصية والباقي الى السالبة الطبيعية والجواب مامر قوله (بين بنفسه) اى التصديق بانعكاسها الى السالبة يدهى غير محتاج الى الدليل وقوله لانه اذا صدق الخ تنبيه وتوضيح في ضمن المثال لاثبات القاعدة الكلية بالمثال الجزئي كيف وقد ادعى بدهتها قوله (والاصدق نقيضه) الخ اقتصر في النسبة على طريق العكس والخلف لان الافتراض لا يجرى في السالبة البسيطة كما عرفت قوله (لا يلزم ان ينعكس) الاولى لا ينعكس لما مر واعلم ان عدم انعكاس السالبة الجزئية مطلقا انما هو مذهب المتقدمين واما المتأخرون فقد ذهبوا الى انعكاس السالبة الجزئية المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الى السالبة الجزئية العرفية الخاصة كقولنا بالضرورة او دائما ليس بعض الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتب لا دائما فانه ينعكس عندهم الى قولنا دائما ليس بعض ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع لادائما والمحق ان المعترف في عقد الموضوع ان كان هو الامكان فالقول قول المتقدمين وان كان هو الفعل كما هو ظاهر مذهب الشيخ الرئيس فالقول قول المتأخرين وتفصيل هذا المقام لا يناسب هذا المختصر قوله (والا ينتقض بمادة يكون الموضوع فيها اهم من المحمول) اى مطلقا وانت خبير بان قوله والا معناه وان لزم انعكاس السالبة الجزئية لان نفي النفي اثبات ولا شك ان عند لزوم الانعكاس لا يتصور الانتقال كيف وان الانتقال ينافي لزوم

الانعكاس لكن الامر في ذلك سهل عند من هو اهل اذ المقصود ظاهر
 فافهم قوله (لان كل اخص يستلزم الاعم) فيه نظر لان مرجع العموم
 والخصوص مطلقا الى موجبة كلية مطلقة عامة من جانب الاخص وسالبة
 جزئية دائمة من جانب الاعم فالاولى ان يقال لان كل ما يصدق عليه
 الاخص يصدق عليه الاعم قوله (والا لوجد الكل بدون الجزء) لتركب
 الانسان من الحيوان والناطق وهذا تمام فيما نحن فيه من المثال والا
 لا يتم في كل خاص وعام لجواز ان يكون العام عرضيا بالنسبة الى الخاص
 وكأنه اراد بالوجود الوجود الرباطي وبالجزء الجزء المحمول ولو ترك هذا
 القول لكان اولى قوله (لانه قد يصدق العكس في بعض المواد) الخ
 قد عرفت ان عكس القضية في الاصطلاح لا يكون الا ما يكون لازما لها
 فما تخلف عنها في بعض المواد لا يكون عكسا لها اصطلاحا فلا حاجة
 الى قولنا لزم ما قوله (المطلب الاعلى من الاصطلاحات المنطقية القياس)
 ولذا اقتصر عليه المصنف ولم يتعرض لبيان الاستقراء والتتمثيل اعلم
 ان بيان الفن قسمان مباحث التصورات والمقصد الاقصى فيها المعارف
 ومباحث التصديقات والمطلب الاعلى فيها القياس والمفهوم من كلام
 الشارح ههنا حصر المطلب الاعلى في الفن كله في القياس ووجهه على
 ما يستفاد من كلام المحقق الشريف قدس سره ان الفن انما دون لمصاحبة
 اكتساب العلوم الحقيقية والمقاصد في العلوم هي التصديقات بالمسائل
 التي اكتسابها بالحجة دون تصورات اطرافها التي اكتسابها بالمعارف
 واكمل التصديقات ما وصل الى مرتبة اليقين واكمل التصورات ما وصل
 الى كنه الحقيقة والتصديقات الكاملة الواصلة الى مرتبة اليقين يمكن
 تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادئ القطعية فصارت مطلوبة لذاتها في
 العلوم الحقيقية والتصورات الكاملة الواصلة الى كنه الحقيقة تعسر تحصيلها
 بل تعذر لتوقفه على ما تعسر بل تعذر من امتياز ذاتيات المهيئات الحقيقية
 عن عرضياتها مع بساطة بعض المهيئات فلم تطلب في العلوم الحقيقية واما

مطلب القياس

التصورات الغير الكاملة فانما تطلب فيها اكونها وسائل الى التصديقات
المطلوبة لذاتها ولما كان المقصود الاصلى من العلوم هو العلم التصديقي
بل اليقيني كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل الى التصديق
اعنى الحجّة ادخل في القصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور
اعنى المعروف بل كان البحث عن الموصل الى اليقيني اعنى القياس
ادخل فيه بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصديق الغير اليقيني
اعنى الاستقراء والتمثيل وقد يقال ان الاستقراء والتمثيل يرجعان اليه
مطلقا اما ما يفيد اليقين منهما فراجع الى القياس القطعى واما ما يفيد
الظن فراجع الى القياس الظنى فليتأمل قوله (ورسموه) ووقع في عبارة
بعضهم وحدوه وقد مر وجه كل منهما في آخر مباحث الكليات الخمسة
فتذكر قوله (بانه قول مؤلفي) قيل القول هو المؤلف فتذكر احدهما
يفنى عن ذكر الآخر واجيب بان الاقتصار على احدهما يوهم ان يكون
التركيب من قبيل فرد من الافراد على ان يكون من للتبعيض وفيه
ان الاقتصار على القول وان اوهم ذلك لكن الاقتصار على المؤلف لا
يوهمه سيما اذا عرف باللام وقيل هو المؤلف من اقوال الخ لان المتعارف
في ادله هذا المعنى كون ما بعد من جمعا لما قبله لا لما يرادفه وتكون
ما قبله مفكرا لامعرفا وقد يجاب بان ذكر القول اكونه جنسا وذكر المؤلف
يتعلق به قوله من اقوال وفيه انه لا يسمن ولا يفنى من جوع والحق
في الجواب ان القول بمعنى المركب المصطلح اى ما يدل جزا لفظه على
جزئه وهو بهذا المعنى لا يتعدى بكلمة من والمراد بالمؤلف معناه اللغوى
المتعدى بكلمة من فلا استدراك في شىء قوله (لزم عنها لذاتها) لو قال
عنه لكان اولى ليكون الضمير راجعا الى القول فيشعر بدخول الهيئة
التاليفية في القياس وبان لكل من المادة والصورة مدخلا في الانتاج عندهم
فان تأنيث الضمير وارجاعه الى الاقوال يوهم خروج الصورة عن القياس
واستقلال المادة في الانتاج والمراد باللزم واللزم بطريق الانكسب والنظر

اعم من ان يكون بينا او غير بين فخرج التنبيهات عن التعريف ودخل
 الاشكال الغير البينة الانتاج فيه قوله (قول آخر) اى تسليم قول آخر قوله
 (والمراد من القول اعم من ان يكون معقولا او ملفوظا) يعنى ان القياس
 كالقول يطلق على المعقول والملفوظ فان كان المقصود تعريف القياس
 المعقول فالمراد من القول المركب المعقول وبالاقوال القضايا المعقولة وان
 كان المقصود تعريف القياس الملفوظ المسموع فالمراد بالقول المركب الملفوظ
 وبالاقوال القضايا الملفوظة واياها كان المراد بالقول الآخر المركب المعقول
 لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للقياس الملفوظ هذا
 ما قالوا ولا يبعد ان يكون المعرف ما يطلق عليه القياس ويكون المراد
 بالقول والاقوال ما يطلق عليه القول والاقوال على سبيل عموم المجاز
 كما يدل عليه ظاهر كلام الشارح واعتراض ههنا بوجهين احدهما ان
 القياس الملفوظ لا يستلزم شيئا لا قولا ملفوظا ولا قولا معقولا ولا معنى
 لتسليم القضايا الملفوظة واجيب بان القياس الملفوظ يستلزم للقياس
 المعقول عند العالم بالوضع وهو مستلزم للنتيجة والمستلزم للمستلزم
 للشيء مستلزم لذلك الشئ ومعنى تسليم الاقوال الملفوظة تسليم معانيها
 من الاقوال المعقولة وفيه ان القول الملفوظ يستلزم علمه عند العالم بالوضع
 على القول المعقول مطلقا تصورا كان او تصديقا والمستلزم للنتيجة هو القول
 المعقول من حيث التسليم والتصديق ولو سلم ان العلم بالقول الملفوظ
 يستلزم التصديق بالقول المعقول فلا شك ان استلزامه للنتيجة ليس لذاته
 بل بواسطة القول المعقول فلا يصدق على التعريف بالقياس الى النتيجة
 وايضا استلزامه للنتيجة ليس بطريق الكسب والنظر كما استلزامه للقول
 المعقول وهو المراد بالاستلزام فى التعريف كما عرفت ومن ههنا عرفت
 ان التعريف لا يصدق عليه بالقياس الى القول المعقول ايضا ولو سلم
 فهو ليس بقياس بالنسبة اليه عند احد فالصواب فى الجواب ان يقال
 ان اطلاق القياس على القياس الملفوظ ووصفه بالتسليم ولزوم القول

الآخر عنه انما هو بطريق المجاز وحاصل تعريفه انه قول ملفوظ مؤلف
 من اقوال ملفوظة متى سلمت معانيها لزم عن معانيها لذاتها قول معقول
 آخر وتانيهما انه يجوز ان يراد بالقول الآخر القول الملفوظ وبلزومه عن
 الاقوال المسلمة لزوم مدلوله كما يراد بتسليم الاقوال الملفوظ تسليم معانيها
 وبلزوم قول آخر عنها لزومه عن معانيها قوله (والمراد بالاقوال مافوق
 الواحد) وكذا كل جمع يستعمل في تعريفات هذا الفن قوله (والقياس
 المؤلف من اقوال) فوق اثنين كالقياس المقسم وقياس الخلف المقابل
 للقياس المقسم والقياس المركب المنقسم الى موصول النتائج وموصول
 النتائج المقابل للقياس البسيط والخلف ان الاول في الحقيقة مقدمتان
 احدىهما عملية مرددة المحمول والاخرى العملية الغير المرددة المحمول
 وكل من الآخرين في الحقيقة اقيسة متعددة لاقياس واحد مثال القياس
 المقسم كل جسم اما جماد او نبات او حيوان وكل منها متحيز فكل جسم
 متحيز ولما كانت المقدمة الثانية في قوة كل جماد متحيز وكل نبات متحيز
 وكل حيوان متحيز يتوهم ان مقدمات القياس المقسم اكثر من اثنين
 وفيه فليتأمل ومثال قياس الخلف كما يقال في انتاج كل انسان حيوان
 لاشيء من الحجر بحيوان لقولنا لاشيء من الانسان بحجر لو لم يصدق
 لاشيء من الانسان بحجر لصدق بعض الانسان بحجر ولو صدق بعض
 الانسان بحجر لما صدق كل انسان حيوان فينتظم قياسا اقتراانيا ينتج لو
 لم يصدق لاشيء من الانسان بحجر لما صدق كل انسان حيوان ثم يضم
 نتيجته الى قولنا لكن كل انسان حيوان صادقة فينتظم قياسا استثنائيا
 ينتج صدق لاشيء من الانسان بحجر ومثال القياس المركب ان يقال
 كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم وكل جسم جوهر فكل انسان
 جوهر وكل جوهر قائم بذاته فكل انسان قائم بذاته وهذا هو موصول النتائج
 او يقال كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر وكل جوهر قائم بذاته
 فكل انسان قائم بذاته وهذا هو موصول النتائج ولاشك ان المنتج للنتيجة

المطلوبة في كل من قياس الحلف والقياس المركب هو المقدمتان الاخيرتان
 والباقي لاثبات احدهما قيل التعريف متناول للقياس المؤلف من
 اقوال فوق اثنين مطلقا سواء حمل الجمع على ما فوق واحد او على ما
 فوق الاثنين فالمحمل على ما فوق الواحد لا يكون الا ليتناول القياس
 المؤلف من قولين فقط وعلى هذا الصواب ترك قوله والقياس المؤلف
 من اقوال فوق اثنين ويمكن ان يقال ما اصل كلامه ان الجمع لا بد ان
 يحمل على ما فوق الواحد ليشمل التعريف كلا القسمين اذ لو حمل على
 ما فوق الاثنين لا يشمل الا احدهما قوله (فالقول الواحد لا يسمى
 قياسا) قد يطوى احدى مقدمتي القياس لتأدى الذهن اليها من الاخرى
 من غير ذكرها كما يقال فلان يطوف بالليل فهو سارق فيتوهم ان القياس
 قد يكون قول واحد او ليس كذلك لان عادة المبداء قد جرت بان لا تحصل
 النتيجة بدون الازدواج سواء كانت في الخارج اوفى الذهن وههنا نظر
 مشهور وهو انه ان اريد بالاقوال القضايا بالفعل خرج القياس الشعري
 عن التعريف وان اريد بها اعم من ذلك دخلت القضية الموجهة المركبة
 والقضية الشرطية فيه وحملها على القضايا بالفعل او بالقوة القريبة من
 الفعل يدفع النقص بالموجهة المركبة دون الشرطية وكذا الحال في حملها
 على ما عبر عن كل واحد منها بعبارة مستقلة واجيب بان المتبادر عن
 القول المؤلف من الاقوال ما يطلق عليه في العرف انه مؤلف من اقوال
 ولا يطلق عليه فيه انه قول واحد وانت حبيسر بان الموجهة المركبة
 والشرطية على تقدير تسليم دخولهما في قوله قول مؤلف من اقوال قد
 خرجتا عن التعريف بقوله لزم عنها من وجهين على ما استقف عليه قوله
 (وان لزم عنه لذاته قول آخر) الخ لا يخفى انه فرق بين لزوم شئ لشيء
 ولزوم شئ عن شئ والظاهر ان العكس المستوي وكذا العكس المقبيض
 لازم للقضية لا عن القضية فافهم وايضا المراد باللزوم هو اللزوم بطريق الكسب
 والنظر ولزوم العكسين للقضية ليس كذلك قوله (اذا سلمت) الصواب

متى سلمت قوله (يشير الى ان تلك الاقوال) آه حاصله ان فائدة قوله
 متى سلمت هي التنبيه على ان تلك الاقوال لا يجب ان تكون مسلمة
 في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر وهذا
 اولى مما قيل فائدته ان لا يخرج القياس الكاذب المقدمات عن التعريف
 اذ الخروج على تقدير عدم هذا القيد ممنوع كيف وان معنى لزوم شيء
 عن شيء كونه الشيء الاول بحيث لو تحقق الشيء الثاني في الخارج
 اوفى الذهن امتنع ان لا يتحقق هناك وهذا المعنى لا يستدعي تحقق
 شيء منهما لا يقال ان قول الشارح ليدخل في التعريف آه يشير الى
 ان الفائدة هي عدم خروج القياس الكاذب المقدمات عن التعريف كلما
 قيل لا تأتقول قوله ليدخل علته لعدم لزوم كون المقدمات مسلمة في نفسها ولزوم
 كونها بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر لانه كرر قوله متى سلمت
 في التعريف ونحن نقول فائدته هي التنصيص على ان المعتبر في القياس
 هو اللزوم العلمي دون اللزوم في نفس الامر فان قيل قوله متى سلمت
 يفيد اللزوم فاي حاجة الى قوله لزم وان لم يقل صدق قول آخر او سلم
 قول آخر قلنا ذكر اللزوم مع قوله متى سلمت للتنصيص على كونه
 الشرطية لزومية وقطع احتمال كونها اتفاقية قوله (ليدخل في التعريف
 القياس الذي مقدماته صادقة) والتعرض لدخول هذا القسم في التعريف
 على قياس ما عرفت فتفطن قوله (والذي مقدماته كاذبة) وكذا ما كان
 بعض مقدماته صادقة وبعضها كاذبة وكذا القياس الشعري قوله (يحترزبه
 عن الاستقراء) والتمثيل (اي الاستقراء الناقص والتمثيل الظني) واما
 الاستقراء التام والتمثيل القطعي فهما من افراد القياس ومستلزمان للنتيجة
 كسائر الاقيسة قال المحقق الشريف قدس سره في بعض هواشيه ما حاصله
 انه لا بد في الاستقراء من حصر الكلي في الجزئيات بعد ما جرى عليها
 حكم واحد ليتعدى الى ذلك الكلي فان كان الحصر قطعيا للقطع بعدم
 جزئي آخر فهو استقراء تام وقياس مقسم فان كان ثبوت الحكم للجزئيات

قطعيا يفيد الجزم بتلك القضية الكلية وان كان ظنيا يفيد الظن بما وان
 كان المحصر ادعائيا لبقاء جزئى لم يذكر ولم يستقرأ حاله في الواقع فهو
 استقراء ناقص مفيد للظن ومن ههنا ظهر ان ما اشتهر في تفسير الاستقراء
 التام والناقص من ان الاوّل هو الاستدلال بجمال جميع الجزئيات على حال
 الكلّي والثاني هو الاستدلال بجمال اكثر الجزئيات على حاله لا يخلو
 تسامح لعدم استقامته في الظاهر والتمثيل اعنى الاستدلال بجمال جزئى
 على حال جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما قطعى يفيد القطع ان قطع
 باشتراك ما هو عملة مستقلة للحكم بين الاصل والفرع وظنى يفيد الظن
 ان ظن فيه اشتراك العلة قوله (لكن لا يلزم عنهما شئ آخر) الخ قيل انهما
 من اقسام الدليل والحجة فاذا لم يلزم منهما شئ آخر فلا يكون تعريف
 الدليل والحجة بما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر جامعاً واجيب بان
 المراد باللزوم في تعريف الدليل هو العلاقة المصححة للانتقال وفي تعريف
 القياس هو امتناع الانفكاك وفيه ان حمل اللزوم في تعريف الدليل
 على العلاقة المذكورة انما يصح على عرف الاصوليين دون عرف هذا
 الفن ونحن نقول في الجواب ان المراد بقوله متى سلمت الخ انه متى
 صدقت تلك الاقوال تصديقاً يقينياً لزم عنها التصديق اليقيني بالقول
 الآخر وكل قياس كذلك لمان صورته يقينى الانتاج بخلاف الاستقراء
 الناقص والتمثيل الظنى فان اليقين بمقدماتهما لا يستلزم اليقين بمقدولهما
 لعدم كون صورتهما يقينى الانتاج والمراد بالعلم في تعريف الدليل
 هو التصديق مطلقاً يقينياً كان او غير يقينى قوله (عن القياس الذى يلزم
 عنه) آه الاولى من الحجّة التى يلزم عنها الخ كما لا يخفى وانت تعلم
 ان التعريف المذكور يصدق على قولنا (ا) مساو (ب) و(ب) مساو (ج) بالنسبة الى
 قولنا (ا) مساو (ج) وعلى مجموع المقدمتين والمقدمة الاجنبية اعنى قولنا
 كل مساوى المساوى مساو بالنسبة الى قولنا (ا) مساو (ج) فان كانا من افراد
 القياس اختلف مصر القياس في الاقترانى والاستثنائى وان لم يكونا منها اختلف مصر

الدليل والحجة في القياس والاستقراء والتمثيل ومن جملة ما يخرج بقوله لذاته مع افادته اليقين وعدم دخوله في الاستقراء^٦ والتمثيل ان يحكم بالاكبر على اعم مما يحكم به على الاصغر او يسلب الاكبر عن جميع اغيار ما يسلب عن كل الاصغر كما يقال زيد انسان وكل حيوان ماش فزيد ماش او يقال زيد انسان وكل فناطق حيوان فزيد حيوان او يقال لاشي^٧ من الانسان بفرس ولاشي^٨ من غير الفرس بصهال فلاشي^٩ من الانسان بصهال قوله (لانها بل بواسطة مقدمة اجنبية) المشهور فيما بينهم ان معنى لذاته في تعريف القياس ان لا يكون للزوم بواسطة مقدمة غريبة وهي اما اجنبية ان لم يكن لازمة لصورة شي^{١٠} من مقدمتي القياس كواسطة قياس المساواة واما غير اجنبية ان كانت لازمة لصورة شي^{١١} منهما لكن لا يشاركما في شي^{١٢} من الطرفين كواسطة القياس المبين بعكس النقيض كما يقال جزء الجواهر يوجب انتفائه انتفاء الجواهر وكل ما ليس بجواهر لا يوجب انتفائه انتفاء الجواهر ينتج جزء الجواهر بواحدة عكس نقيض المقدمة الثانية وقال المحقق الرازي عد القياس المبين بالعكس المستوى من القياس واخراج القياس المبين بعكس النقيض عنه تحكم والاولى ادراجه فيه كالاول كيف وانه من الطرق الموصلة واخراجه عن القياس يوجب اختلال حصر الدليل والحجة في القياس والاستقراء^{١٣} والتمثيل ولعل اقتصار الشارح على المقدمة الاجنبية ايثار بهذا القول قوله (كما في قياس المساواة) القياس ههنا ليس بالمعنى الذي نحن فيه بل قد وضع مجموع المضائق والمضائف اليه للمعنى الذي ذكره الشارح ههنا قيل انما سمي بقياس المساواة لمساواة موضوعي مقدمتيه في المحمول وقيل لاعتبار المساواة في محمول مقدمتيه في بعض افراده كالمثال المذكور في الشرح قوله (وهو ما يتركب من قولين) الخ قيل يخرج عنه مثل الانسان مساو للناطق والانسان مساو للضامك بالقوة فالناطق مساو للضامك بالقوة واجيب بعد تسليم كونه من افراد قياس المساواة ان المراد بكون متعلق المحمول

الأوّل موضوع الثاني كونه موضوع الثاني هالا او مالا واقول التعريف
 المذكور يصدق على مثل قولنا الممكن محتاج الى القديم بالذات
 والقديم بالذات ليس الا الواجب بالذات بالنسبة الى قولنا الممكن محتاج الى
 الواجب بالذات مع انه ليس من افراد قياس المساواة لان انتاجه للنتيجة
 المذكورة لا يحتاج الى مقدمة اجنبية وقياس المساواة لا ينتج الا بواسطتها
 بل اقول الظاهر ان الحجّة المذكورة قياس اقتراني بالنسبة الى النتيجة
 المذكورة وليس شيأ من الاشكال الاربعة فاختل حصره فيها تأمل قوله
 (لكن لانتها) والالكان قياس المساواة منتجا في كل مادة وليس كذلك
 الا ترى ان قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة فانه لا ينتج
 ان الواحد نصف الاربعة لكن قولنا نصف النصف نصف قوله (وهي
 ان كل مساوي المساوي مساو) هذا هو المشهور وحاصله ان المقدمتين
 المذكورتين تنتجان (ا) مساو لمساوي (ج) فاذا ضممناها الى الواسطة المذكورة
 انتجتا (ا) مساو (ج) ومنهم من قال المقدمة الاجنبية قولنا كل مساو لمساوي (ج) فهو
 مساو (ج) ومنهم من قال هي قولنا كل مساو (ب) مساو لكل ما يساويه (ب)
 وفي كل من هذه الاقوال نظر والاقرب هو الاخير قوله (لان المقدمة قد
 عرفوها بانها ما جعلت جزء قياس) اي قضية جعلت جزء القياس وهذا
 التعريف موافق لما في الشفاء وقد وقع في الاشارات انها قضية جعلت
 جزء قياس او حجة وكانه اراد الشيخ بالحجة في هذا التعريف ما عدا القياس
 كما يستفاد من سياق كلامه هناك حيث قال اذا او ردت القضايا في مثل
 هذا الشئ الذي يسمى قياسا او استقراء او تمثيلا سميت حينئذ مقدمات
 والمقدمة قضية جعلت جزء قياس او حجة انتهى (قوله لزم الدور) انما
 يسلم لزوم الدور لو اخذت المقدمة في تعريف القياس بالمعنى الذي
 اخذ فيه القياس وهو ممنوع لم لا يجوز ان تكون مأخوذة في تعريفه
 بمعنى مطلق القضية او بمعنى قضية جعلت جزء حجة او كان القياس مأخوذا
 في تعريفها بمعنى ما يستدل فيه بمجال الكل على مال الجزئي لا بالمعنى

المنكور ههنا ^ولو سلم فنقول في كل ما يقصد تعريفه هيئتان حيثية المعلوماتية من وجه لثلا يلزم طلب المجهول المطلق وهيئية المجهولية من وجه لثلا يلزم تحصيل الحاصل فيجوز ان يجعل كل منهما معرفا من حيث انه مجهول ويجعل جزء معرف الآخر من حيث انه معلوم على انه يجوز ان يكون وجه شيء داخلا في كنه شيء آخر فيكون المعرف كنه كل منهما وجزء المعرف وجه الآخر واياها كان فلا يلزم الدور ولو قال يوهم لزوم الدور كما قال بعضهم لكان اسلم قوله (القياس ينقسم الى قسمين) الخ قد عرفت ان ظاهر كلام الشارح يشعر بان القياس المبين بعكس النقيض داخل في القياس ولا شك انه ليس باستثنائي فان كان اقتراانيا اختل حصره في الاشكال الاربعة وان لم يكن اقتراانيا اختل مصر القياس في الاقترااني والاستثنائي بل بطل منع تعريف الاقترااني ايضا وما يرد على مصر القياس الاقترااني في الاشكال الاربعة قولنا لاشيء من الجوهر بعرض وكل ما ليس بعرض فهو غنى عن الموضوع فكل جوهر غنى عن الموضوع وقولنا الانسان ليس هو بقرس ولا شيء مما ليس بقرس بصهال فالانسان ليس بصهال وقولنا كل انسان حيوان وكل حجر ليس بحيوان فكل انسان ليس بحجر بل لاشيء من الانسان بحجر فان قيل انها ليست باقتراانية اختل تعريف الاقترااني ومصر القياس في الاقترااني والاستثنائي ولو قيل انها ليست باقيسة اختل تعريف القياس ومصر الدليل والحجة

في القياس والاستقراء والتمثيل قوله (لانه ان لم يكن عين النتيجة او نقيضا من كورا فيه بالفعل فهو اقترااني) التردد انما هو في المنفي فلا يصدق تعريف الاقترااني على الاستثنائي بناء على ان المنكور فيه بالفعل احد الامرين دون المجموع لكن يصدق على مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالوجود النهار او لكن النهار ليس به وجود فالطالع ليس بشمس واجيب بان القول المنكور ليس قياسا وقد كان المقسم معتبرا في الاقسام وفيه ان تعريف القياس

يصدق عليه بظاهره ولو اؤل اغتل حصر الدليل والحجة في القياس
 والاستقراء والتمثيل وانما قال بالفعل لان مادة النتيجة مذكورة في الاقتراني
 وكل شيء مع مادته يكون بالقوة ولان الكبرى الكلية يشتمل على جميع
 احكام جزئيات موضوعها بالقوة ومن جملة احكامها النتيجة المطلوبة وانما
 قدم الاقتراني مع عدمية مفهومه لكونه قياسا في ذاته وفاقا بخلاف الاستثنائي
 فانه راجع الى الشكل الاوّل عند بعض المحققين او لايهام مفهوم الاستثنائي
 لزوم الدور واجتماع النقيضين كما ستعرف بخلاف مفهوم الاقتراني او
 لكثرة مباحث الاقتراني بالنسبة الى الاستثنائي قوله (لكون الحدود فيه
 مقترنة) اراد بالحدود الحد الاصغر والحد الاكبر والحد الاوسط وباقترانها
 عدم استثناء شيء منها ولد اعقبه بقوله غير مستثناة وقد يقال في وجه التسمية
 ان تأليف هذا القياس لا يكون الا بجرف العطف الموضوع للاقتران
 قوله (لاشتماله على ادوات الاستثناء) اراد بها كلمة لكن فانها وان لم تعد
 من ادوات الاستثناء في علم النحو الا ان الا في الاستثناء المنقطع يستعمل
 بمعناها ولما كان نظر اصحاب هذا الفن في المعنى عدوها من ادوات
 الاستثناء قوله (والمراد من كون عين النتيجة او نقيضا مذكورا) الخ
 هذا اشارة الى جواب ما يرد على تعريف القياس الاستثنائي وهو ان
 كون عين النتيجة مذكورة في القياس الاستثنائي يوجب الدور والمصادرة
 على المطلوب وعدم كون القياس الاستثنائي قياسا اذ قد اعتبروا في
 تعريف القياس كون النتيجة مغايرة لمقتداته حيث قالوا لزم عنها قول
 آخر واذا كانت النتيجة مذكورة بالفعل في القياس الاستثنائي كانت
 من مقتداته اذ لا معنى للمقدمة الاقضية جعلت جزء قياس فيكون نقيض
 النتيجة مذكورا فيه يوجب توقف التصديق باحد النقيضين على التصديق
 بنقيض آخر على ان كلام النتيجة ونقيضا لقضية بالفعل وما هو المذكور في
 القياس الاستثنائي ليس قضية بالفعل لما عرفت من ان الشرطية لا تتركب
 الا من قضيتين بالقوة القريبة من الفعل فلا يكون شيء منهما مذكورا

بالفعل في القياس الاستثنائي وحاصل الجواب ان المراد بذكرهما بالفعل
 في القياس الاستثنائي ذكرهما بالقوة القريبة من الفعل بان يكون طرفاهما
 مذكورين فيه بالترتيب الذي كما مذكورين بذلك الترتيب في النتيجة
 ونقيضها اي لا يكون الاختلاف بينهما وبين ما ذكر في القياس الا
 بتعلق الايقاع والافتزاع قوله (بالترتيب الذي في النتيجة) الصواب ان
 لا يقتصر على النتيجة بل يضم اليها قوله او في نقيضها قوله (اعلم ان
 المشترك المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا الخ) اعلم انهم قالوا
 لا بد في كل قياس حملى بسيط من مقدمتين تشتركان في حد لان
 نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من امر ثالث
 موجب للعلم بتلك النسبة والاكفى تصور الطرفين في العلم بالنسبة
 فلا يكون نظريا واعتراض بان تعريف القياس لا يستدعي الاستلزامه
 للنتيجة بالذات واما تكرر الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما لا يشتمل
 على وسط كما في قياس المساواة فانه ينتج بالذات ان (ا) مساو لمساوي
 (ج) وملزوم للملزوم (ج) وجزء لجزء (ج) وكقولنا كل (ج) (ب) وكل (ا) (ب) ينتج
 لاشيء من (ج) (ا) بالتحلف الى غير ذلك كما اسفلنا وواجب بان الشروط
 المعتمدة في افتزاع القياس نوعان ما هو شرط لتحقيق الانتاج كالشروط
 المعتمدة في الاشكال الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشروط المعتمدة
 في الاقيسة الافتراضية الشرطية وتكرر الاوسط ليس شرطا لتحقيق الانتاج
 بل للعلم به اذا القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط
 ماصلا انهم ما ادعوا ان الانتاج لا يحصل بدون تكرر الوسط ولا بد ان
 لهم دال على ذلك بل المراد انهم انما ضبطوا القياس واثبتوا احكامه حيث
 تكرر فيه الوسط واما اذا لم يتكرر فلم يدخل تحت الضبط وهذا لا ينافي
 الانتاج في بعض الصور هذا وما قيل من ان المشترك المكرر جزء من
 مقدمتي القياس لا بينهما ليس بشيء اذ لا دلالة لقوله بين مقدمتي
 القياس على خروجه عنهما اصلا نعم قوله بين مقدمتي القياس من غير

تقييد القياس بالاقتراني وارساله مطلقا كقوله فيما بعد وقد مر مثالهما
يدل على ان الحد الاوسط لا يختص بالقياس الاقتراني بل يكون في
القياس الاستثنائي ايضا وفيه خفاً وقوله فصاعدا يدل على انه لا يختص
بالقياس البسيط وقوله سرا^١ كانا موضوعا ومحمولا او مقدهما وتاليا
على انه لا يختص بالقياس الحملى فظاهر كلامهم على ما نقلنا خلاص
للعلل لاشعاره باختصاصه بالاقتراني الحملى البسيط فليتأمل فان قيل لا
اشترك ولا تكرر في الشكل الاوّل والرابع لوقوع الحد الاوسط منهما موضوعا
في احدى المقدمتين محمولا في اخرى فيها والمراد من الموضوع الذات اى
الفرد ومن المحمول المفهوم قلنا الحد الاوسط هو عنوان الموضوع والمحمول
وحيث لا خفا في تحقق الاشتراك والتكرار في جميع الاشكال قوله (يسمى
حد الاوسط) اما تسميته اوسطا فلما ذكره واما تسميته حد ا فلكونه طرفا للنسبة
فكذا الحال في اخويه قوله (لتوسطه بين طرفي المطلوب) اى القول اللازم من
القياس فانه يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق
من القياس اليه فيها متحدان بالذات ومتغيران بالاعتبار والمراد
بتوسطه بينهما توسطه بينهما ذكرنا وتعللا فيما هو عمدة الاشكال ومرجعها
او اشتراكه بينهما وعدم اختصاصه بشئ^٢ منهما او كونه واسطة ووسيلة
في ربط احداهما بالآخر او كونه متوسطا بينهما في الصغير والكبير في
الاغلب فيما هو عمدة الاشكال ومرجعها قوله (وقد مر مثالهما) اى مثال
المتوسط بين الموضوع والمحمول والمتوسط بين المقدم والتالي وما مر آفا
ليس الا قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث وقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة اولكن النهار ليس به موجود
وقد عرفت ما فيه وارجاع ضمير مثالهما الى الموضوع والمحمول والمقدم
والتالي تكلف لا يرضى به الطبع السليم والظاهر ان المتوسط بين المقدم
والتالي انما هو في القياس الاقتراني الشرطي كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كانت النهار موجودا فالارض مضيئة فكلما

كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة قوله (لانه اخص في الاغلب) اى
 في اشرف المحصورات المستعمل في العلوم على ما دل عليه الاستقراء فلا يردان
 الحكم بالاخصية في الاغلب فرع امكان استقراء جميع القضايا وتتبعها ومن البين
 انه غير ممكن وقس عليه الحكم باعمية المحمول في الاغلب وانما قال في
 الاغلب لان الموضوع قد يكون مساويا للمحمول في المرجبة الكلية قوله
 (والاخص اقل افرادا) فيشبهه الظرف الصغير من حيث ان مظهره اقل من
 مظهره الظرف الكبير فكانه بملاحظة هذه المقدمة فرع عليه قوله فيكون
 اصغر بمعنى داصر وعلى هذا القياس قوله والاعم اكثر افرادا فيكون
 اكبر وقد يقال ان السنة من تنمة المحمول فهو مع النسبة اكبر من
 الموضوع والموضوع اصغر منه وفيه بعد قوله (والمقدمة من مقدمات القياس
 التى) الخ التوسط بين الموصوف والصفة بقوله من مقدمات القياس ليس
 على ما ينبغي قوله (وهذا ليس الامعنى الصغرى) فيه ان المحصر ممنوع
 لان الصغرى يستعمل بمعنى ذات مؤنثة موصوفة بزيادة الصغر ايضا
 فانها مؤنث اصغر اسم تفصيل ولوقيل المراد ان هذا ليس الامعنى
 الصغرى في هذا المقام فلما هذا ايضا ممنوع لجواز ان يكون الصغرى
 ههنا بمعنى ذات صغر فان حكم المقدمة التى فيها الاصغر اقل شمولاً من حكم
 المقدمة التى فيها الاكبر فيما هو عمدة الاشكال فيشبهه الظرف الصغير
 وقس عليه قوله وهذا ليس الامعنى الكبرى قوله (يسمى قرينة وضربا
 اما قرينة فلانها عبارة عما يدل على المراد وينصب في الكلام اولى المقام
 واقتران الصغرى بالكبرى يدل على المطلوب واما ضربا فلان الضرب النوع
 ويحصل بالاقتران المذكور نوع من الاشكال قوله (يسمى شكلا) فان الشكل في
 اللغة الهيئة وقد يطلق الضرب والشكل على نفس القياس باعتبار اشتماله
 على الاقتران المذكور والهيئة المذكورة كما ستعرف قوله (لان الحد
 الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى) كما مر من قولنا كل
 جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث قوله (فهو الشكل الاوّل

انما سمي به لانه اقرب الاشكال الى الطبع لكونه واقعا على النظم الطبيعي وهو
الانتقال من الاصغر الى الاوسط ومن الاوسط الى الاكبر حتى يلزم الانتقال
من الاصغر الى الاكبر وابينها انتاجا وانتاج البواقى انما يظهر عند ارتدادها
اليه ومنهج المحصورات الاربعة واقرب الى المطلوب مطلقا لبقاء طرفيه فيه
على ما كانا عليه من الموضوعية والمحمولية ولهذه الوجوه قدمه على سائر
الاشكال مع ان تسميته بالشكل الاول يناسب ان يجعل في الذكر اولا قوله
(وان كان بالعكس) كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان
ناطق قوله (الشكل الرابع) انما سمي به لانه ابعد الاشكال من الطبع واخفاها
انتاجا وفي المرتبة الرابعة من الاول في الانتاج وبخالفه في المقدمتين جميعا
فليس فيه من النظم الطبيعي اثر وابعد من المطلوب مطلقا اذ لم يبق
شيء من طرفيه على ما كانا من الموضوعية والمحمولية بل تغير كل منهما
عن حاله وانما قدمه على الثاني والثالث مع ان هذه الوجوه تقتضى تأخير
عنها وتسميته بالشكل الرابع يناسب ان يذكر في المرتبة الرابعة لكونه عكس
الشكل الاول في ترتيب الحدود فله من هذه الوجوه مناسبة فلذا ذكره بعده
قوله (وان كان اى الحد الاوسط موضوعا فيهما) كقولنا كل انسان حيوان وكل
انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق قوله (فهو الشكل الثالث) انما سمي به لانه
في المرتبة الثالثة من الاول في الانتاج ومشارك له في اخس المقدمتين وهو
الكبرى وابعد من المطلوب بالنسبة الى الاول والثاني وقريب منه بالنسبة
الى الرابع اذ بقي فيه اخس طرفيه وهو المحمول على ما كان عليه من
المحمولية وانما قدمه على الثاني مع ان الوجوه المذكورة تقتضى تقديم الثاني
عليه وتسميته بالشكل الثالث يناسب تأخير عن الثاني لكونه اقرب الى
الرابع في مراتب العدد ولكونه اشبه بالشكل الرابع في الحسنة وعدم ظهور
الانتاج فالمناسب ان يذكر بعده على انه لما عكس الترتيب بعد ذكر الاول
ناسب ان يراعى ذلك الى الآخر قوله (وان كان الاوسط محمولا فيهما) كقولنا
كل انسان ناطق ولا شيء من الفرس بناطق فلا شيء من الانسان بفرس

قوله (فهو الشكل الثاني) وانما سمي به لانه في المرتبة الثانية من الاوّل
 في ظهور الانتاج حتى قال بعضهم انه يهيى الانتاج كالاوّل ومشاركته في
 اشرف المقدمتين وهو الصغرى ومنتج للسلب الكلي بخلاف الباقيين فانهما
 منتجان للجزئى والكلي اشرف وان كان سلما من الجزئى وان كان موجبا
 على ما سيحىء واقرب الى المطلوب بالنسبة الى الثالث والرابع وبعيد
 منه بالنسبة الى الاوّل اذبقى فيه اشرف طرفيه وهو الموضوع على ما كان
 عليه من الموضوعية وان لم يبق فيه اخص طرفيه وهو المحمول على ما
 كان عليه من المحمولية قوله (فهذه الاشكال الاربع في المنطق) فائدة وضع
 الاشكال الاربع مع ان الثلاثة ترتب الى الشكل الاوّل توسع الطرق وتوفرها على
 مقتضى العقل ولا يذهب عليك ان تربيع القسمة انما هو مختار المتأخرين واما
 المتقدمون حتى الشيخ في الشفاء فقد ثلثوا القسمة وقالوا الاوسط اما ان يكون
 محمولا في احدى المقدمتين وموضوعا في الاخرى فهو الشكل الاوّل او يكون محمولا
 فيهما وهو الشكل الثاني او يكون موضوعا فيهما وهو الشكل الثالث وكانهم لم
 يلتفتوا الى الشكل الرابع واسقطوه عن درجة الاعتبار لبعده عن الطبع
 جدا او غموض الاستنتاج منه فلم يربوا بالقسم الاوّل الا ما يكون
 الاوسط محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى بادعاء انحصار القسم الاوّل
 فيه او بتخصيص المقسم بما لا يتناول عكسه وقد انكره بعضهم بناء على
 ظاهر عبارة المتقدمين وقال هو من التقديم والتأخير للاول وفيه ان نتيجته
 عكس نتيجة الاول والمنتج للعكس غير المنتج للاصل ثم لا يخفى ان بيان
 الاشكال على الوجه المذكور يختص بالقياس الاقتراني الحملي والمناسب
 لسوق كلامه الساهق ان يبطل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول
 البيان القياس الاقتراني الشرطى ايضا قوله (بالتيسر) اى بالقياس الى
 الاستحصال بالشكل الرابع سواء لم يكن هناك تعسر اصلا كما في الشكل الاوّل
 او كان لكن لاني مرتبة ما في الاستحصال بالشكل الرابع كما في الشكل الثاني
 والثالث قوله (ما هو اقرب الى الطبع هو الشكل الاوّل) لما عرفت من انه

واقع على النظم الطبيعي قوله (تردد عند الانتاج الى الاول) ام بعكس الصغرى
او بعكس الكبرى او بعكس الترتيب وهذا الرد لا يجري في جميع ظروف
الاشكال الباقية بل في اكثرها كما يظهر عند التأمل فيها قوله (لانه اقرب
الباقيين اليه) في دلالاته على ظهور انتاج الشكل الثاني بحيث لا يحتاج
صاحب الطبع المستقيم والعقل السليم الى رده الى الشكل الاول تأمل فتأمل
والاظهر ان يقال لان حاصل هذا الشكل ان من لوازم احد طرفي المطلوب
ثبوت الاوسط ومن لوازم الطرف الآخر سلبه ودلالة تنافي اللوازم على
تنافي الملزومات مما لا استرة فيها قوله (لان المحمول انما يطلب لاجله) اي
المحمول انما هو مذکور مطلقا في القضايا لاجل الموضوع حتى يرتبط به
بالايجاب او السلب وقيل لان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع
المعروض اشرف ويؤيد كون الموضوع اشرف عنهم الموضوعات من اجزاء
العلوم دون المحمولات ومصرهم ما تنمايز به العلوم في الموضوعات تدبر
قوله (واعلم ان الشكل الثاني انما يفتح اذا كانت مقدمته) اعلم ان الشرط
التي ذكرها لانتاج الاشكال الاربعة شروط لقياسيتها في الحقيقة اذ عند
فقد احدها لا يلزم عنها لذاتها قول آخر وانما ابتداء بيان شرط انتاج
الشكل الثاني واهمل بيان ضروره ثم بين ضرور الشكل الاول واهمل بيان
شرط انتاجه وغمض عن الشككين الباقيين بالكلية لانهما اخر الشكل الثاني
في التقسيم من الاشكال الثلاثة ثم انجر الكلام الى ان يقال والذي له طبع
مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الشكل الثاني الى الاول فاسب ان يبين
بعد ذلك شرط انتاجه لان الابتداء بالاقرب اولى ولما كان بيان شرط انتاج
القياس مؤديا الى استخراج ضروره المنتجة وكان بيان ضروره المنتجة
ايضا مؤديا الى استخراج شرط انتاجه اقتصر في كل من الشككين على احدهما
تنبيهها على ذلك وتخصيص احدهما باحد الشككين والاخر بالاخر اتفاق
والسؤال عنه من قبيل تعيين الطريق ولما كان الشكلان المذكوران
يبين الاشكال والباقيان ابعدها تعرض لهما واعرض عن الباقيين مراعا

لما هو اللائق بحال المتعلم المبتدى والمناسب لاختصار الرسالة ومنهم من
قال ههنا ما في نقله وبين فسادَه تضييع الوقت والوقت اعز من ان يصرف
الى امثال ذلك قوله (وايما كان يتحقق الاختلاف في النتيجة) يشعر بان
هذا الشكل عند عدم اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب ينتج على وجه
الاختلاف بمعنى انه ينتج الايجاب في بعض المواد وينتج السلب في بعضها
وليس كذلك لانه اذا تخلف عنه كل من الايجاب والسلب في بعض
المواد لا يكون شيء منهما لازما لذاته فلا يكون قياسا بل نقول لا مدخل
له في العلم بصدق شيء منهما في بعض المواد ايضا وانما صدق الايجاب
او السلب في تلك المادة في الواقع من غير لزوم العلم بصدقه من تسليم
مقدماته وكذا الحال فيما بعد بل في جميع بيانات شرائط الاشكال على ما
وقعت منهم واما ما قيل من ان صدق الايجاب في مادة وصدق السلب
في اخرى يوجب ان لا يكون احدهما بعينه نتيجة لهذا الشكل وليكن
نتيجة احدهما لا بعينه فانه غير متخلف عنه في شيء من المواد مدفوع
بان احدهما لا بعينه متحقق سواء كان هناك قياس او لا والغرض من القياس
ان يحصل اما الايجاب على التعيين او السلب على التعيين واما ثبوت
احدهما لا على التعيين فلا يحتاج الى قياس في نفس الامر لان بدهة
العقل ما كمة بامتناع خلو الواقع عن المنفذين على انك قد عرفت ان العلم
بصدق شيء منهما لا يلزم من تسليم مقدمات هذا الشكل ولا يبعد ان
يقال في بيان اشتراط الاختلاف انه لو لم يكن مقدمتا مختلفتين بالايجاب والسلب
مع كلية الكبرى فاما ان تكوناه وجهيتين وهينئذ مفاده ان دراج الاصغر والا كبر
تحت الاوسط والمندرجان تحت شيء واحد قد يكونان متباينين وقد يكونان
متساويين وقد يكونان اعم واخص مطلقا وقد يكونان اعم اخص من وجه فلا
يعلم ان الصادق اى واحد الايجاب والسلب الكلى والجزئى واما ان تكونا
سالبتين وهينئذ مفاده ان الاوسط مسلوب عن الاصغر والا كبر معا والشئ
الواقع قد يسلب عن المتباينين وعن المتساويين وعن اعم والاخص مطلقا

وعن الاعم والاص من وجه فلا يعلم ان الصادق ماذا من المحصورات الاربعة
 قوله (فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان) لم يتعرض للموجبة
 الجزئية لان صدق الموجبة الكلية يستلزم صدقها فيعلم حالها بالمقايسة اليها وكذا
 الحال فيما سياتى وانما قدم الموجبتين اللتين كان الحق معهما الايجاب على
 الموجبتين اللتين كان الحق معهما السلب لان افتتاج الموجبتين للايجاب
 اقرب من افتتاجهما للسلب وقد راعى مثل ذلك في صورة كون المقدمتين سالبتين
 لكنه لم يراع في صورة بيان الاختلاف على تقدير صدق كلية الكبرى وكان المنظور
 هناك شرف الايجاب قوله (مع هذا الشرط يلزم كلية الكبرى في الشكل) وقد علم
 من اشتراط هذين الشرطين ان ضرور هذا الشكل اربعة لان الصغرى الموجبة
 الكلية والجزئية مع الكبرى السالبة الكلية ضر بان والصغرى السالبة الكلية والجزئية
 مع الكبرى الموجبة الكلية ضر بان آخران ونتيجة الضرور بان المذكورة ليست الا
 سالمة اما كلية او جزئية لما عرفت من ان النتيجة تابعة لاهل المقدمتين قوله (والا
 لاختلفت النتيجة) ويمكن ان يقال لو لم يكن كبرى هذا الشكل كلية مع اختلاف
 المقدمتين بالايجاب والسلب فاما ان يكون موجبة جزئية وهيئته مفاده ثبوت
 الاوسط لبعض الاكبر وسلبه عن كل الاصغر او بعضه والشىء الواحد قد يكون
 ثابتا لبعض احد المتباينين مسلوبا عن كل الآخر او بعضه وقد يكون ثابتا
 لبعض الاعم مسلوبا عن كل الاخص او بعضه فلا يعلم ان الصادق السلب الكلى
 او الايجاب الجزئى او السلب الجزئى واما ان يكون سالبة جزئية وهيئته
 مفاده سلب الاوسط عن بعض الاكبر وثبوتها لكل الاصغر او بعضه والشىء الواحد
 قد يكون مسلوبا عن بعض احد المتباينين ثابتا لكل الآخر او بعضه وقد يكون مسلوبا
 عن بعض الاعم ثابتا لكل الاخص او بعضه فلا يعلم ان الصادق السلب الكلى
 او الايجاب الكلى قوله (معيارا للعلوم اى ميزانها) من غير الدقائق اذا وزنها
 واحدا بعد واحد قوله (لجعل دستورا) اى مرجعا يكتفى به وهو بالضم
 النسخة المعمولة للجماعات التى فيها تحريرها معرفة كذا فى القاموس
 قوله (اى قانونا) وهو مقياس كل شىء كذا فى القاموس وقيل هو لفظ
 يونانى معناه المسطر وكثيرا ما يستعار لامر واحد يتوسل به الى امور كثيرة

قوله (كما بين في المطولات) قال في شرح المطالع الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات والمخصوصات والمهمات والمخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن عليها ولا بها ولم تعتبر في العلوم اكونها في معرض التغير والزوال والمهمات في قوة الجزئيات فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصلة من ضرب الاربعة في انفسها والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولهم في بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف والاسقاط فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربعة وكلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنتين في الاثنتين يحصل اربعة انتهى قوله (ولم يعتبر في العلوم) الخ معناها ان الخصوصية ام تجعل مسئلة في العلوم الحقيقية ولم ينبت لموضوعها احوال مختصة بل جعلت الموجبة الكلية مسئلة واثبت لاشخاص موضوعها احوال مشتركة بينها التغير الاحوال المختصة بها وكونها في معرض الزوال بخلاف الاحوال المشتركة فانها لا تتغيرها القياسة ولا يخفى ان الاولى بالنظر الى قوله هذا التعرض للطبيعية ايضا وقوله والمهمات في قوة الجزئيات معناها ان المراد بالجزئية في ضروب الاشكال اعم من الجزئية الحقيقية وما في حكمها من المهمة وعلى هذا القياس قوله والمخصوصات بمنزلة الكليات وتخصيص كلية الكبرى باسقاط الاربعة الاخرى ليس على ما ينبغي لان الاربعة من الثمانية الساقطة بايجاب الصغرى وهي الصغريان السالبتان مع الكبيرين الجزئيتين سقطت مع كلية الكبرى ايضا الا ان يقال لما كان ايجاب الصغرى شرطيا ولا وسقطت به الاربعة المذكورة فاسقاطها بكلية الكبرى من قبيل اخراج المخرج فتأمل واما ينبغي ان ينبه عليه ان في عصر الضروب المنتجة لهذا الشكل في الاربعة نظر لان قولنا لاشء من الحجر يجيوان وبعض

الحيوان هو الصهال ينتج قولنا لاشيء من الحجر بصهال انتاجا بينا فان سلب
 الشئ عن كل افراد شئ وحصر شئ آخر في بعض المساوب يفيد سلب
 المحصور عن ذلك الكل افادة ظاهرة وكذا قولنا لاشيء من الحجر بحيوان وبعض
 الحيوان انسان فينتج قولنا ليس بعض الانسان بحجر بيان ذلك من وجهين
 احدهما ان تعكس الصغرى الى لاشيء من الحيوان بحجر والكبرى الى بعض
 الانسان حيوان ثم يعكس الترتيب مرتدا الى الضرب الرابع من هذا الشكل
 المنتج للنتيجة المطلوبة وثانيهما ان يقال لولم تصدق النتيجة المذكورة اصدق
 نقيضها اعنى كل انسان حجر فاذا ضم الى الصغرى وقيل كل انسان حجر ولاشئ
 من الحجر بحيوان ينتج لاشيء من الانسان بحيوان وهو ينعكس الى نقيض الكبرى
 ومن ههنا تبين اختلال اشتراط ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول
 وما اشتهر فيما بينهم من ان النتيجة تابعة لاجس المقدمتين ويمكن ان يجاب عن
 الاول بان انتاجه لقولنا لاشيء من الحجر بصهال بواسطة ان صيغة الفصل يفيد حصر
 المسند اعنى الصهال على المسند اليه اعنى الحيوان فيفيد الايجاب الكلى القائل
 بان كل صهال حيوان فيرجع الى الضرب الثاني من الشكل الثاني المنتج للنتيجة
 المذكورة ولولا ههنا لما افاد مجرد السالبة الكلية الصغرى والموجبة الجزئية الكبرى
 النتيجة المذكورة كيف وانها قد يتخالف عنهما في مثل لاشيء من الحجر بحيوان وبعض
 الحيوان جسم او بعض الحيوان ابيض فظهر ان المنتج هو الموجبة الكلية المفهومة
 من صيغة الفصل مع السالبة الكلية الصغرى ولا يدخل للموجبة الجزئية في الانتاج
 اصلا وانما هي لازمة لتلك الموجبة الكلية في الواقع وعن الثاني بان الاشكال انما
 تنمايز بحسب تعيين الصغرى والكبرى وهما انما يتعينان باعتبار تعيين الاصغر
 الذى هو موضوع المطلوب الاكبر الذى هو محموله فالاشكال انما تتعين اذا
 تعيين المطلوب وموضوعه ومحموله ولا شك ان النتيجة المذكورة اعنى قولنا ليس
 بعض الانسان بحجر موضوعها الانسان ومحمولها الحجر فاذا اعتبر المطلوب النتيجة
 المذكورة يكون الاصغر هو الانسان والاكبر هو الحجر فالصغرى في القياس
 المذكور بالقياس الى النتيجة المذكورة هي المقدم الثانية اعنى قولنا بعض

الحيوان انسان لاشتمالها على الانسان الذي هو الاصغر وكبراه بالقياس اليها
 هي المقدمة الاولى اعني قولنا لاش^٥ من الحجر يجيوان لاشتمالها على الحجر
 الذي هو الاكبر وعلى هذا يكون القياس المذكور شكلا رابعا انعكس ترتيب
 مقدمته لاشكلا اول بالقياس اليه لانه غير منتج اياه وما ذكر في البيان من وجهين
 لا يدل على انتاجه اياه كما لا يخفى على المتأمل قوله (الضرب الاول من موجبتين
 كليتين) اقول لو كان هذا الضرب منتجا لكان قولنا كل ممكن عام لا يمكن خاص
 وكل لا يمكن خاص اما واجب او ممنوع منتجا لقولنا كل لا يمكن عام اما واجب او ممنوع
 لكن التالي باطل لصدق مقدمتي القياس مع كذب النتيجة اما صدق الصغرى
 فلان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص واما صدق الكبرى فلانحصار
 المفهومات في الواجب والممنوع والممكن الخاص واما كذب النتيجة فلان الممكن
 العام اعم من الواجب والممنوع ونقيض الاعم مبين لعين الاخص وهكذا الكلام
 في الضرب الثاني وهذا اذا كان النقيض في باب النسب بمعنى سلب
 الصدق لا بمعنى رفع المفهوم في نفسه وقوله فان صدق الاكبر هيئت ممنوع بناء
 على ما تقرر فريما بينهم من ان كل موجبة كلية سالبة الموضوع محصلة المحمول
 كاذبة لاهماله بناء على اندراج ما يمتنع اتصافه بالمحمول في موضوعها السالب
 مثلا في قولنا كل ما ليس بممكن خاص اما واجب او ممنوع اندرج في موضوعه ما كان
 ضروري الوجود والعدم معا بالنظر الى ذاته لان السلب لا يقتضى وجود الموضوع
 في الواقع مطلقا وما كان ضروري الوجود والعدم معا بالنظر الى ذاته يمتنع ان
 يكون واجبا او ممنوعا وفيه كلام بعد فاعسن التأمل قوله (والنتيجة موجبة كلية) الخ
 لا يخفى ان هذا الضرب ينتج الموجبة الجزئية ايضا يجوز ان يستدل على بعض
 ضاحك ناطق بان كل ضاحك انسان وكل انسان ناطق غاية ما في الباب ان استلزا
 من الموجبة الجزئية بواسطة استلزامه للموجبة الكلية لكن الموجبة الكلية ليست
 مقدمة ضرورية بالمعنى الذي سبق ومن هذا البيان ظهر ان نتيجة الضرب الثاني
 ايضا لا تنحصر في السالبة الكلية بل السالبة الجزئية ايضا نتیجتها فتأمل قوله (الضرب
 الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية) اقول لو كان هذا الضرب منتجا لكان

قولنا كل لا يمكن عام لا يمكن خاص ولا شيء من اللاممكن الخاص بلا يمكن عام
 منجما لقولنا لا شيء من اللاممكن العام بلا يمكن عام لكن التالي باطل لصديق
 المقدمتين مع كذب النتيجة اما كذب النتيجة فظاهر واما صدق الصغرى فلما
 مر واما صدق الكبرى فلان كل لا يمكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وكل منهما
 ممكن عام ولا يكون شيء من اللاممكن الخاص لا يمكننا عاما وهذا الكلام في الضرب
 الرابع والجواب ما مر واما الجواب بان الكبرى ينعكس الى ما هو اخص من نقيض
 الصغرى فصدها يستلزم اجتماع النقيضين فلا بد من كذب احدهما فلا يجدي
 نفعا اذ لا بد في دفع المغالطة من تعيين محل الخلل ولذا قالوا لا يجاب من
 المغالطة بالنقض والمعارضة لانها لا تنال الاعلى فساد مقدمة لا بخصوصها وقد
 اعترف به المغالط ومطلوبه تعيين ما فيه الفساد قوله (والنتيجة سالمة كلية)
 لان السلب الكلي اخص من الايجاب الكلي والنتيجة تابعة لاهس
 المقدمتين كما لا يخفى على من تأمل في نظم ضروب هذا الشكل
 وسائر الاشكال وبالجملة اللازم صريحا من اندراج كل الاصغر في الاوسط
 واندراج كل الاوسط في الاكبر ليس الا اندراج كل الاصغر في الاكبر واللازم صريحا
 من اندراج كل الاصغر في الاوسط وسلب الاكبر عن الاوسط ليس الا سلب الاكبر عن
 كل الاصغر واللازم صريحا من اندراج بعض الاصغر في الاوسط واندراج كل الاوسط
 في الاكبر ليس الا اندراج بعض الاصغر في الاكبر واللازم صريحا من اندراج
 بعض الاصغر في الاوسط وسلب الاكبر من كل الاوسط ليس الا سلب الاكبر من
 بعض الاصغر ومن ههنا عرفت سران النتيجة في الضرب الثالث الموجبة الجزئية
 وفي الضرب الرابع السالبة الجزئية وما ينبغي ان يعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب
 وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكيتين كلية
 وجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص
 لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات
 لاشتمالها على الشرفين والسالبة الجزئية اخصها لاحتوائها على الحسنيين والسالبة
 الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف
 الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية

من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتب ضربها باعتبار
 ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره وسمى كل منها بما
 يدل على مرتبته كذا قالوا ولا يبعد ان يكون ترتيب الضرب المذكور
 اعتبار ترتيب مقدماته شرفا فان شيئاً من مقدمتي الضرب الاول لايشتمل
 على شيء من الحسنيين وكل من مقدمتي الضرب الرابع اشتمل على
 خمسة واشرف المقدمتين اعنى الصغرى في الضرب الثانى لايشتمل على
 خمسة واحسن المقدمتين اعنى الكبرى في الضرب الثالث لايشتمل على
 خمسة وايضا الثانى يوافق الاول في اشتراف المقدمتين والثالث يوافق في
 افسها والرابع يخالفه في المقدمتين جميعا قوله (ومن هذا يعرف ان ايجاب
 الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول) المشار اليه بهذا ابيان الضروب
 المنتجة وهو دليل انى لاشتراف ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل
 الاول وقوله والاختلف النتيجة الخ دليل لى لاشتراف المذكور واورد على
 اشتراف كلية الكبرى في هذا الشكل انه يوجب كون الاستدلال بهذا الشكل
 دوريا فاسد افضل عن ان يكون بينالان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى
 الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالكبرى لكل واحد من افراد
 الاوسط التى من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم
 بثبوت الاكبر للاصغر او سلبه عنه الذى هو عين النتيجة فلو استفدنا
 العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور واجيب بان الحكم يختلف بحسب
 اغتلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهول بحسب وصف
 آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف آخر ولا استحالة في ذلك وبعبارة
 اخرى المطلوب هو العلم بثبوت الاكبر للاصغر او سلبه عنه بخصوصه وانكبرى
 الكلية هو الحكم بثبوت الاكبر لجميع افراد الاوسط او سلبه عن جميع افراد
 وهو يتضمن الحكم بثبوت الاكبر للاصغر او سلبه عنه اجمالا لا بخصوصه
 فالعلم بالكبرى الكلية لايتوقف على العلم بما هو المطلوب من حيث هو
 مطلوب وقد عرفت فيما سبق ما يتعلق باشتراف ايجاب الصغرى وكلية

الكبرى في هذا الشكل فتذكر قوله (القياس الاقترائى اما ان يتركب من
مقدمتين حمليتين) آه اعلم ان القياس الاقترائى ينقسم الى قسمين هملى وهو
المركب من الحمليات الصرفة وشرطى وهو المركب من الشرطيات الصرفة او من
الشرطية والحملية وتسمية الاول بالحملى وتسمية القسم الاول من الشرطى
بالشرطى وتسمية المركب من المتصلتين بالشرطى اظهر واما تسمية المركب
من الحملية والشرطية بالشرطى فمن قبيل تسمية الكل باسم اعظم جزئيه وتقدير
الحملى على الشرطى لبساطة الحملية بالنسبة الى الشرطية وترتكب الشرطية
منها وتقدير المركب من المتصلتين على سائر اقسام الشرطى بناء على ان
اطلاق الشرطى عليه اظهر لظهور معنى الشرط واداته في كل من جزئيه
وتقدير المركب من المنفصلتين على ما بعده لكون جزئيه من جنس واحد
كالمركب من المتصلتين وتقدير المركب من الحملية والمتصلة على ما بعده
لتركيبه من احد جزئى الحملى واحد جزئى المركب من المتصلتين وبساطة
الحملية فظهور معنى الشرطى المتصلة وتقدير المركب من الحملية والمنفصلة على
ما بعده لمناسبة الحملى فى احد جزئيه وبساطة الحملية وبيان هذا مختص بالقياس
البسيط قوله (واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين متصلتين) هذا هو
القسم الاول من الشرطى وهو على ثلاثة اقسام لان الشركة بين مقدمتيه اما
ان يكون فى جزء تام منهما اى من كل واحد من مقدمتيه وهو المهتم اكماله
والتالى اكماله واما فى جزء غير تام منهما اى جزء من المقدم والتالى واما فى جزء
تام من احديهما غير تام من الاخرى والقريب الى الطبع من هذه الاقسام
الثلاثة هو الاول ولذا اقتصر على مثاله وقد سلك هذا المسلك فى كل قسم
وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط هو الجزء التام المشترك بين المقدمتين
ان كان تاليا فى الصغرى مقما فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا
فيهما فهو الشكل الثانى وان كان مقما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان
مقما فى الصغرى تاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع وهليك باستخراج الامثلة
وشرايط انتاج هذه الاشكال كما فى الحمليات من غير فرق وكذلك عد ضرر وبها

وعن الثاني بان العلة الغائية للقياس على ما عرفت في مد القياس الايصال
الى المجهول التصديقي فاذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس
لم تبقى للقياس علة غائية فلم يكن قياسا واما المختلط من اللزومية
والانفاقية ففي افتناجه وشرائط افتناجه تفصيل لايسعه امثال هذا المختصر
فليطلب من المطولات قوله (واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين مفصلتين)
هذا هو القسم الثاني من الشرطي وهو ايضا ثلاثة اقسام لان الشركة بين
مقدمتيه اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما
غير تام من الاخرى الا ان المطبوع عن هذه الاقسام هو القسم الثاني وشرط
افتناجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما وتنعقد
فيه الاشكال الاربعة بحسب الطرفين المتشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا
على الشرائط المعتبرة بين الحملتين وتفصيل الاقسام المحتملة بحسب
تركيبه من الحقيقيتين ومن ما نعنى الجمع ومن ما نعنى الخلو ومن الحقيقية
وامانة الجمع ومن الحقيقية وامانة الخلو ومن مانة الجمع وامانة الخلو وبيان ان
ايها منتج وايها عقيم وايها مختلف فيه فمما لايسعه المختصر وقد تكلفه المطولات
قوله (واما ان يتركب من مقدمة عملية ومقدمة متصلة) هذا هو القسم
الثالث من الشرطي وهو على اربعة اقسام لان المشارك للحملية اما تالي
المتصلة او مقدمها وعلى كلا التقديرين فالحمليه اما صغرى او كبرى
والشركة لا تتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون
شيء من طرفي الحمليه قضية فالاشتراك ابدأ اما بموضوعها او بمحمولها
وهما مفردان وكذا الحال في القسم الرابع والمطبوع من هذه الاقسام
ما كانت الحمليه كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتناجه ايجاب
المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة تاليها فتبيح التاليف بين
التالي والحمليه وتنعقد فيه الاشكال باعتبار مشاركة التالي والحمليه والشرائط
المعتبرة بين الحملتين معتبرة ههنا بين التالي والحمليه قوله (كقولنا
كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم) هذا امثال لما

من الصغرى متصلة والحملية كبرى وامثال ما كان عكس ذلك
 قولنا كل جسم مؤلف وكلما كان الكل محتاجا الى الجزء فكله واثاف حادث
 كلما كان الكل محتاجا الى الجزء فكل جسم حادث قوله (واما ان يتركب من
 مقدمة حملية ومقدمة منفصلة) هذا هو القسم الرابع من الشرطى وهو على
 وجهين لانه اما منتج لحملية واحدة وهو القياس المقسم اولا وهو غيره
 من العمليات في القياس المقسم لاجب ان يساوى عدد اجزاء الانفصال وفي
 قوله اولى عدد اجزاء الانفصال وقد يكون اكثر منها وقد يكون
 كبريا ^{في} صرفى الاقل والمساوى على ما وقع من بعضهم ليس على
 اساس الصلة المستعملة في القياس المقسم يجب ان يكون موجبة كلية
 والية الخلو والتأليفات فيه لا ينتج الاحملية واحدة والمنفصلة المستعملة
 وزن ان يكون مانعة الجمع وسالبة ايضا والتأليفات فيه ينتج نتائج
 كون كل منها مغايرة للآخرى او لا يكون كل منها مغايرة للآخرى
 امانعة الجمع او مانعة الخلو على ما بينوا في محل يليق به والاشكال
 يد في كل من هذين القسمين ايضا قوله (كقولنا كل عددا ما
 الخ) هذا امثال لكون المنفصلة صغرى من غير القياس المقسم
 حملية صغرى منه فقولنا كل حيوان جسم وكل جسم اماناط
 حيوان اماناط او غير ناطق وامثال القياس المقسم فقولنا
 او متمتع او ممكن خاص وكل واجب ممكن عام وكل متمتع
 باص ممكن عام فكل مفهوم ممكن عام قوله (واما ان يتركب
 مقدمة متصلة) هذا هو القسم الخامس من الشرطى وهو
 قسم الى ثلاثة اقسام لان الشركة بين مقدمتيه اما في جزء
 تام منهما او في تام من احدهما غير تام من الاخرى
 ههنا الاحمال مقدم المتصلة وتاليها العدم امتياز مقدم
 العبرة ههنا ان يوضع الحد الاوسطى المتصلة فان
 اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالأوسط

اما مقدمها او ناليتها والطبوع منها ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة
 كبرى وتنعقد فيه الاشكال الاربعة قوله (كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا
 فهو حيوان آه) هذا مثال لكون المتصلة صغرى واما مثال كونها كبرى فقولنا
 هذا الشيء اما جماد او متحرك وكما كان هذا الشيء متحركا كان حيدرا
 فهذا الشيء اما جماد او حيوان قوله (امد بهما شرطية) اما متصلة او متنفذة
 فان كانت متصلة يسمى القياس الاستثنائي اتصاليا وان كانت منفصلة يسمى
 انفصاليا وشرط الانتاج في الاتصال ان تكون المتصلة لازمية وفي الاصل
 تكون المنفصلة عنادية اذ لا انتاج مع كونهما اتفاقيتين والشرط المشترط
 تكون الشرطية فيهما موجبة متصلة كانت او منفصلة اذ لا انتاج مع كونها
 يكون كلية بمعنى ان يكون التالي لازما او معاندا في جميع الازمان
 الممكنة الاجتماع مع المقدم او يكون الاستثنائي كليا بمعنى تحقق
 الجزئين او رفعه في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع التي لا تنافي و
 او يتحد وقت الاتصال والانفصال ووقت الرفع والانتاج مع
 الثلاثة جميعا وقد بين عدم الانتاج عند انتفاء الشرط المنكسر
 فارجع اليها والمشهور من الجمهور الاقتصار على الاول من
 الاخيرة وكأنه لعدم تحقق الامر بين الاخيرين في القضايا المستثناة
 فتأمل قوله (ليلزوم وضع الجزء الاخير او رفعه) اراد لزوم
 الجزء الآخر ورفعه من كل واحد من وضع احد الجزئين و
 اذا كانت متصلة فوضع المقدم ينتج وضع التالي ورفعه
 المقدم واذا كانت منفصلة حقيقية فوضع كل منهما ينتج
 منهما ينتج وضع الآخر واذا كانت منفصلة مانعة الجمع
 رفع الآخر من غير عكس واذا كانت منفصلة مانعة الخ
 وضع الآخر من غير عكس قوله (لكن هذا العدد
 او لکنه فرد ينتج انه ليس بزواج قوله (ولو قلنا
 فرد) ولو قلنا لکنه ليس بفرد ينتج انه زوج قوله

ينتج عين التالي) فيه مساهمة ظاهرة والمراد انتاج استثناء عين المقدم مع
 مقدمة السابقة عين التالي وقس عليه نظائره ولا يخفى ان استثناء نقيض
 المقدم لا ينتج نقيض التالي وكذا استثناء عين التالي لا ينتج عين المقدم
 واز كون التالي اعم من المقدم وقد يتوهم ان استثناء عكس المقدم
 بها ينتج عين التالي فلا يصح حصر القياس الاستثنائي في المركب من
 مقدمة الشرطية ووضع احد الجزئين ورفعه ووفيه نظر لانه انما ينتج ذلك
 كان استثناء عكس المقدم مستلزما لاستثناء عينه المستلزم لعين التالي
 هو ممنوع لان عكس القضية لازم لها واللازم قد يكون اعم من الملزوم
 الاعم لا يستلزم الاخص مثلا اذا قلنا لو كان كل حيوان انسانا كان كل
 حيوان ناطقا لكن بعض الانسان حيوان لا ينتج كل حيوان ناطق لان صدق
 بعض الانسان حيوان لا يستلزم صدق كل حيوان انسان على ان الكلام
 الاقيسة المستعملة في العلوم ولا نسلم ان المركب من المقدمة الشرطية ووضع
 عكس المقدم منها وبهذا يمكن ان يدفع ما يمكن ان يقال في نقض المحصور
 ان استثناء عين المقدم ينتج عكس التالي ورفع عكس نقيض التالي
 ينتج رفع المقدم بل وضع عكس نقيض المقدم ايضا قوله (والا يلزم انفكاك
 الملازم عن الملزوم) والظاهر ان المراد باللازم التالي وبالملزوم المقدم
 محتمل ان يراد باللازم نقيض المقدم وبالملزوم نقيض التالي فان نقيض
 الملازم ملزوم نقيض الملزوم فاذا صدق المقدم بدون التالي فقد صدق
 نقيض التالي بدون نقيض المقدم فيلزم انفكاك اللازم عن الملزوم ووجود
 الملازم بدون اللازم من وجهين وقس على هذا قوله واللازم وجود الملزوم
 بدون اللازم قوله (واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم) قد يتوهم
 ان انتاج نقيض التالي نقيض المقدم انما هو بواسطة عكس نقيض المتصلة
 هو استلزام نقيض التالي نقيض المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقيض
 لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم وستعرف ما فيه وقد تظننت ما ذكرنا
 نفا ان استثناء عكس نقيض التالي لا ينتج نقيض المقدم وان استثناء نقيض

التالي ينتج عكس نقيض المقدم قال الامام استثناء نقيض التالي لا ينتج
 نقيض المقدم اذا كان التالي مطلقة عامة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو
 ضاحك بالاطلاق العام فلما استثنى نقيض التالي وقيل اكنه ليس بضاحك
 بالاطلاق العام لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض ما ليس بضاحك بالاطلاق
 العام انسان نعم لو اعتبر الدوام في نفى التالي ينتج وهذا مخالطة لوجوب
 رعاية جهة المقدم والتالي في اخذ النقيض فاستثناء نقيض التالي لا يتصور
 الا اذا اعتبر معه الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا
 يكون اعتبار الدوام امرا زائدا على استثناء النقيض كذا في شرح المطالع
 ولا يخفى ان الجواب المذكور الزامى نظرا الى قول الامام نعم لو اعتبر
 الدوام آه ولا يبعد منع صدق المتصلة الكلية التي تاليها مطلقة عامة
 مستندا بقوله لان نقيض ما ليس بضاحك بالاطلاق العام انسان ولو سلم
 صدقها فلا خفاء في استلزام رفع تاليها ~~في~~ ~~رفعها~~ ~~وايضا~~ ~~يمكن~~ ~~ان~~ ~~يناقش~~
 في قوله نعم لو اعتبر الدوام الخ بان اعتبار الدوام في نفى التالي ايضا
 لا يوجب الانتاج لما صرح به من ان بعض ما ليس بضاحك بالاطلاق العام انسان
 وبالجملة امكان الضحك مع كونه مسلوبا دائما يوجب الانسانية قلت الضحك
 دائما مع امكانه لا يوجب سلب الانسانية تدبر قوله (فاستثناء عين احد
 الجزئين) آه لا يقال وضع الجزئين معا ينتج رفعهما معا و رفعهما معا ينتج وضعهما
 معا فالقياس الاستثنائي قد يتركب من المقدمة الشرطية ووضع الجزئين
 معا او رفع الجزئين معا لينتج رفعهما او وضعهما معا فلا يصح مصره فيما
 ذكره لانا نقول هذا بالقياس الى رفع الجزئين او وضعهما معا قياسا في
 الحقيقة لاقياس واحد وبالقياس الى رفع احدهما او وضع احدهما ليس
 بتمامه قياسا واحدا بل هو مركب من القياس وامر زائد عليه على انه
 يجوز ان يقال المراد وضع احد الجزئين ورفع مطلقا لا فقط تدبر او يقال
 الكلام في القياس المستعمل في العلوم كماله وكون المركب المذكور
 منه ممنوع قوله (هذا اذا كان منفصلة حقيقية) واما اذا كانت مانعة الجمع

فوضع احدهما ينتج رفع الآخر لامتناع الجمع دون العكس لجواز الخلو واما اذا
 كانت مانعة الخلو فرفع احدهما ينتج وضع الآخر لامتناع الخلو دون العكس
 لجواز الجمع مثلا اذا قلنا هذا الشيء اما شجر او حجر لكنه شجر ينتج انه
 ليس بحجر ولو قلنا لكنه حجر ينتج انه ليس بشجر ولو قلنا لكنه ليس
 بشجر او اكنه ليس بحجر لا ينتج انه حجر او انه شجر وكذا اذا قلنا
 هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر ينتج انه لا حجر ولو
 قلنا لكنه ليس بلا حجر ينتج انه لا شجر ولو قلنا لكنه لا شجر او لكنه لا حجر
 لا ينتج انه ليس بلا حجر او انه ليس بلا شجر هذا وقد يتوهم ان الاستثناءات
 في المنفصلات انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة اما في الحقيقية فلا ستلزامها
 المتصلات الاربع واما في الاخيرين فلا ستلزامهما المتصلتين وذلك لانه
 لو لا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الآخر ولا من نقيض احدهما
 عين الآخر وهذا التوهم كتوهم كون انتاج استثناء نقيض التالي نقيض
 المقدم في الاتصال بواسطة عكس نقيض المتصلة ليس بشيء لان بين
 استثناء نقيض تالي المتصلة و احد طرفي المنفصلة او نقيضه وبين عكس
 النقيض والمتصلات اللازمة فرقا وذلك ان الاستثناء اخبار عن وقوع
 احد الطرفين او نقيضه اما بحسب نفس الامر او بحسب اعتراف الخصم وعكس
 النقيض انما يدل على فرض نقيض التالي ولا يلزم من فرض نقيض التالي
 وقوع المقدم بل اللازم منه فرض وقوعه والمتصلات اللازمة انما تدل على
 فرض احد الطرفين او نقيضه ولا يلزم من فرض احد الطرفين وقوع الطرف
 الآخر بل فرضه على انا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدم
 الاستثنائية ينتج النتائج المذكورة وان لم يخطر ببالنا شيء من عكس
 نقيض المتصلة والمتصلات اللازمة للمنفصلات نعم يمكن ارجاع القياس
 الانفصالي الى الاتصالي لان المناقاة الحقيقية بين الشئيين اقتضت استلزام
 وجود كل منهما عدم الآخر واستلزام عدم كل منهما وجود الآخر فوجود كل
 منهما ملزوم عدم الآخر وعدم كل منهما ملزوم وجود الآخر وقس عليها

المنافاة في الصدق فقط اوفى الكذب فقط وعلى هذا الاستدلال في
 الانفصالي في الحقيقة استدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم او بعدم اللازم
 على عدم الملزوم كما ان الاستدلال في الاتصالي كذلك بل يمكن ارجاع
 الاستثنائي الى الاقتراني فان حاصل الاتصالي مثلا ان وجود النهار واقع
 لانه قد وقع ملزومه وهو طلوع الشمس وكل ما وقع ملزومه فهو واقع
 فوجود النهار واقع وان طلوع الشمس ليس بواقع لانه لم يقع لازمه وهو
 وجود النهار وكل ما لم يقع لازمه فهو ليس بواقع فطلوع الشمس ليس بواقع
 وحاصل الانفصالي مثلا ان زوجية العدد واقعة لانه لم يقع ما يبينه وبينها
 منع الخلو وهو الفردية وكل ما لم يقع ما يبينه وبينها منع الخلو فهو واقع
 فزوجية العدد واقعة وان فردية العدد ليست بواقعة لانه قد وقع ما يبينه
 وبينها منع الجمع وهو الزوجية وكل ما وقع ما يبينه وبينها منع الجمع فهو
 ليس بواقع ففردية العدد ليست بواقعة قوله (من الاصطلاحات المنطقية
 المذكورة) آه ماهر كان بجنا عن القياس من حيث الصورة وهذا شروع
 في البحث عنه من حيث المادة وتقديم البحث من حيث الصورة على
 البحث من حيث المادة مع تقدم المادة على الصورة لشرف الصورة لكونها
 مبدأ الفعل بخلاف المادة فاما مبدأ القوة والفعل من صفات الكمال
 والقوة من صفات النقص وسمى البرهان مع مقدمه من الجدل والخطابة
 والشعر والمغالطة بالصناعات الخمس وتقديم البرهان على سائر الصناعات
 لكونه عمدة من بينها واشرف منها بناء على ان مقدماته يقينية مفيدة لليقين
 بالنتيجة بخلاف الباقي قوله (ويرسم بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية
 لانتاج اليقين) المقدمة اليقينية ما كان التصديق المتعلق بها يقينيا واختلف
 في المقدمات اليقينية هل هي تجوز ان تكون يقينية مفيدة لليقين ام لا
 بل اليقينية منحصرة في العقلية فان قيل تعريف البرهان يصدق على
 ما تركب من المواد اليقينية لغرض افادة اليقين لكنه لم يصدق لذلك لعدم
 كون صورته يقينية الانتاج مع انه ليس ببرهان قلنا اللام في قوله لانتاج

اليقين لام العاقبة دون الغرض على ان صورة القياس لا يكون الا يقيني
الانتاج وقد اعتبر في تعريف البرهان وأعلم ان البرهان لا يختص بالقياس
الاقتراي بل قد يكون استثنائيا ايضا لكن تقسيمهم اياه الى اللمي والاني
وتفسيرهم اللمي بما يكون الحد الاوسط فيه علة موجبة لنسبة الاكبر
الى الاصغر في الذهن والجارج والاني بما يكون الحد الاوسط فيه علة موجبة
لنسبة المذكورة في الذهن فقط يدل على اختصاصه بالاقتراي الا ان يراد
بالحد الاوسط والاصغر والاكبر في تعريفهما ما يعمها وما يجري مجراها
فتأمل وانما كان هذا التعريف رسما لانه تعريف بالغاية وهي انتاج اليقين
وغاية الشيء خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم قوله (كما مر من الامثلة
اي امثلة القياس الاقتراي والاستثنائي الاتصالي والانفصالي قوله (هو
اعتقاد الشيء ^{بانه كذا}) اي التصديق بانه كذا فالاضافة لادنى ملاسبة
وهذا جنس التعريف يتناول ما عند اليقين ايضا من الظن والتقليد والجهل
المرتب قوله (مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا) هذا لاخراج
الظن وهو الاعتقاد بنسبة مع تجويز جانب نقيضها تجويزا مرجوما وانت
خبير بان هذا الكلام يدل على ان في كل يقين بل في كل جزم اعتدابين
وهو ظاهر البطلان ولو سلم فالاعتقاد الثاني هو السلب لا الحصر مع ان في الحصر
تكرار الاعتقاد الاول وايضا ان اريد بالاعتقادين الاعتقاد اليقيني فيلزم
الدور بل التسلسل ايضا وان اريد بهما اعم من ذلك فخرج الظن ممنوع
والقول بان هذا القول تعبير عن حالة اجمالية هي عدم تجويز جانب
النقيض اكونه تفصيلا لها فكانه قال اليقين هو اعتقاد الشيء ^{بانه كذا} مع
عدم تجويز جانب النقيض على قياس ما قيل في قولهم ان القضية لا بد
فيها من ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة من ان ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة تعبير عن حالة اجمالية مسماة بالحكم مع كونه تكلفا
اتجه عليه ان تفصيل تلك الحالة اجمالية على تقدير التسليم انما
هو الاعتقاد بانه لا يمكن ان لا يكون كذا لا الاعتقاد بانه لا يمكن

البرهان الانى واللمى

ان يكون الاكندا فالصواب ترك الا وادخال حرف النفي على ان يكون
 والآصوب منه تبديل هذا القول بقوله مع عدم تجوز جانب النقيض والآصوب
 الاخصر من ذلك ان يقال اليقين هو الجزم بان الشيء كندا جزما مطابقا
 للواقع غير ممكن الزوال وقيل ان القول المذكور يوجب حصر اليقين
 في الضرورية واجيب بان المراد بعدم الامكان عدم التجوز العقلي للنقيض
 وفي كل من السؤال والجواب نظر اما في السؤال فلان حاصل تعريف
 اليقين انه اعتقاد الشيء بانه كندا بالضرورة او بالدوام او بالاطلاق العام
 او بالامكان الى غير ذلك من الجهات المعبرة في الموجهات على ما تقتضيه
 المواد مع اعتقاده بانه لا يمكن في الواقع ان يكون الاكندا موجهها بتلك
 الجهة التي اعتبرت في الاعتقاد الاول فلا يلزم انحصار اليقين في الضرورية
 على ان الاولى في السؤال دعوى استحباب القول المذكور انحصار الجزم
 في الضرورية فانه افحش واما في الجواب فلان المعتبر في اليقين بل
 في الجزم الاعم منه هو عدم التجوز العقلي للنقيض لا اعتقاد عدم التجوز
 المذكور ومن العجب ان المجيب قد صرح نفسه بان اعتقاده بانه لا يمكن
 الاكندا تعبير وتفصيل للحالة الاجمالية التي هي عدم التجوز العقلي
 للنقيض فمع ذلك كيف يمكنه تفسير عدم الامكان بعدم التجوز العقلي
 للنقيض وما هذا الا من قلة التدبر قوله (اعتقادا مطابقا للواقع) قد يراد
 بالواقع نفس الامر وقد يراد به الامور الواقعة فيها وكلاهما صحيح في هذا
 المقام ونفس الامر نفس الشيء يقال زيد كندا في نفس الامر اى في نفسه
 من غير اعتبار معتبر وفرض فارض وهذا القيد لاخراج الجهل المركب
 وهو الاعتقاد الجازم الثابت الغير المطابق للواقع وبعض التقليد وهو
 الاعتقاد الجازم الغير الثابت مطابقا كان للواقع اولا وحصره في المطابق
 للواقع غير مطابق للواقع قوله (غير ممكن الزوال) وهذا لاخراج ما بقى
 من التقليد وهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الغير الثابت واعترض
 بان العقلاء كثير ما يعتقدون خلاف معتقدهم الاوّل مع ان الحق هو الاعتقاد

السابق لمعارضة الوهم للعقل في بعض مقدمات الدليل بل يجرى ذلك
 في الضروريات ايضا كما وقع للاطبا خلاف في امرجة الادوية المألومة
 بالتجربة فلا يكون تعريف اليقين جامعاً والقول بان المراد بعدم امكان
 الزوال غير الزوال فمع كونه خلاف الظاهر جد اوجب عدم مانعية التعريف
 لان من التقليد ما يعسر زواله وقد يتكفى ويراد بعدم امكان الزوال
 ان يكون مأخوذاً من ضرورة او برهان وهو ايضا بعيد جدا والاقرب
 ان يقال المراد بعدم امكان الزوال عدم امكان زواله بتشكيك المشكك
 لا لشيء من العوارض فتأمل قوله (واليقينيات اقسام) الغيبيات قسمان
 ضروريات هي مبادئ اولى في الاتساق ونظريات تنتهي اليها والضروريات
 ست على ما هو المشهور وقيل سبع وسابعها احكام الوهم في المحسوسات
 كالحكم بان كل جسم في جهة ومنهم من حصرها في الاوليات والحسيات وادرج
 القضايا النظرية القياس في الاول والباقي في الثاني ومنهم من ثلث القسمة
 كصاحب المحصل وصاحب المواقف مصرها في الاوليات والحسيات والوجدانيات
 وادرج الباقي فيها وذهب جماعة الى ان ما عدا الاوليات والحسيات ليست
 من الضروريات والمفهوم من شرح المقاصد ان النزاع لفظي مبني على تفسيرهم
 الضروري بالندى نجد من انفسنا مضطربين اليه والشارح اقتصر ههنا
 على بيان الضروريات واهمل بيان قسم النظريات اكون الضروريات هي
 المبادئ الاولى التي تنتهي اليها النظريات قوله (منها الاوليات ويسمى
 بديهيات ايضا ووجه تقدمها على سائر الضروريات غير غفى على زكي
 ولا غفى قوله (بمجرد تصور الطرفين) اي من حيث انهما طرفان فيشتمل
 تصور النسبة والمراد بتصور الطرفين ما هو مناط الحكم اعم من ان يكون
 بطريق البديهية او بطريق الكسب والنظر والحاصل ان الحكم فيه لا
 يتوقف بعد حصول تصور الطرفين على ما هو مناط الحكم على شيء آخر
 اصلا بشرط سلامة الغريزة وعدم تدنس الفطرة بما يصاده قوله (والكل اعظم
 من الجزء) بمعنى ان الجزء لو كان له عظم فالكل اعظم منه فلا يرد ان هذا مسلم

في المركب من الاجزاء المقدارية دون غيره كالجسم المركب من اجزاء
 لا ينجزي على مذهب المتكلمين واما ما قيل من ان بعض اعضاء الحيوان
 قد يصير بالعوارض اعظم منه كالاورام وغيرها فمماثل له لم يتصور معنى
 الكل والجزء (قوله ومنها المشاهدات) وهي ما يحكم فيه بالحس اى قضايا
 يحكم العقل فيها بمدخلية الحس من البصر والسمع والشم والذوق واللمس
 ويسمى حسيات او بمدخلية الحس الباطن من الحس المشترك والخيال والروح
 والحافظة والمتصرفة ويسمى وجدانيات ومعنى حكم العقل بمدخلية الحس
 انه يستعد بواسطة حصول الاحساس بالجزئيات لقبول العقد الكلى بسبب
 تلك القضايا من المبداء المفارق فيحكم بها هذا وقد يجعل المحسوسات
 مقسما ويقسم الى المشاهدات والوجدانيات كما صرح في شرح المطالع
 وهذا هو الاقرب والانسب وههنا سوال تقريره انه ما من حكم حسى
 باطنى الا وهو بواسطة الاحساس الظاهرى سوى الوهمى فينبغى
 ان يدرج ما سوى الحكم الوهمى فيما يقابل الوجدانيات ويمكن ان يجاب
 عنه بان المراد بالمدخلية المدخلية بلا واسطة قوله (كقولنا الشمس مشرقة
 والنار محرقة وان لنا غضبا وان لنا خوفا) المثالان الاولان من الحسيات والحكم
 فى الاول بمدخلية الباصرة والثانى بمدخلية الالامسة والمثالان الاخيران
 من الوجدانيات والحكم فيهما بمدخلية الواهمة لان كلام الغضب والخوف
 من المعانى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات ومدركها ليس الا الواهمة ولو
 بدل احد المثالين الاخيرين بما يكون الحكم فيها بمدخلية الحس الاخر من
 الحواس الباطنة لكان اولى قوله (ومنها العجربات) اى العجربات الكلية
 قال فى شرح الاشارات ان التجربة قد يكون كلية وذلك عند ما يكون تكرار
 الوقوع بحيث لا يحتمل معه اللا وقوع وقد يكون اكثرية وذلك عند
 ما يترجم طرف الوقوع مع تجوز اللا وقوع قوله (وهى ما يحتاج فيه العقل
 فى جزم الحكم) آه اى فى الحكم الجازم وهذا تفسير لمطلق العجربات كلية
 كانت او اكثرية وان كان ما هو من اقسام اليقينيات هو العجربات الكلية

وحاصل التعريف ان المجربات مطلقا هي القضايا التي يحكم فيها العقل
 لامساسات متكررة من غير علاقة عقلية تكن مع اقتران القياس الخفي
 هو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا لان الامور الاتفاقية لا
 تقع الانادرا وبهذا امتازت عن الاستقراء الناقص المفيد للظن مع ان
 الحكم التجريبي هو الحكم الكلي بثبوت المحمول للموضوع بسبب مشاهدة ذلك
 في جزئيات ذلك الموضوع كما في الاستقراء قالوا لا بد في التجريبات
 من وقوع فعل من الانسان لكن لا يشترط ان يفعله الحاكم المجرب بنفسه
 بل يكفي وقوعه من غيره كما اذا تناول شخص السمومونيا ووقع الاسهال
 وشاهد شخص آخر ذلك مرارا حصل له العلم التجريبي قطعا واعترض
 بان الاحكام التجريبية من التجريبات ولا يتوقف على فعل من الانسان
 اصلا كما ان الحدسيات كذلك والظاهر ان مصداق التجريبية الكلية
 حصول اليقين كما في التواتر لابلوغ المشاهدة الى حد معين من الكثرة
 قوله (ومنها الحدسيات) الحدس في المشهور يفسر بسرعة الانتقال من المبادئ
 الى المطالب بحيث كان حصولهما معا وفيه تسامح اذلا حركة في الحدس
 ولذا يقال الفكر والسرعة لا يوصف بهما الا الحركة فكانهم شبهوا عدم التدرج
 بالانتقال بسرعة الحركة وعبروا عنه بها وقيل جودة حركة النفس الى اقتباس
 الحدود الوسطى من تلقاء نفسها وقيل هو تمثيل الحد الاوسط او ما يجري
 مجراه دفعة في النفس وقيل هو تمثيل المبادئ المرتبة للمطلوب في النفس
 وقيل هو النظر للحدود الوسطى وتمثل المطالب معها دفعة من غير حركة
 سواء كان مع السوق الى المطالب اولا ولا يخفى ان الحدس انما ينافي
 الحركة الثانية وهو الانتقال من المبادئ الى المطالب تدرجيا دون الحركة الاولى
 وهي الانتقال من المطالب الى المبادئ وعلى هذا فمرادهم بقولهم لا حركة
 في الحدس نفي الحركة الثانية او نفي لزوم الحركة مطلقا قوله (وهي ما لا يحتاج)
 العقل في جزم الحكم فيه الى واسطة تكرر المشاهدة لا يخفى ان هذا
 التعريف يصدق على الاوليات بل على ما عدا المجربات من اليقينيات

كلها ولو جعل النفس راجعا الى القيد اعنى التكرار حتى بقى المقيد اعنى
 المشاهدة سالما عنه بقى الاشكال بالمشاهدات في الجملة على ان منهم من
 قال يجوز ان لا يحتاج الحدس الى المشاهدة اصلا فالصواب في تعريف
 الحدسيات ان يقال هي القضايا التي يجزم بها العقل بواسطة حدس
 قوى من النفس مزيل للشك مفيد لليقين من غير ان يتكرر
 المشاهدة مرارا كثيرة وقيل الحدسيات كالتجربيات في تكرر المشاهدة
 على ما هو الظاهر من انه لا يكفي المشاهدة مرة وفي الاقتران
 بالقياس الخفى وهو وانه لو لم يكن نور القمر مستفادا من الشمس بل
 كان اختلاف هيئات التشكلات النورية بحسب القرب والبعد منها اتفاقا
 لما استمر هذا الاختلاف بحسب القرب والبعد منها على نمط واحد
 والفرق بينهما من وجوه الأول ان السبب في التجربيات غير معلوم
 المهية بخلاف الحدسيات الثاني ان التجربة يتوقف على فعل يفعله الانسان
 حتى يعرف بواسطته المطلوب بخلاف الحدس الثالث جزم العقل بالتجربيات
 محتاج الى تكرر المشاهدة مرارا كثيرة وجزم العقل بالحدسيات غير محتاج الى
 ذلك بل قد يكفي فيه المشاهدة مرتين لانضمام القرابين اليها بحيث يزول التردد
 عن النفس والحق ان المشاهدة مرتين ايضا غير لازمة في الحدسيات عند
 انضمام القرابين المذكورة اليها والظاهر ان العاديات مثل الجبل الذي رأينا
 لم ينقلب ذهبا داخله في الحدسيات على ما قيل قوله (كقولنا نور القمر
 مستفاد من الشمس لاختلاف) الخ قيل لعل القمر كرة بضيء احد وجهها
 بالذات ويظلم وجهها الآخر بالذات تظهر لفتارة وجهها الظلم كما عند
 الاجتماع وتارة وجهها المضيء كما عند الافتراق الى حين الاستقبال بسبب
 حركتها على مركزها المساوية لحركة الفلك المحركة لها وفيه انه مما يكذب به
 الحسوف قوله (ومنها متواترات) سميت بهالتعاقب الاخبار بها في الاغلب
 قوله (وهي ما يحكم فيها العقل) آه اى القضايا التي يجزم بها العقل بواسطة
 سماعها من جمع كثير استحتم العقل توافقه على انكذب مطلقا اى قصدا

واتفاقا لكثرتهم لالقرينة خارجة وذلك لا يتصور الا فيما كان ممكنا
 استناد ادراكه والحكم به الى الحس وان لم يكن محسوسا حقيقة واختلفوا في
 توقف حصول الجزم بها على القياس الخفى والظاهر هو التوقف والحق انه لا
 يشترط تعيين عدد في المخبرين على ما ظن بل الحكم بكمال العدد ومصادق
 التواتر حصول اليقين وتوهم لزوم الدور ساقط جدا كما لا يخفى على
 الفطن واعلم ان منهم من قال ان المجربات والمجربيات لا تقوم حجة
 على الغير ومنهم من قال ان المتواترات ايضا كذلك فظنى ان المشاهدات
 ايضا كذلك لان احتمال عدم حصول الجزم للغير مشترك بين الكل قوله
 (ومنها القضايا التي قياساتها معها) ويسمى قضايا فطرية القياس والمراد
 بالمعية المعية الزمانية فلا ينافي التقسيم الذاتي والمراد بالقياسات القياسات
 الخفية وانما سميت القياسات الخفية قياسا لان من شأنها ان تصير قياسا
 اذا لوحظت تفصيلا تأمل قوله (وهي ما يحكم العقل فيه) بواسطة لاتغيب عن
 الذهن عند تصور الطرفين والمراد وسط القياس الخفى وانما اعتبر
 عدم هيوبته عن الذهن عند تصور طرفي القضية اذ لو غاب عنه لم يكن
 القضية من المبادئ الاولية قوله (كقولنا الاربعة زوج) آه الاشبه انه من
 الاوليات لان من تصور الاربعة والزوج جزم بالنسبة كما ان من تصورهما
 والمنقسم الى المتساويين جزم بهما لان الزوج يتصور بالمنقسم الى المتساويين
 والفرق بالاجمال والتفصيل غير مؤثر تأمل قوله (وهو قياس مؤلف من
 مقدمات مشهورة) اي قياس مفيد لتهديق لا يعتبر فيه الحجة وعدها
 بل عموم الاعتراف مركب من مقدمات مشهورة حقيقية لا يعتبر فيها اليقين
 وان كانت يقينية بل يطابق جميع الاراء كحسن الاحسان الى الاباء او
 اكثرها كوحدة الاله او بعضها المعين كاستحالة التسلسل من حيث هي
 كذلك وتحقق ذلك ان المشهورات في المبرور ما اعترى به جميع الناس
 اوجهه ورهم او جماعة من اهل الصناعة او من غيرهم اما لكونها حقة جلية
 كقولنا الضد ان لا يجتمعان او مناسبة للحق الجلى مع مخالفتها اياه لقيد

خفى فيكون مشهورة مطلقا وحقا مع ذلك الغيد كقولنا حكم الشىء
 حكم شبيهه وهو حق لامطلقا بل فيما هو شبيه له او لاشتماله على مصاحبة
 عامة كقولنا العدل مسن والظلم قبيح او لما يقتضيه الاستقراء كقولنا الملك
 الفقير ظالم او لما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة او لما فيهم
 من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم والانفعال عنهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات
 عند اهل الهند او من شرايع وآداب كالامور الشرعية وغيرها ولكل قوم
 مشهورات بحسب اديانهم وعاداتهم ولكل اهل صناعات ايضا مشهورات بحسب
 صناعاتهم تسمى مشهورات خاصة ومحمودة كما ان مشهورات كافة الناس
 وجهورهم تسمى مشهورات مطلقة وذائعة وآراء محمودة ان لم يكن يقينية
 والمشهورات جاز ان يكون يقينية بل اولية لكن من جهتين مختلفتين وما
 لا يكون كذلك ربما يبلغ شهرته الى حيث تلتبس بالاوليات الا ان العقل
 المجرد اذا خلى ونفسه يحكم بالاوليات دونها وهي قد تكون صادقة وقد تكون
 كاذبة والاوليات لا تكون الا صادقة وربما يختص اسم المشهورات بما لا
 يكون نفسه يقينية لابتناء حكم العقل بها على مجرد الشهرة بل هو المشهور
 وقد يطلق المشهورات على ما يشبه المشهورات الحقيقية وتسمى مشهورات
 في بادى الرأى كقولنا قاتل الاخ لعان وان كان ظالما * والجدل
 قياس مفيد للتصديق الذي لا يعتبر فيها الحقيقة ولا صحتها بل عدم
 الاعتراف فيجوز ان يكون المشهورات المستعملة فيه يقينية لكن بحسب
 استعمالها فيه من حيث انها مشهورة لا يعتبر فيها اليقين لامن حيث
 انها يقينية والمركب من المقدمات المشهورة الغير الحقيقية لا يسمى جد لاولا
 يخفى ان الجدل قد يتألف من المسلمات ايضا اما وحدها او مع المشهورات
 وهي القضايا التي تؤخذ من الخصم مسلمة او تكون مسلمة فيما بين الخصوم
 فيبنى عليها كل واحد منهم الكلام في دفع الآخر حقة كانت او باطلة
 مشهورة او غير مشهورة فالتعريف المنكور قاصر وايضا اغن القياس
 فيه يشعر بان الجدل لا ينعقد على هيئة الاستقراء والتمثيل وهو محل
 بحث اللهم الا ان يراد بالقياس مطلق الدليل وعلى هذا القياس

321 - 78

